

1841

1841

1841

1841

BOBST LIBRARY



3 1142 02772 5319

**DATE DUE**

---

---

---

**y1 -968040**

(W2)


سلسلة  
الآدات الشَّرِيفَةُ  
وشيئ من فتحها وفائدتها

تأليف  
محمد ناصر الدين الألباني

٢٠٠ - ١٠١



المكتب الإسلامي



Albāñī, Muhammād Nāṣir al-Dīn

سلسلة  
الأحاديث الصحيحة  
صحيحة

رسائل من فقرها وفواردها

Silsilat al-ahādīth al-sahīhah

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

١٠١ - ٢٠٠

المكتب الإسلامي

كتاب  
مختصر  
لهم الله أنت السلام

حقوق الطبع للمؤلف

BP  
136  
1074

A5  
N1 - 007  
pt. 2  
C. I.

DEKKS

١٠١ - ( من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبر الله ثلاثة وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، غفرت له خططيّاه وإن كانت مثل زَبَد البحْر ) .

أخرجه مسلم ( ٩٨/٢ ) وأبو عوانة ( ٢٤٧/٢ ) والبيهقي ( ١٨٧/٢ ) وأحمد ( ٣٨٣، ٣٧٣/٢ ) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد المذججي عن عطاء ابن يزييد عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد جاء هذا العدد في حديث آخر ، لكنه جعل بدل التهليلة تكبيرة أخرى مع الثلاث والثلاثين ، ويأتي عقب هذا إن شاء الله تعالى .

( فائدة ) أخرج النسائي ( ١٩٨/١ ) والحاكم ( ٢٥٣/١ ) عن زيد ابن ثابت قال :

« أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ومحمدوا ثلاثة وثلاثين ، ويكبروا أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وتحمدو ثلاثة وثلاثين ، وتكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل ( يعني ) خمساً وعشرين ) ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، قال : اجعلوها كذلك » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه . أخرجه النسائي بسند صحيح .

١٠٢ - ( معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهم دبر كل

صلوة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبحة ، وثلاث وثلاثون  
تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة ) .

رواه مسلم (٩٨/٢) وأبو عوانة (٢٤٧ و ٢٤٨) والنسائي (١٩٨/١)  
والترمذى (٢٤٩/٢) والبيهقي (١٨٧/٢) والطیالسی (١٠٦٠) من طرق عن الحكم  
ابن عتیبة عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن کعب بن عجرة مرفوعاً .

(معقبات) أى كلمات تقال عقب الصلاة ، والمعقب ما جاء عقب ما قبله .

قلت : والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة ،  
ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها ، سواء كانت الفريضة لها سنة بعديه أو لا ، ومن  
قال من المذاهب يجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك ، فإنه مخالف  
لهذا الحديث ، وأمثاله مما هو نص في المسألة . والله ولي التوفيق .

خير الأصحاب والجيران :

١٠٣ - ( خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبہ ، وخير  
الجيران عند الله خيرهم لجارہ ) .

رواه الترمذى (٣٥٣/١) والدارمى (٢١٥/٢) والحاکم (١٦٤/٤) وأحمد  
(١٦٨/٢) وابن بشران في «الأمالى » (١/١٤٣) عن حبیة وابن هبیعة قالا :  
ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الخلبي يحدث عن عبدالله بن عمرو به  
مرفوعاً .

هكذا أخرجوه حبیعاً عنهما إلا أن الترمذى لم يذكر ابن هبیعة ، وكذا الحاکم  
إلا أنه خالف في إسناده فقال :

... حبیة بن شريح حدثني شرحبيل بن مسلم عن عبدالله بن عمرو » .

فجعل شرحبيل بن مسلم بدل شرحبيل بن شريك ، وأسقط من السنن أبا عبد الرحمن  
الحبيبي ، وذلك من أوهامه رحمه الله ، ثم وهم وهو آخر فقال :

« حديث صحيح على شرط الشيفرين ». ووافقه الذهبي !

قلت : وابن مسلم لم يخرج له الشيفران ، وأما ابن شريك فاحتاج به مسلم وحده ،  
وكلاهما ثقة . وقال ابن بشران عقب الحديث :

« حديث صحيح ، وإسناده كلهم ثقات » .

وهو كما قال ، وقال الترمذى :

« حديث حسن ، غريب » .

### فضيلة الاستغفار والذكر :

١٠٤ - ( إن الشيطان قال : وعزتك يارب لا أُبرح أغوى  
عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال رب تبارك وتعالى :  
وعزق وجلاى ، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني ) .

رواه الحاكم ( ٤/٢٦١ ) والبيهقي في « الأسماء » ( ص ١٣٤ ) من طريق عمرو  
ابن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ  
قال : فذكره ، وقال :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وذلك من أوهامه ، فإن دراجاً عنده واه  
كما يأني :

ورواه ابن حمزة عن دراج به وزاد : « وارتفاع مكانى » .

آخر جره البغوى في « شرح السنة » ( ١ ) ( ١ / ١٤٦ ) ، وأحمد ( ٣ / ٢٩ ) بدونها  
وأوردتها الذهبي في « العلو » ( ص ١١٦ ) من هذا الوجه ولم يعزم لأحد وقال :  
« دراج واه » .

( ١ ) ويعد المكتب الإسلامي للطبع .

نـ قلت : وعلة هذه الزيادة عندي من ابن حمزة وهي من تحاليفه لا من دراج ،  
فقد رواه عنه عمرو بن الحارث بدونها كما رأيت .

وقد توبع على الحديث ، فآخر جه الإمام أحمد (٤١/٢٩/٣) من طريق ليث  
عن يزيد بن الحاد عن عمرو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : « إن إيليس قال  
لربه : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوىبني آدم ما دامت الأرواح فيهم فقال الله :  
فعزتى وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني » .

قلت : هذا إسناد رجاله كلام ثقات رجال الشيوخ لكنه منقطع بين عمرو -  
وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب - وبين أبي سعيد الخدري ، فإنهما لم يذكروا لعمرو  
رواية عن أحد من الصحابة غير أنس بن مالك ، وهو متاخر الوفاة جداً عن أبي سعيد ،  
فإن هذا كانت وفاته سنة (٧٥) على أكثر ما قيل ، وهو توفي سنة (٩٢) وقيل (٩٣) .

والحديث أورده الحيثي في « المجمع » (٢٠٧/١٠) بلفظ أحمد وقال :  
« رواه أحد وأبو يعلى بسنده ، وقال : لا أبرح أغوى عبادك ، والطيراني في  
الأوسط ، وأحد إسنادي أحد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى » .  
وكأنه قد خفي عليه الانقطاع الذي ذكرت ، أقول هذا مع العلم أن قول الحديث  
في حديث ما « رجاله رجال الصحيح » أو « رجاله ثقات » ونحو ذلك لا يفيد تصحيح  
إسناده ، خلافاً لما يظن البعض ، وقد نص على ما ذكرناه الحافظ ابن حجر فقال في  
« التلخيص » (ص ٢٣٩) بعد أن ساق حديثاً آخر :  
« ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم  
يذكر سباعه » .

١٠٥ - ( لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي ، فقال : يا محمد  
أقرىء أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ،  
عذبة الماء ، وأئمها قيعان ، غراسها سبحانه الله ، والحمد لله ،  
ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) .

أخرجه الترمذى (٢٥٨/٢) - بولاق ) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود مرفوعاً ، وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود » .

قلت : وعبد الرحمن بن إسحاق هذا ضعيف اتفاقاً ، لكن يقويه أن له شاهدين من حديث أبي أیوب الأنصارى ، ومن حديث عبد الله بن عمر .

أما حديث أبي أیوب ، فهو من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر عن سالم بن عبدالله : أخبرني أبو أیوب الأنصارى :

« أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به مر على إبراهيم فقال : من معلمك يا جبريل ؟ قال : هذا محمد ، فقال له إبراهيم : مر أمنك فليكثر واما من غراس الحنة ، فإن تربها طهور ، وأرضها واسعة : قال : وما غراس الحنة ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

أخرجه أحمد (٤١٨/٥) وأبو بكر الشافعى في « الفوائد » (٦٥/٦) والطبرانى كما في « المجمع » (٩٧/١٠) وقال : « ورجاله أحد رجال الصحيح غير عبدالله ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ، ووثقه ابن حبان » .

قلت : وبناء على توثيق ابن حبان إياه أخرج حديثه هذا في « صحيحه » كما في « الترغيب » (٢٦٥/٢) وعزاه لابن أبي الدنيا أيضاً مع أحمد وقال : « إسناد حسن » .  
قلت : وفي ذلك نظر عندي لما قررناه مراراً أن توثيق ابن حبان فيه ، لكن الحديث لا بأس به بما قبله .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن أبي الدنيا في الذكر والطبرانى بلفظ : « أكثروا من غراس الحنة ، فإنه عذب ما ذهلا طيب ترابها ، فأكثروا من غراسها ، قالوا : يا رسول الله وما غراسها ؟ قال : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » .

هكذا أورده في « الترغيب » وسكت عليه ، وأورده الطيشمى من رواية الطبرانى وحده دون قوله « ما شاء الله » وقال (٩٨/١٠) :  
« وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف » .

(قيعان) جمع «قاع» وهو المكان المستوى الواسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء ، فيمسكه ، ويستوى نباته . نهاية .

المعاصي هي سبب الفحش والجور وغيرها من المصائب :

١٠٦ - ( يا معشر المهاجرين ! خمس إذا ابتدأتم بهن ، وأَعُوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط ، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم ينعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتحيزوا بما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم ) .

رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وأبو نعيم في «الخلية» (٣٣٣/٨ - ٣٣٤) عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله ابن عمر قال :

أقبل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي مالك واسميه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك وهو ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين كما في «التقريب» . وقال البوصيري في «الزوائد» .

«هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه» .

قلت : الأب لا يأس به ، وإنما العلة من ابنه ، ولذلك أشار الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» لضعف الحديث بقوله (ق ٢/٥٥) .

«إن ثبت الخبر».

قلت : قد ثبت حتماً فإنه جاء من طرق أخرى عن عطاء وغيره ، فرواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ق ٢/٦٢) من طريق نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نافع وفروة لا يعرفان كافي «الميزان» .  
ورواه الحاكم (٤/٥٤٠) من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح به وقال :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو حسن الاستناد فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم ، لكن وثقه الجمهور ، وقال الحافظ في «التفريغ» :

«صدوق فقيه ، روى بالقدر» .

ورواه الروياني في «مسنده» (ق ١/٢٤٧) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، عطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني وهو صدوق لكنه مدلس وقد عنده .

وابنه عثمان ضعيف كافي «التفريغ» .

فهذه الطرق كلها ضعيفة إلا طريق الحاكم فهو العمدة ، وهي إن لم تزد قوتها فلا توهنه .

(الستين) جمع سنة أى جدب وقطح .

(يتخروا) أى يطلبوا الخبر ، أى وما لم يطلبوا الخبر والسعادة مما أنزل الله .

ولبعض الحديث شاهد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ :

١٠٧ - (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ،  
وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت ،  
ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر) .

رواه الحاكم (١٢٦/٢) والبيهقي (٣٤٦/٣) من طريق بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . . . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، غير أن بشيراً هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وفي « التقريب » أنه صدوق لين الحديث . وقد خولف في إسناده ، فقال البيهقي عقبه :

« كذا رواه بشير بن المهاجر » .

ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس  
قال :

« ما نقص قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت ، وما طفت قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين ، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء ، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم – أظنه قال – والقتل » .

قلت : وإسناده صحيح ، وهو موقف في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأى . وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » مرفوعاً من طريق أخرى : عن إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي : ثنا أئن عن الضحاك بن مزاحم عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف يستشهد به ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢٧١/١)

« وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد » .

قلت : ويبدو لي أن الحديث أصلاً عن بريدة فقد وجدت لبعضه طريقاً آخر في رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٨٥) من الجمع بينه وبين الصغير ) وتمام في « القوائد » (ق ١٤٨ - ١٤٩) عن مروان ابن محمد الطاطري ثنا سليمان بن موسى أبو داود الكوفي عن فضيل بن مرزوق ( وفي القوائد فضيل بن غزوان ) عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » . وقال الطبراني :

لِمْ يَرُوهُ إِلَّا سَلِيمَانْ تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانْ .

قلت : مروان ثقة ، وسلامان بن موسى أبو داود الكوفي صوابع كما قال الذهبي  
وفضيل إن كان ابن مرزوق ففيه ضعف ، وإن كان ابن غزوان فهو ثقة احتج به  
الشيخان ، فإن كان هو راوي الحديث فهو حسن إن شاء الله تعالى . وقد قال المنذري  
(٢٧٠/١) بعد ما عزاه للطبراني :  
« ورواته ثقات » .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب ، وتوقف الحافظ  
ابن حجر في ثبوته إنما هو اعتبار الطريق الأولى . والله أعلم .

تأكيد سنية صلاة الوتر :

١٠٨ - (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، وَهِيَ الْوَتَرُ ، فَصَلُوهَا بَيْنَ  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ) .

رواه الإمام أحمد (٦/٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٠/١) من  
طريقين عن ابن المبارك : أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الحيشاني  
أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي  
عليه السلام قال : فذكره . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي  
بصرة فقال له : أنت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة :  
أنا سمعته من رسول الله عليه السلام .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .  
وسعيد بن يزيد هو أبو شجاع الاسكندراني .

وقد تابعه عبد الله بن طبيعة : أنا عبد الله بن هبيرة به .

آخرجه أحمد (٦/٣٧٩) والطحاوي في « شرح المعانى » (١/٢٥٠) والطبراني  
في « الكبير » (١/٤١٢) والدولابي في « الكنى » (١/١٣) من طرق ثلاث  
عن ابن طبيعة به .

وإسناده عن الطحاوى صحيح كما بيته في « إرواء الغليل » رقم (٤١٦) .

وله طرق أخرى عن النبي ﷺ خرجت بعضها هناك ، وهذه الطريق هي العمدة ، ولذلك اقتصرت عليها هنا . وذكر الشيخ الكتانى وصاحبه الأستاذ الزحيل فى تحرير « تحفة الفقهاء » ((٣٥٥/١١)) جملة كبيرة منها عن عشرة من الصحابة منها طريق واحدة عن عمرو بن العاص ، ولكنها واهية ، وفأهما هذه الطريق الصحيحة !

### فقه الحديث :

يدل ظاهر الأمر فى قوله ﷺ : « فصلوها » على وجوب صلاة الوتر ، وبذلك قال الحنفية ، خلافاً للماهير ، ولو لا أنه ثبت بالأدلة القاطعة (١) حصر الصلوات المفروضات فى كل يوم وليلة خمس صلوات لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل لتأكيد الاستحباب . وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة ، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس ، بل هو واسطة بينها وبين السنن ، أضعف من هذه [ثبوت] ، وأقوى من تلك تأكيداً !

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث ، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح ، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء كما هو مفصل في كتبهم .

وإن قوله بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيمة عذاباً دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم ، وحيثند يقال لهم : وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ من عزم على أن لا يصلى غير الصلوات الخمس : « أفلح الرجل »؟!

(١) كقول الله تعالى في حديث المرارج « هن خمس في العمل ، خمسون في الأجر ، لا يبدل القول لدى » متفق عليه . وكتقوله (صل الله عليه وسلم) للأعراب حين قال : لا أزيد عليهم ولا أنقص « أفلح الرجل إن صدق » متفق عليه .

وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟ ! فلا شك أن قوله عليه السلام هذا وحده كاف لبيان  
أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنتها وعدم وجوبها ، وهو  
الحق ، نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر ، وعدم التهاون عنه لهذا  
الحديث وغيره . والله أعلم .

من عظمة العرش والكرسي :

١٠٩ - ( ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقة  
بأرض فلأة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة  
على تلك الحلقة ) .

رواه محمد بن أبي شيبة في «كتاب العرش» (١/١١٤) : حدثنا الحسن بن أبي  
ليلي نا أحمد بن علي الأسدى عن الختار بن غسان العبدى عن إسماعيل بن سلم عن أبي  
إدريس الخولانى عن أبي ذر الغفارى قال :

«دخلت المسجد الحرام فرأيت رسول الله عليه السلام وحده فجلست إليه ، فقلت :  
يا رسول الله أي آية نزلت عليك أفضـل؟ قال : آية الكرسي : ما السموات السبع ».  
ال الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، إسماعيل بن سلم لم أعرفه ، وغالب الظن أنه اسماعيل  
ابن مسلم فقد ذكره في شيخوخة الختار بن عبيـد ، وهو المكي البصري وهو ضعيف .  
والختار روى عنه ثلاثة ولم يوثقه أحد ، وفي «التفريـب» : أنه مقبول .

قلت : ولم ينفرد به إسماعيل بن مسلم ، بل تابعه يحيى الغساني ، رواه حفيده  
إبراهيم ابن هشام بن يحيى الغساني قال : ثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولانى به .  
آخر جه البىهقى في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩٠) .

قلت : وهذا سند واه جداً ، إبراهيم هذا متزوك كما قال الذهبي ، وقد كذبه  
أبو حاتم .

وابن القاسم بن محمد الثقى ولكنه مجهول كما في «التفريـب» .

آخر جه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١٣/٢ - طبع المثار) من طريق محمد بن أبي السرى (الأصل: اليسرى) العسقلانى ، أخبرنا محمد بن عبدالله التميمي عن القاسم به .

والعسقلانى والتميمي كلامها ضعيف .

وللحديث طريقان آخران عن أبي ذر :

الأول عن يحيى بن سعيد السعدي البصري قال : ثنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمر الملىء عنه به .

آخر جه البيهقي وقال :

« تفرد به يحيى بن سعيد السعدي ، وله شاهد بإسناد أصح » .

قلت : ثم ساقه من طريق الغسانى المتقدم ، وما أراه بأصبح من هذا ، بل هو أوهى ، لأن إبراهيم متهوم كما سبق ، وأما هذا فليس فيه من آثيم صراحة ، ورجاله ثقات غير السعدي هذا ، قال العقيلي : « لا يتتابع على حديثه » . يعني هذا ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات والمزارات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

الثانى : عن ابن زيد قال : حدثني أبي قال : قال أبو ذر فذكره .

آخر جه ابن جرير في « تفسيره » (٣٩٩/٥) حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد به .

قلت وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات . لكنني أظن أنه منقطع ، فإن ابن زيد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة من رجال الشيعة يروى عنه ابن وهب وغيره . وأبوه محمد بن زيد ثقة مثله ، روى عن العادلة الأربع جده عبد الله وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن زيد بن عمرو ، فإن هؤلاء ماتوا بعد الخمسين ، وأما أبو ذر ففي سنة اثنين وثلاثين فما أظنه سمع منه .

وجملة القول : أن الحديث بهذه الطرق صحيح ، وخيرها الطريق الأخير  
والله أعلم .

والحديث خرج مخرج التفسير لقوله تعالى : ( وسع كرسيه السماوات والأرض )  
وهو صريح في كون الكرسى أعظم الخلوقات بعد العرش ، وأنه جرم قائم بنفسه وليس

شيئاً معذرياً . ففيه رد على من يتأوله بمعنى الملك وسعة السلطان ، كما جاء في بعض التفاسير . وما روى عن ابن عباس أنه العلم ، فلا يصح إسناده إليه لأنه من روایة جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه . رواه ابن جرير . قال ابن مثدة : ابن أبي المغيرة ليس بالقوى في ابن جبير .

واعلم أنه لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث ، كما في بعض الروايات أنه موضع القدمين ، وأن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد ، وأنه حمله أربعة أمالك ، لكل ملك أربعة وجوه ، وأقادتهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة . . . الخ فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ وبعضه أشد ضعفاً من بعض ، وقد خرجت بعضها فيها علقناه على كتاب « ما دل عليه القرآن مما يقصد الهيئة الجديدة القويمة البرهان » ملحتاً بأخره طبع المكتب الإسلامي .

ما في الدنيا من أنهار الجنة :

١١٠ - ( سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ) .

رواه مسلم ( ١٤٩/٨ ) وأحمد ( ٢٨٩ / ٤٤٠ ) و أبو بكر الأبهري في « الفوائد المنتقة » ( ١ / ١٤٣ ) والخطيب ( ٥٤ / ١ - ٥٥ ) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً .

وله طريق آخر يلفظ :

١١١ - ( فجرت أربعة أنهار من الجنة : الفرات والنيل والسيحان وجيحان ) .

رواه أحمد ( ٢٦١ / ٢ ) وأبو يعلى في مسنده ( ١٤١٦ / ٤ ) مصورة المكتب الإسلامي ) والخطيب في « تاريخه » ( ١ / ٤٤, ٨ / ١٨٥ ) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً : وهذا إسناد حسن .

وله طريق ثالث ، أخرجه الخطيب (٥٤/١) من طريق إدريس الأودي عن أبيه مرفوعاً مختصراً بالفظ :

(نهران من الجنة النيل والفرات) .

وإدريس هذا مجھول كما في «القریب» .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بالفظ :

١١٢ - (رفعت لى سدرة المنتهى في السماء السابعة ، نَبِقْهَا<sup>(١)</sup>)  
مثل قلال هجر ، وورقها مثل آذان الفيلة ، يخرج من ساقها  
نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فقلت : يا جبريل ما هذان ؟  
قال : أما الباطنان في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات).  
رواه أحمد (٢/٦٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك  
مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشعبيين ، وقد أخرجه البخاري (٣٣٤)  
معلقاً فقال : إبراهيم بن طهمان عن شعبية عن قتادة به . وقد وصله هو  
(٣٣/٣ - ٣٠) ومسلم (١٠٣/١ - ١٠٥) وأبو عوانة (١٢٠/١ - ١٢٤)  
والنسائي (٧٦/١ - ٧٧) وأحمد أيضاً (٤/٢٠٧ - ٢٠٨ و ٢٠٨ - ٢١٠) من  
طرق عن قتادة عن أنس عن مالك ابن صعصعة مرفوعاً بحديث الإسراء بطوله وفيه  
هذا . فجعلوه من مسند مالك بن صعصعة وهو الصواب .

ثم وجدت الحاكم أخرجه (١/٨١) من طريق أحمد وقال :

«وصحيح على شرط الشعبيين» ووافقه الذهبي .

ثم رواه من طريق حفص بن عبد الله حدثى إبراهيم بن طهمان به .

هذا ولعل المراد من كون هذه الأنهار من الجنة أن أصلها منها كما أن أصل  
الإنسان من الجنة ، فلا ينافي الحديث ما هو معلوم مشاهد من أن هذه الأنهار تنبع  
من منابعها المعروفة في الأرض ، فإن لم يكن هذا هو المعنى أو ما يشبهه ، فالحديث

(١) بفتح التون وكسر الباء ، وقد تسکن : ثُمَر السدر ، وأشبَهَ شَيْءَ بِالعناب قبل أن تتشهد  
حمراته .. نهاية .

من أمور الغيب التي يجب الإيمان بها ، والتسليم للمخبر عنها ( فلا وريلك لا يؤمدون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) .

### فضيلة التهليل عشرأً عقب الصبح والمغرب :

١١٣ - ( من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر بعد ما يصلى الغداة عشر مرات كتب الله عز وجل له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل ، فإن قالها حين يمسى كان له مثل ذلك ، وكن له حجاباً من الشيطان حتى يصبح ) .

رواية الحسن بن عرفة في جزئه ( ١٥ ) : ثنا قرآن بن تمام الأسدى عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق ابن عرفة رواه في « تاريخه » ( ٤٧٢،٣٨٩ / ١٢ ) .

قلت وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير قرآن هذا وهو ثقة .

وله شاهد من حديث أبي أبوبكر الأنصارى بلفظ :

« من قال : إذا صلى الصبح . . . فذكره بيامه إلا أنه قال : « أربع رقاب »  
وقال : « وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك » .

رواية أحمد ( ٤٥ / ٥ ) من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن القاسم بن خميره عن عبد الله بن يعيش عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير ابن يعيش هذا فلم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير القاسم هذا ، ولذلك قال الحسيني : « مجهول » .

لكن الحديث عزاه المنذرى في « الترغيب » ( ١٦٧ / ١ ) لأحمد والنمسانى وابن

حجان في « صحيحه » ، فهذا يقتضى أنه عند النسائي من غير طريق ابن عبيش ، لأنه ليس من رجال النسائي .

وقد تابعه أبو رهم السمعي عن أبي أبوب بالفظ :

١١٤ - ( من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قادر عشر مرات ، كتب الله له بكل واحدة قاتلها عشر حنسات ، وحط الله عنه عشر سيئات ، ورفعه الله بها عشر درجات ، وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن ، فإن قال حين يسمى فمثل ذلك ) .

أخرجه أحمد ( ٤٢٠ / ٥ ) ثنا أبو اليهان حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن عياش إنما ضعف في روایته عن غير الشاميين ، وأما في روایته عنهم فهو صحيح الحديث كما قال البخاري وغيره « هذه منها ، فإن صفواناً من ثقاتهم .

وفي هذه الروايةفائدة عزيزة وهي زيادة « يحيى ويميت » فإليها قلما ثبتت في حديث آخر ، وقد رویت من حديث أبي ذر وعمارة بن شبيب وحسنها الترمذى ، وإسنادهما ضعيف كما بينته في « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » وفي حديث الأول منها : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله . . . » فهذا القيد : « وهو ثان . . . . . » لا يصح في الحديث لأنه تفرد به شهر بن حوشب ، وقد اضطرب في إسناد الحديث وفي منه اضطراها كثيراً كما أوضحته في المصدر المذكور .

## نَحْيِرُ الْأَعْمَالِ :

١١٥ - (سَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَاعْمَلُوا وَخَيْرُوا ، وَاعْلَمُوا  
أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يَحْفَظُ عَلَى الْوَضْوَءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

رواہ الإمام أحمد (٢٨٢/٥) : « ثنا الولید بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثی حسان  
ابن عطیة أَنَّ أَبَا كَبِشَةَ السَّلْوَلِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوبَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٨/١) وَابْنُ حَبَّانَ (١٦٤) وَالطَّبرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ » (١٢/٧٢) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِهِ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله كلُّهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان  
واسمه عبد الرحمن بن ثابت وهو مختلف فيه ، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف  
والحديث طرق أخرى وشواهد خرجت بها في « إرواء الغليل » (٤٠٥) .

جواب « من خلق الله ؟ ! »

١١٦ - (إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَكَ ؟  
فَيَقُولُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ ! إِنَّمَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ  
فَلَيَقُرِأْ آمِنْتَ بِاللَّهِ وَرَسُلِهِ ، (١) إِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ ) .

رواہ أحمد (٢٥٨/٦) : ثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الفضاحاك عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

قلت : وهذا سند حسن ، وهو على شرط مسلم ، رجاله كلُّهم من رجاله الذين  
احتج بهم في « صحيحه » . لكن الفضاحاك وهو ابن عثمان الأسدى الخزامي قد تكلم  
فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، لكن ذلك لا ينزل حديثه من رتبة الحسن إن شاء الله

(٢) كذا في « المسند » وفي « الترغيب » و « الجمجم » برواية المسند « رسوله » وفي حديث ابن عرو  
الآن : « وَرَسُولُهُ أَعْلَى مَا فِي الْجَمْجمَةِ » وكذلك وقع عنده في حديث عزيمة ، مع أنه في « المسند » بالأمراء  
وزيادة « صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَأَعْلَمَ بِالصَّوابِ .

تعالى . وقد تابعه سفيان الثوري وليث بن سالم عند ابن السنى ( ٢٠١ ) فالحديث صحيح .  
وقال المنذري في « الترغيب » ( ٢٦٦ / ٢ ) :

« رواه أحمد بأسناد جيد ، وأبو يعلى والبزار ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط  
من حديث عبدالله بن عمرو ، ورواه أحمد أيضاً من حديث خزيمة بن ثابت رضي  
الله عنه » .

وهذه شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحيح جداً .  
وحدث ابن خزيمة عند أحمد ( ٢١٤ / ٥ ) ورجاله ثقات إلا أن فيهم ابن هبعة  
وهو سيء الحفظ .

وحدث ابن عمرو قال الهيثمي ( ٣٤١ ) :  
« ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني » .  
كذا قال ، ولم يذكر من حاله شيئاً ، كأنه لم يقف له على ترجمة . وكذلك أنا فلم  
أعرفه وهو مصرى كما في « معجم الطبراني الصغير » ( ص ١٠ ) .  
ثم إن الحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً مثله .  
آخرجه مسلم ( ٨٤ / ١ ) وأحمد ( ٣٣١ / ٢ ) من طرق عن هشام به ، دون قوله  
« فإن ذلك يذهب عنه » .

١١٧ - ( يأتي شيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟  
من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ !  
إذا بلغه فليس بعد بالله ولينته ) .

آخرجه البخاري ( ٣٢١ / ٢ ) مسلم وابن السنى .  
وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ :

١١٨ - ( يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقول قائلهم :  
 هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل ؟ فإذا قالوا ذلك ،  
 فقولوا : ( الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن  
 له كفواً أحد ) ثم ليتغلب أحدكم عن يساره ثلاثة ، وليس تعد من  
 الشيطان ) .

آخرجه أبو داود ( ٤٧٣٢ ) وابن السنى ( ٦٢١ ) عن محمد بن إسحاق قال :  
 حدثني عتبة بن مسلم مولى بنى تميم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه قال : سمعت  
 رسول الله عليه السلام يقول : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن رجاله ثقات ، وابن إسحاق قد صرخ بالتحديث فامنا  
 بذلك تدليسه .

ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه به إلى قوله : « فمن خلق الله عز وجل ؟ »  
 قال : فقال أبو هريرة : فوالله إني لحالس يوماً إذ قال لي رجل من أهل العراق :  
 هذا الله خالقنا فمن خلق الله عز وجل ؟ قال أبو هريرة : فجعلت أصبعي في أذني  
 ثم صحت فقلت : صدق الله ورسوله ( الله الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
 كفواً أحد ) .

آخرجه أحمد ( ٢/٣٨٧ ) ورجاله ثقات غير عمر هذا فإنه ضعيف .

وله عنده ( ٥٣٩/٢ ) طريق أخرى عن جعفر ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة  
 به مروعاً مثل الذى قبله ، وقال يزيد : فحدثني نجمة بن صبيح السلمي أنه رأى ركباً  
 أتوا أبي هريرة ، فسألوه عن ذلك ، فقال : الله أكبر ، ما حدثني خليل بشيء  
 إلا وقد رأيته وأنا أنتظره . قال جعفر بلغنى أن النبي عليه السلام قال : إذا سألكم الناس  
 عن هذا فقولوا : الله قبل كل شيء ، والله خلق كل شيء ، والله كائن بعد كل شيء .

وإسناد المرفوع صحيح ، وأما بлагه جعفر وهو ابن بر قان فعل . وما بينهما

موقوف ، لكن نجمة هذا لم أعرفه ، وهكذا وقع في المسند « نجمة » باليم ، وفي الجرح والتعديل (٤١ - ٥٠٩) : « نجمة » بالباء الموحدة وقال : « روى عن أبي هريرة ، روى عنه يزيد بن الأصم ؛ سمعت أبي يقول ذلك » ولم يزد ! ولم يورده الحافظ في « التعجيل ». وهو على شرطه !

#### فقه الحديث :

دللت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله : من خلق الله ؟ أن يتصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة ، وخلاصتها أن يقول :

« آمنت بالله ورسله ، الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفراً أحد » ، ثم يتفل عن يمينه ثلاثاً ، ويستعيد بالله من الشيطان ، ثم ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة .

وأعتقد أن من فعل ذلك طاعة لله ورسوله ، مخلصاً في ذلك أنه لا بد أن تذهب الوسوسة عنه ، ويندرج شيطانه لقوله بِإِيمَانِهِ : « فان ذلك يذهب عنه » .

وهذا التعليم النبوى الكريم أتفع وأقطع للوسوسة من المحادلة العقلية في هذه القضية ، فإن المحادلة قلما تنفع في مثلها . ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة عن هذا التعليم النبوى الكريم ، فتبهوا إليها المسلمون ، وتعرروا إلى سنة نبيكم ، واعملوا بها ، فإن فيها شفاءكم وعزكم .

#### من آداب الرؤيا :

١١٩ - ( لا تقصموا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ) .

آخرجه الترمذى (٤٥ / ٢) والدارمى (١٢٦ / ٢) عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي بِإِيمَانِهِ أنه كان يقول : فذكره وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قالت : وإنستاده صحيح على شرط الشيفخين .

وتابعه هشام بن حسان عن ابن سيرين به ،

آخرجه العبراني في « الصغير » ( ص ١٨٧ ) وأبو الشيخ في « الطبقات » ( ٢٨١ ) عن إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا مبارك بن فضالة عن هشام بن حسان . قلت : وهذا سند لا يأس به في المتابعات ، فإن هشاماً ثقة محتاج به في الصحيحين ومن دونه فيما ضعف .

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن النبي ﷺ وفيه زيادة توضح سبب هذا النهي وهو :

١٢٠ - ( إن الرؤيا تقع على ماتعبر ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً ) .

آخرجه الحاكم ( ٤ / ٣٩١ ) من طريق عبد الرزاق أثيناً معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وحقهما أن يضيفا إلى ذلك « على شرط البخاري » ، فإن رجاله كلهم من رجال الشيوخين سوى الراوى له عن عبد الرزاق وهو يحيى بن جعفر البخاري فمن شيوخ البخاري وحده . على أن في النفس وقفة في تصحيحه ، لأن أبو قلابة قد وصف بالتدليس وقد عنده ، فإن كان سمعه من أنس فهو صحيح الإسناد ، وإلا فلا .

نعم الحديث صحيح ، فقد تقدم له آنفاً شاهد لشطره الأخير ، وأما شطره الأول ، فله شاهد بلفظ :

« والرؤيا على رجل طائر ، ما لم تعبّر ، فإذا عبرت وقعت ، ( قال الراوى : وأحسبه قال ) ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأى » .

آخرجه البخاري في « التاریخ » ( ٤ / ٢ / ١٧٨ ) وأبو داود ( ٥٠٢٠ ) والترمذی ( ٤٥ / ٢ ) والدارمی ( ١٢٦ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٩١٤ ) والحاکم

(٤ / ٣٩٠) والطیالسی (١٠٨٨) وأحمد (٤ - ١٠ - ١٣) وابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٩ / ١) والطحاوی فی «مشکل الآثار» (١ - ٢٩٥) وابن عساکر (١١ / ٢١٩ / ٢) عن یعلی بن عطاء سمعت وكیع بن عدس يحدث عن عمه أبي رزین العقیل قال : قال رسول الله ﷺ : فذکرہ وقال الترمذی :

« حدیث حسن صیح » . وقال الحاکم :

« صیح الإسناد » ووافقه الذھبی . ونقل المناوی فی « الفیض » عن صاحب « الاقرایح » أنه قال :

« إسناده علی شرط مسلم » ! وكل ذلك وهم لا سیما القول الأخير منها فإن وكیع بن عدس لم یخرج له مسلم شيئاً ، ثم هو لم یوتفه غير ابن حبان ولم یرو عنه غير یعلی بن عطاء ولذلك قال ابن القطان : مجھول الحال . وقال الذھبی : لا یعرف . ومع ذلك فحدیثه کشاهد لا بأس به ، وقد حسن سنه الحافظ (١٢ / ٣٧٧) .

وروى ابن أبي شيبة (١٢ / ١٩٣ / ١) والواحدی فی « الوسیط » (٢/٩٦/٢) عن یزید الرقاشی عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« الرؤیا لأول عابر » .

قلت : ویزید ضعیف .

(على رجل طائر) أى أنها لا تستقر ما لم تعبّر . كما قال الطحاوی والخطابی وغيرهما .

والحدیث صریح بأن الرؤیا تقع على مثل ما تعبّر ، ولذلك أرشدنا رسول الله ﷺ إلى أن لا نقصها إلا على ناصح أو عالم ، لأن المفروض فيما أن يختار أحسن المعانی فی تأویلها فتقع على وفق ذلك ، لكن بما لا ريب فيه أن ذلك مقید بما إذا كان التعبیر بما تتحمله الرؤیا ولو على وجه ، وليس خطأ محضاً ، وإلا فلا تأثیر له حينئذ والله أعلم .

وقد أشار إلى هذا المعنی الإمام البخاری فی « کتاب التعبیر » من « صیحه » بقوله (٤ / ٣٦٢) :

« باب من لم يرو الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب » .

ثم ساق حديث الرجل الذي رأى في المنام ظلة وعبرها أبو بكر الصديق ثم قال : فأخبرني يا رسول الله - بأي أنت - أصبت أم أخطأت ، قال النبي ﷺ :

## ١٢١ - (أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً) .

وهو من حديث ابن عباس ولفظه :

« أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف بالسمن والعسل ، فرأى الناس يتکفرون منها ، فالمستكثر والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فراراً أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلاً به ، ثم أخذه رجل آخر فعلاً به ، ثم أخذه رجل فانقطع ، ثم وصل ، فقال أبو بكر : يا رسول الله بأي أنت والله لتدعى فأعبرها ، فقال النبي ﷺ له : أعبرها ، قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به ، فيعطيك الله ، ثم يأخذ به رجل ، فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرني يا رسول الله - بأي أنت - أصبت أم أخطأت ، قال النبي ﷺ : أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً ، قال فوالله لتحدثني بالذى أخطأت ، قال : لا تقسم » .

وآخرجه مسلم أيضاً ( ٧ / ٥٥ - ٥٦ ) وأبو داود ( ٣٢٦٨ و ٤٦٣٢ ) والترمذى ( ٤٧ / ٢ ) والدارمى ( ١٢٨ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٩١٨ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٢ / ١٩٠ ) وأحمد ( ١ / ٢٣٦ ) كلؤم عن ابن عباس ، إلا أن بعضهم جعله من روایته عن أبي هريرة ، ورجح الإمام البخارى الأول ، وهو أنه عن ابن عباس ، ليس لأبي هريرة فيه ذكر . وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » والله أعلم .

غريب الحديث :

( ظلة ) أي سحابة لها ظل ، وكل ما أظل من سقية ونحوها يسمى ظلة .

( تنظف ) أي تقطر ، والنطف القطر .

( يتکفون ) أي يأخذون بأکفهم .

( سبب ) أي حبل .

من عجائب أشراط الساعة :

١٢٢ - ( والذى نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس ، ويكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ، ويخبره فخذنه بما أحدث أهله بعده ) .

رواه الإمام أحمد ( ٨٣/٣ - ٨٤ ) : ثنا يزيد أنا القاسم بن الفضل الحدائى عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال :

« عدا الذئب على شاة ، فأخذها ، فطلبها الراعى ، فائز عنها منه ، فأقى الذئب على ذنبه ، قال : ألا تتعى الله تنزع مني رزقاً ساقه الله إلى ، فقال : يا عجبي ذئب مقع على ذنبه يكلمنى كلام الإنس ! فقال الذئب ألا أخبرك بأعجب من ذلك ؟ محمد عليه السلام يربب ، يخبر الناس بأنباء ما قد سبق ! قال : فأقبل الراعى يسوق غنمه حتى دخل المدينة ، فزووها إلى زاوية من زواياها ، ثم أتى رسول الله عليه السلام فأخبره ، فأمر رسول الله عليه السلام فنردى بالصلوة جامعة ، ثم خرج ، فقال للراعى : أخبرهم ، فأخبرهم فقال رسول الله عليه السلام : صدق ، والذى نفسي بيده ». الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير القاسم هذا وهو ثقة اتفاقاً ، وأخرج له مسلم في المقدمة .

والحديث أخرجه ابن حبان ( ٢١٠٩ ) والحاكم مفرقاً ( ٤٥٧/٤ و ٤٦٧ - ٤٦٨ )

وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وآخر جه الترمذى منه قوله : « والذى نفسي بيده ... » وقال :  
« حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل وهو ثقة مأمون ». عدد من يرد حوضه صل الله عليه وسلم :

١٢٣ - (ما أَنْتُ بِجَزِءٍ مِّنْ مَائَةِ أَلْفٍ جَزِءٍ مِّنْ يَرْدٍ عَلَى  
الحوض مِنْ أَمْتَى) .

آخر جه أبو داود (٥٧٤٦) والحاكم (٧٦/١) وصححه وأحمد (٣٦٧/٤  
و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا حمزة  
أنه سمع زيد بن أرقم قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلة فسمعته يقول : (فذكره) ،  
قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : سبعين أو ثمانين » .

قلت : وهذا سند صحيح رجال الشيختين غير أبي حمزة واسم طلحة بن  
يزيد الأنصاري فن رجال البخاري ، ووثقه ابن حبان والنسائي .

الشمس والقمر في النار يوم القيمة :

١٢٤ - (الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم  
القيمة) .

آخر جه الإمام الطحاوى في « مشكل الآثار » (٦٦ - ٦٧ - ١) حدثنا محمد  
ابن خزيمة : حدثنا معلى بن أسد العمى حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله  
الداناج (١) قال :

« شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله

---

(١) بفتح الدال والتون : معناه العالم ، مغرب (دانا) . كافى الباب وغيره .

ابن خالد بن أسيد ، قال : فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثا ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال . ( فذكره ) فقال الحسن : ما ذنبهما ؟ ! فقال : إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ ، فسكت الحسن . ورواه البيهقي في كتاب « البعث والنشور » وكذا البزار والاسماعيلي والخطابي كلهم من طريق يونس بن محمد حدثنا عبد العزيز بن الخطأ به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ، وقد أخرجه في صحيحه مختصرًا فقال ( ٣٠٤ - ٣٠٥ / ٢ ) : حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد العزيز بن الخطأ به بلفظ :

« الشمس والقمر مكوران يوم القيمة » .

وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن ، وهي صحيحة ، وقد وقع للخطيب التبريزى وهم في إسناده هذا الحديث والقصة ، حيث جعل الحديث من تحديث الحسن عن أبي هريرة ، والمناقشة بينهما ، وقد نبهت عليه في تعليقى على كتابه « مشكاة المصايب » رقم ( ٥٦٩٢ ) .

وللحديث شاهد ، فقال الطيالسى في « مسنده » ( ١٢٠٣ ) : حدثنا درست عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ : « إن الشمس والقمر ثوران عقران في النار » .

وهذا إسناد ضعيف من أجل الرقاشى فإنه ضعيف ، ومثله درست ولكنه قد توبع ، ومن هذه الطريقة أخرجه الطحاوى وأبو يعلى ( ٣ / ١٧ - ١٠ / ١٧ ) وأ ابن عدى . ( ١٢٩ / ٢ ) وأبو الشيخ في « العظمة » كما في « اللآلى المصنوعة » ( ١ / ٨٢ ) ، وأ ابن مردویه كما في « الجامع الصغير » وزاد :

« وإن شاء أخرجهما . وإن شاء تركهما » .

وأما المتابعة المشار إليها ، فقال أبو الشيخ : حدثنا أبو عشر الدارمى حدثنا هدبة حدثنا حاد بن سلمة عن يزيد الرقاشى به :

قال السيوطي : وهذه متابعة جليلة . وهو كما قال ، والسنن رجاله ثقات كما قال ابن عراق في « تنزيل التشريع » ( ١ / ١٩٠ الطبعة الأولى ) . يعني من دون الرقاشى وإلا فهو ضعيف كما عرفت ، ولكنه ليس شديد الضعف ، فيصلح للاستشهاد به ، ولذلك فقد أساء ابن الجوزى بإيراده لحديثه في « الموضوعات » ! على أنه قد تناقض ، فقد أورده أيضاً في « الواهيات » يعني الأحاديث الواهية غير الموضوعة ، وكل ذلك سهو منه عن حديث أبي هريرة هذا الصحيح . والله الموفق .

### معنى الحديث :

وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري أن الشمس والقمر في النار يعذبان فيها عقوبة لهما ، كلا فإن الله عز وجل لا يعذب من أطاعه من خلقه ، ومن ذلك الشمس والقمر كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس والقمر ، والنجمون والنجوم والجبال والشجر والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ) . فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا ، كما قال الطحاوى ، وعليه فإلقاؤهـا في النار يتحمل أمرين :

الأول : أنهما من وقود النار ، قال الإمام عاصي :

« لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فإن الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب ، وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة » .

والثاني : أنهما يلقيان فيها تبكيتاً لعبادهما . قال الخطاطي :

« ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة » .

قلت : وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى - كما في « الفتح » ( ٦ / ٢١٤ ) :

« لبراهما من عبدهما » . ولم أرها في « مسنده » والله تعالى أعلم .

من فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه :

١٢٥ - (من سره أن ينظر إلى رجل يمشي على الأرض وقد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة).

آخر جه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ١٥٥) أخبرنا سعيد بن منصور قال : نا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت :

«إني لفي بيتي ، ورسول الله عليه السلام وأصحابه بالفناء ، وبيني وبينهم الستر ، أقبل طلحة بن عبيد الله فقال رسول الله عليه السلام » فذكره .  
وكذا رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢٣٢ / ١) وأبو نعيم في «الخلية» (١ / ٨٨) من طريق آخر عن صالح بن موسى به . ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» كما في «الجمع» (٩ / ١٤٨) وقال :  
«وفيه صالح بن موسى وهو متروك» .

قلت : ولم ينفرد به ، فقد رواه إسحق بن حبي بن طلحة عن عممه موسى بن طلحة قال :

«بينما عائشة بنت طلحة تقول لأمها أم كلثوم بنت أبي بكر : أبى خير من أبيك ، فقالت عائشة أم المؤمنين : ألا أقضى بينكما ؟ إن أبي بكر دخل على النبي عليه السلام فقال : يا أبي بكر أنت عتيق الله من النار ، قالت : فمن يومئذ سمى عتيقاً ، ودخل طلحة على النبي عليه السلام فقال :  
«أنت يا طلحة من قضى نحبه» .

آخر جه الحاكم (٢ / ٤١٥ / ٤١٦) وقال :

«صحيح الإسناد» . وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : بل إسحاق متروك ، قاله أحمد» .

قلت : ومع ضعفه الشديد ، فقد اضطرب في إسناده ، فرواه مرة هكذا ،  
ومرة قال : عن موسى بن طلحة قال :

١ دخلت على معاوية ، فقال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« طلحة من قضى نحبه » .

آخرجه ابن سعد ( ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ) والترمذى ( ٢ / ٢١٩ و ٣٠٢ ) وقال :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإنما روی عن موسى بن طلحة عن أبيه » .

قلت : ثم ساقه هو وأبو يعلى ( ق ٤٥ / ١ ) والضياء في « اختارة » ( ١ / ٢٧٨ ) من طريق طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابى طلحة عن أبىهما طلحة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل : سله عنمن قضى نحبه من هو ( وكانوا لا يخترؤن على مسألته ، يوقرونها ويهاaponه ) فسألة الأعرابي ، فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم إني اطلعت من باب المسجد وعلى ثياب خضر ، فلما رأى رسول الله ﷺ قال : أين السائل عنمن قضى نحبه ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : هذا من قضى نحبه . وقال :

« هذا حديث حسن غريب » .  
قلت : وإسناده حسن رجال ثقات رجال مسلم ، غير أن طلحة بن يحيى ، تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه ، وهو مع ذلك لا ينزل حدثه عن رتبة الحسن .

ولم ينفرد بالحديث ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ١٣ / ٢ ) عن سليمان بن أبى يعقوب حدثنى أبا عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى قال :

« من أحب أن ينظر إلى شهيد يعنى على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله » .

قلت : وهذا سند ضعيف سليمان هذا صاحب منا كبر ، وقال ابن مهدي :  
« عامة أحاديثه لا يتابع عليها » .

وقال الم testimى في « الجمجم » ( ٩ / ١٤٩ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن أبيوب الطلحى ، وقد وثق ، وضعفه جماعة ،  
وفيهم جماعة لم أعرفهم » .

وللحديث شاهد جيد مرسل بلفظ :

« من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله » .  
أخرجه ابن سعد ( ١ / ٣ / ١٥٦ ) : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسى قال :  
ثنا أبو عوانة عن حصين عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ ،  
فذكره .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين .  
ثم إن صالح بن موسى الذى فى الطريق الأول قد رواه بإسناد آخر ، وللهظ  
آخر ، وهو :

١٢٦ - (من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه  
الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله) .

أخرجه الترمذى ( ٢ / ٣٠٢ - بولاق ) عن صالح بن موسى الطلحى - من  
ولد طلحة بن عبيد الله - عن الصلت بن دينار عن أبي نصرة ، قال : قال جابر  
ابن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وقال :  
« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت ، وقد تكلم بعض أهل العلم  
في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما » .

قلت : مما بعد التحقيق ضعيفان جداً ، غير أن صالح بن موسى لم ينفرد به ،  
وهو ما أشعر به كلام الترمذى نفسه ، فقال الطيالسى في « مسنده » ( ١٧٩٣ ) :  
حدثنا الصلت بن دينار ( ثنا ) أبو نصرة به بلفظ :

« مر طلحة بالنبي ﷺ فقال : شهيد يمشى على وجه الأرض » .

وهكذا رواه ابن ماجه ( ١٢٥ ) عن وكيع : ثنا الصلت الأزدي به .  
ورواه الواحدى فى « الوسيط » ( ٣ / ٧ / ١٢١ ) عن الصلت به مثل رواية  
الترمذى ، ورواه البغوى فى « تفسيره » ( ٧ / ٥٢٨ ) من هذا الوجه بلفظ :

« نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبد الله فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى هذا » . وقد عزاه صاحب « مشكاة المصايبع » للترمذى في رواية له ، وهو وهم منه رحمة الله .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرتفق إلى درجة الصحة ، وهي وإن اختلفت ألفاظها فالمؤود واحد كما هو ظاهر وقد ثبته الحافظ في « الفتح » ( ٩٨ / ٨ ) بولاق ) . والله أعلم .

وفي الحديث إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى ( من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظرون ، وما بدلوا تبديلاً ) .

وفيه منقبة عظيمة لطلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، حيث أخبر ﷺ أنه من قضى نحبه مع آدم لا يزال حياً ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه ، قال ابن الأثير في « النهاية » .

« النحب النذر ، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب ، فوق به ، وقيل : النحب الموت ، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت » .

وقد قتل رضى الله عنه يوم الجمل . فويل من قتله .

#### فضل التوحيد والاستغفار :

١٢٧ - ( قال الله تعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتك غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ، لا أتتتك بقربها مغفرة ) .

رواية الترمذى ( ٢ / ٢٧٠ ) من طريق كثير بن فائد : حدثنا سعيد ابن عبيد

قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنس ابن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ». قلت : ورجاله موثقون غير كثير بن فائد ، فلم يوثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » أنه مقبول .

قلت : لكن الحديث حسن كما قال الترمذى ، فإن له شاهداً من الحديث أبي ذر ، يرويه شهر بن حوشب عن عمر بن معد يكرب عنه مرفوعاً مع تقديم وتأخير .

آخر جه الدارمى (٢٣٢٢ / ٥) وأحمد (١٧٧٢ / ٥) من طريق غيلان ابن جرير عن شهر به .

وخلاله عبد الحميد — وهو ابن هرام — فقال : ثنا شهر حدثني ابن غنم أن أبي ذر حدثه به .

آخر جه أحمد (٥ / ١٥٤) وشهر فيه ضعف من قبل حفظه ، وإن لم يكن هذا الاختلاف عليه من تردد وسوء حفظه ، فالوجه الأول أصح لأن غيلان أوثق من ابن هرام .

وله شاهد آخر عند الطبراني في « معاجمه » عن ابن عباس ، وهو مخرج في « الروض النصير » (٤٣٢) .

وله عن أبي ذر طريق أخرى مختصرأ بالفظ :

١٢٨ - (قال الله تبارك وتعالى : الحسنة عشر أمشاطها ، أو أزيد ، والسيئة واحدة أو أغفرها ، ولو لقيتني بقرب الأرض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقربها مغفرة) .

رواه الحاكم (٤ / ٢٤١) وأحمد (٥ / ١٠٨) عن عاصم عن المعور ابن سويد أن أبي ذر رضى الله عنه قال : « حدثنا الصادق المصدوق عليه السلام فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : الحسنة ... » وقال :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : عاصم هو ابن بدلة وهو حسن الحديث ، وبقية الرجال ثقات رجال الشيوخين ، فالإسناد حسن .

## ١٢٩ ( قد أَفْلَحَ مِنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ مَا آتَاهُ ) .

رواه مسلم ( ١٠٢ / ٣ ) والترمذى ( ٥٦ / ٢ ) وأحمد ( ٢ / ١٦٨ ) والبيهى ( ٤ / ١٩٦ ) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله ابن عمرو بن العاصى مرفوعاً . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه ( ٤١٣٨ ) عن ابن هبعة عن عبيد الله بن أبي جعفر ، وحميد ابن هافى الحولانى أحهما سمعاً أبا عبد الرحمن الجبلى يخبر عن عبد الله ابن عمرو به نحوه .

وابن هبعة مىء الحفظ ، لكن لا يأس به في المتابعات :  
( تنبئه ) عزاه السيوطى في ( الصغير ) و ( الكبير ) ( ١ / ٩٥ - ٢ / ١ ) مسلم  
ومن ذكرنا معه غير البيهى فتعقبه المناوى بقوله :

« تبع في العزو لما ذكر عبد الحق . قال في « المثار » : وهذا لم يذكره مسلم وإنما هو عند الترمذى ... » .

قلت : وهذا وهم من صاحب « المثار » ثم المناوى ، فالحديث في المكان الذى أشرنا إليه من مسلم : في « كتاب الزكاة » .

وفي الحديث فضل الكفاف والقناعة به ، ومثله الحديث الآتى :

## ١٣٠ - ( اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا ) .

أخرجه البخارى (٤ / ٢٢٢) ومسلم (٣ / ١٠٣ و ٢١٧ / ٨) وأحمد (٢ / ٢٣٢) من طرق عن محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، واللفظ لسلم ، وكذا أحمد إلا أنه قال : « بنتي » بدل « محمد » لفظ البخارى :

« اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .

ويؤيد اللفظ الأول أن الأعمش رواه عن عمارة بن القعاع به .

أخرجه مسلم والترمذى (٢ / ٥٧ - بولاق) وابن ماجه (٤١٣٩) والبيهى (٧ / ٤٦) من طرق عن وكيع : حدثنا الأعمش به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وآخرجه مسلم من طريق أبي سامة قال : سمعت الأعمش به إلا أنه قال : « كفافاً » بدل « قوتاً » .

وكذلك رواه القاسم السرجسطى في « غريب الحديث » (ج ٢ / ٥ / ٢) عن حماد بن أسامة قال : حدثنا الأعمش به إلا أنه قال : « رزقي ورزق آل محمد كفافاً » .

فقد اختلف في متنه على الأعمش ، والرواية الأولى التي رواها مسلم أرجح عندي لموافقتها لرواية بعض الرواة عن الأعمش . والله أعلم .

(تبينه) أورد السيوطى الحديث في « الجامع الصغير » بلفظ مسلم وبزيادة : « في الدنيا » وعزاه لمسلم والترمذى وابن ماجة ، وكذلك أورده في « الجامع الكبير » (١ / ٣٠٩) من رواية هؤلاء الثلاثة وكذا أحمد وأبي يعلى والبيهى . ولا أصل لها عند أحد منهم إلا أن تكون عند أبي يعلى ، وذلك مما استبعده ، فإن ثبتت عنده فهى زيادة شاذة بلا شك لمخالفتها لروايات الثقات الحفاظ . والله أعلم .

#### فائدة الحديث :

فيه وفي الذى قبله دليل على فضل الكفاف ، وأخذ البلغة من الدنيا والzed فما فوق ذلك ، رغبة في توفر نعيم الآخرة ، وإثارة لما يبقى على ما يفني ، فينبغي للأمة أن تقتدى به ﷺ في ذلك . وقال القرطبي :

معنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فإن القوت ما يقوت البدن ويكتف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقير جميعاً . كذا في «فتح الباري» (١١ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

قلت : وما لا ريب فيه أن الكفاف مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له ، بحيث لا ترهقه الفاقة ، ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسيط والترفة ، فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال ، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاقتنه ، وتيسرت على الأغنياء سبله . أعاذنا الله تعالى من ذلك ، ورزقنا الكفاف من العيش .

سابقته صلى الله عليه وسلم لأهله :

### ١٣١ - (هذه بتلك السبقية) .

أخرجه الحميدى في مستنته (ق ٤٢ / ٢) وأبو داود (٢٥٧٨) والنساني في « العشرة النساء» (ق ٧٤ / ١) والسباق له وابن ماجه (١٩٧٩) مختصرأ وأحمد (٦ - ٣٩ / ٢٦٤) مختصرأ ومطولاً من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها :

« أنها كانت مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، وهي جارية [ قالت : لم أحمل الحم و لم أبدن ] ، فقال لأصحابه : تقدموا ، [ فتقدموا ] ثم قال : تعالى أسباقك ، سابقته على رجل ، فلما كان بعد [ وفي رواية : فسكت عن حتى إذا حملت الحم وبدنت ونسيت ] خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، [ فتقدموا ] ثم قال : تعالى أسباقك . ونسيت الذي كان ، وقد حملت الحم ، فقلت كيف أسباقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال ؟ فقال لتفعلن ، سابقته فسبقني ، ف [ جعل يضحك ، و ] قال : « فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيفين ، وقد صححه العراقي في « تحرير الأحياء » [ ٤٠ / ٢] .

وخالف الجماعة حماد بن سلمة فقال :

« عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصرأ بلفظ :

و عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصرًا بلفظ :  
قالت : سابقت النبي ﷺ فسبقته ۖ .

آخرجه أحمد (٦ / ٢٦١) وحماد ثقة حافظ فيحتمل أن يكون قد حفظ  
ما لم يحفظ الجماعة وأن هشاماً يرويه عن أبيه وعن أبي سلمة . ويؤيده أن حماداً  
رواه أيضًا عن علي بن زيد عن أبي سلمة به .  
آخرجه أحمد (٦ / ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٨٠) .

المعنى من ليس له ولد :

١٣٢ - ( اكتنى [بابنك عبدالله ، يعني ابن الزبير] ،  
أنت أم عبدالله ) .

آخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٥١) : ثنا عبد الرزاق ثنا عمر عن هشام عن  
أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري ، فقال  
لها رسول الله ﷺ : ( فذكره بدون الزيادة ) . قال . فكان يقال لها أم عبد الله حتى  
ماتت ولم تلد فقط .

قلت : وهذا سند صحيح ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فإن عروة هو ابن  
الزبير وهو ابن أخت عائشة أسماء ، فعائشة خالته ، فهو محمول على الاتصال ،  
وقد جاء كذلك فقال أحمد (٦ / ١٨٦) وعنه الدولابي في « الكني والأسماء »  
(٦ / ١٥٢) :

« ثنا عمر بن حفص أبو حفص المعطي قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة به نحوه وفيه الزيادة .

وهذا إسناد صحيح أيضًا ، فإن عمر هذا قال فيه أبو حاتم : لا بأمس به ،  
وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد تابعه حماد بن زيد قال : ثنا هشام بن عروة به .

آخرجه أبو داود (٤٩٠) وأحمد (٦ / ١٠٧ و ٢٦٠) وأبو يعلى (ق ٢ / ٢١٤) .

ورواه وكيع فقال : عن هشام عن رجل من ولد الزبير عنها .

آخر جه أحمد (٦ / ١٨٦ و ٢١٣) .

وهذا الرجل هو عروة بن الزبير كما في رواية حماد بن زيد وعمر بن حفص وعمر كما تقدم . وكذلك رواه قرآن بن تمام كما قال أبو داود . ورواية أبو أسامة وجاد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام فسموا الرجل : « عباد بن حزة » وهو ابن عبدالله بن الزبير . وهو ثقة ، فهو من ولد الزبير ، فمحتمل أن يكون هو الذي عنه هشام في رواية وكيع ، سواء كان هذا أو ذاك فال الحديث صحيح لأنه إما عن عروة أو عن عباد وكلاهما ثقة ، والأقرب أنه عنهم معاً ، كما يقتضيه صحة الروايتين عن كل منهما .

وفي الحديث مشروعية التكفي ولو لم يكن له ولد . وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم ، فعلى المسلمين أن يتمسكون به رجالاً ونساءً ويدعوا ما تسرب إليهم من عادات الأعاجم كـ (البيك) وـ (الأفندي) وـ (الباشا) ونحو ذلك كـ (المسيو) أو (السيد) ، وـ (السيدة) وـ (الأنسة) إذ كل ذلك دخيل في الإسلام ، وقد نص فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندي) لما فيه من التزكية كما في حاشية ابن عابدين . والسيد إنما يطلق على من كان له نوع ولاية ورياسة وفي ذلك جاء حديث « قوموا إلى سيدكم » وقد تقدم برقم (٦٦) ، ولا يطلق على كل أحد ، لأنه من باب التزكية أيضاً .

أول مخلوق :

١٣٣ - (إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ) .

رواية أبو يعلى (١/١٢٦) والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٢٧١) من طريق أ Ahmad : ثنا عبدالله بن المبارك قال : ثنا رباح ابن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

من فوائد الحديث : ٣٧١

وفي الحديث إشارة إلى ما يتناقله الناس حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب

كثرة منهم وهو أن النور المحمدى هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى . وليس لذلك أساس من الصحة ، وحديث عبد الرزاق غير معروف إسناده . ولعلنا نفرد بالكلام في « الأحاديث الضعيفة » إن شاء الله تعالى .

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق ، ولا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ ، وإنما يقول به من قاله كابن تيمية وغيره – استباطاً واجتهاداً فالأخذ بهذا الحديث – وفي معناه أحاديث أخرى – أولى لأنها نص في المسألة ، ولا اجتهد في مورد النص كما هو معلوم .

وتؤيده بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل ، لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها ومنها القلم ، أما ومثل هذا النص مفقود ، فلا يجوز هذا التأويل .

وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها ، وأنه ما من مخلوق ، إلا ومبوب بمخلوق قبله ، وهكذا إلى ما لا بداية له ، بحيث لا يمكن أن يقال : هذا أول مخلوق ، فالحديث يبطل هذا القول ويعلن أن القلم هو أو مخلوق ، فليس قبله قطعاً أى مخلوق ، ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله الكلام في رده على الفلسفه محاولاً إثبات حوادث لا أول لها ، وجاء في أثناء ذلك بما تثار فيه العقول ، ولا تقبله أكثر القلوب ، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قدمة لا أول لها ، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم ، ولكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له . كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية ، فذلك القول منه غير مقبول ، بل هو مرفوض بهذا الحديث ، وكم كنا نود أن لا يلتج ابن تيمية رحمه الله هذا المولج ، لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه ، ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال : « ما من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ » .

وصية نوح عليه السلام :

١٣٤ - (إن نبى الله نوحًا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية ، آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين ،

آمرك بـ ( لا إله إلا الله ) ، فإن السموات السبع والأرضين  
 السبع لو وضعت في كفة ، ووضع لا إله إلا الله في كفة ،  
 رجحت بين لا إله الله ، ولو أن السموات السبع والأرضين  
 السبع كن حلقة مبهمة قصمتها لا إله إلا الله ، وسبحان الله  
 وبحمده فإنها صلاة كل شيء ، وبها يرزق الخلق . وأنهك عن  
 الشرك والكبير . قال : قلت : أَوْ قيل : يا رسول الله هذا الشرك  
 قد عرفناه فما الكبر ؟ – قال – : أَنْ يكون لآحدنا نعلان  
 حسنان لهما شرakan ؟ قال : لا . قال : هو أَنْ يكون لآحدنا  
 أصحاب يجلسون إليه ؟ قال : لا . قيل : يا رسول الله فما  
 الكبر ؟ قال : سفه الحق وغمض الناس .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٥٤٨ ) وأحمد ( ١٦٩ / ٢ - ١٧٠ ، ٢٢٥ ) .  
 والبيهقي في « الأسماء » ( ٧٩٠ هندية ) من طريق الصقعب ابن زهير عن زيد بن أسلم  
 قال : حماد أظنه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال :

كنا عند رسول الله عليه فجاء رجل من أهل الباذنة عليه جبة سيجان مزرورة  
 بالديباج فقال : ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس قال يربد أن  
 يضع كل فارس ابن فارس ويرفع كل راع ابن راع . قال : فلأخذ رسول الله عليه  
 بمجمع جبهة وقال : ألا أرى عليك لباس من لا يقتل ثم قال : فذكره .  
 وقلت : وهذا سند صحيح . وقال الحيثى ( ٢٢٠ / ٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وزاد في رواية : وأوصيك بالتسبيح فإنها عادة  
 الخلق ، وبالتكبير . ورواية البزار من حديث ابن عمر ، ورجال أحاديث ثقات » .

#### غريب الحديث :

( مبهمة ) أي محمرة مغلقة كما يدل عليه السياق . ولم يورد هذه اللفظة من الحديث

ابن الأثير في «النهاية» ولا الشيخ محمد طاهر الهندى في «مجمع بحار الأنوار» وهى من شرطهما.

(قصمتين) . وفي رواية (قصمتين) بالفاء . قال ابن الأثير :

«القصم : كسر الشىء وإبانته ، وبالفاء كسره من غير إبانته » ،

قلت : فهو بالفاء أليق بالمعنى . والله أعلم .

(سفة الحق) أى جهله ، والاستخفاف به ، وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والزانة . وفي حديث لسلم : « بطر الحق » . والمعنى واحد .

(غمض الناس) أى احتقارهم والطعن فيهم والاستخفاف بهم . وفي الحديث الآخر : « غمض الناس » والمعنى واحد أيضاً .

فوائد الحديث :

قلت : وفيه فوائد كثيرة ، أكتفى بالإشارة إلى بعضها :

١ - مشروعية الوصية عند الوفاة .

٢ - فضيلة التهليل والتسبح ، وأسباب رزق الخلق .

٣ - وأن المزان يوم القيمة حق وله كفتان ، وهو من عقائد أهل السنة خلافاً للمعترضة وأتباعهم في العصر الحاضر من لا يعتقد ما ثبت من العقائد في الأحاديث الصحيحة ، بزعم أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين ، وقد بنت بطalan هذا الزعم في كتابي « مع الأستاذ الطنطاوى » يسر الله إتمامه .

٤ - وأن الأرضين سبع كالسماءات . وفيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ولعلنا نتفرغ لكتابتها وتخرّجها . ويشهد لها قول الله تبارك وتعالى : ( خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلين ) أى في الخلق والعدد . فلا تلتفت إلى من يفسرها بما يؤول إلى نفي المثلية في العدد أيضاً اغتراراً بما وصل إليه علم الأوربيين من الرق وأنهم لا يعلمون سبع أرضين ! مع أنهم لا يعلمون سبع سماوات أيضاً ! أفتدرك كلام الله وكلام رسوله بجهل الأوربيين وغيرهم مع اعتقادهم أنهم كلما ازدادوا علمًا بالكون ازدادوا علمًا بجهلهم به ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ( وما أتيتم من العلم إلا قليلاً ) .

٥ - أن التجميل باللباس الحسن ليس من الكبر في شيء . بل هو أمر مشروع ،

لأن الله خيل يحب الجمال كما قال عليه السلام بمثل هذه المناسبة ، على ما رواه مسلم  
في « صحيحه » .

٦— أن الكفر الذي قرن مع الشرك والذى لا يدخل الحسنة من كان في قلبه  
مثقال ذرة منه إنما هو الكفر على الحق ورفضه بعد تبينه ، والطعن في الناس الأبراء  
بغير حق .

فليحذر المسلم أن يتصرف بشيء من مثل هذا الكفر كما يحذر أن يتصرف بشيء  
من الشرك الذي يخلد صاحبه في النار .

#### حديث البطاقة :

١٣٥ — (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رِجَالًا مِّنْ أَمْتَى عَلَى رُؤُوسِ  
الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَشِّرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجْلًا، كُلُّ سَجْلٍ مِّثْلِ  
مَدِ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ، أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَظْلَمُكَ كَتَبِيَ  
الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَارَبِّ، فَيَقُولُ أَفَلَكَ عَذَرٌ؟ فَيَقُولُ:  
لَا يَارَبِّ. فَيَقُولُ: بَلِّي إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسْنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ  
الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ بَطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: مَا هَذِهِ  
الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعُ  
السَّجَلَاتُ فِي كَفَةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفَةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ  
وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ).

أخرجه الترمذى (١٠٦/٢ - ١٠٧) وحسنه وأبن ماجه (٤٣٠) والحاكم  
(١١/٥٢٩ و ٥٢٩) وأحد (٢١٣/٢) من طريق الليث بن سعد عن عامر بن يحيى عن  
أبي عبد الرحمن الخلبي قال : سمعت عبدالله ابن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ  
قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي .  
قلت : وهو كما قالا وأبو عبد الرحمن الجبلي - نضم المهمة والموحدة - اسمه  
عبد الله بن يزيد .

ثم رواه أحمد (٢٢١/٢ - ٢٢٢) من طريق ابن هبيرة عن عمرو ابن يحيى عن  
أبي عبد الرحمن الجبلي به .

قلت : وابن هبيرة سيء الحفظ ، فأشخى أن يكون قوله « عمرو ابن يحيى »  
وهما منه ، أراد أن يقول « عامر » فقال « عمرو » ويحتمل أن يكون الوهم من بعض  
النساخ أو الطابع . والله أعلم .

والحديث دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان وأن الأعمال وإن كانت  
أعراضًا فانيا توزن ، والله على كل شيء قدير ، وذلك من عقائد أهل السنة ،  
والآحاديث في ذلك متضارفة إن لم تكن متراترة . انظر « شرح العقيدة الطحاوية »  
(٣٥١ - ٣٥٢ طبع المكتب الإسلامي) .

من الآداب الواجبة مع الله :

١٣٦ - (قولوا : ما شاء الله ثم شئت ، وقولوا : ورب  
الكعبة) .

آخرجه الطحاوي في « المشكل » (٣٥٧/١) والحاكم (٤/٢٩٧) والبيهقي  
(٣٧١/٦ - ٢١٦) وأحمد (٣٧٢) من طريق المسعودي عن سعيد بن خالد  
عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صبيق امرأة من جهينة قالت :

« إن حبراً جاء إلى النبي عليه السلام فقال : إنكم تشركون ! تقولون ما شاء الله  
وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فقال رسول الله عليه السلام : فذكره وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

قلت : المسعودي كان اختلط ، لكن تابعه مسعود عن عبد بن خالد به .  
آخرجه النسائي (٢/١٤٠) بإسناد صحيح .  
ولعبد الله بن يسار حديث آخر نحو هذا . وهو :

١٣٧ - ( لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن  
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ) .

رواه أبو داود ( ٤٩٨٠ ) والطحاوی في « مشكل الآثار » ( ١ / ٩٠ ) والبیهقی  
( ٢١٦ / ٥ ) وأحمد ( ٢٩٨، ٣٩٤، ٣٨٤ / ٥ ) من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر  
سمعت عبدالله بن يسار عن حذيفة به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلام ثقات رجال الشیخین غير عبد الله  
ابن يسار وهو الحنفی الکوفی وهو ثقة ، وثقة النسائی وابن حبان وقال الذھبی في  
« مختصر البیهقی » ( ٢ / ١٤٠ / ١ ) :

« وإسناده صالح » .

وقد تابعه ربعی بن خراش عن حذيفة بن الیمان قال :

« أَنِي رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ ، فَقَالَ : نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهُمْ مِنْكُمْ ، فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

رواه ابن ماجه ( ٢١١٨ ) وأحمد ( ٣٩٣ / ٥ ) والسباق له من طريق سفيان  
ابن عيينة عن عبد الملک بن عمیر عنه .

وهذا سند صحيح في الظاهر ، فإن رجاله كلام ثقات ، غير أنه قد اختلف فيه  
على ابن عمیر ، فرواه سفيان عنه هكذا .

وقال معمر عنه عن جابر بن سمرة قال :

« رَأَى رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ . . . . » الحدیث نحوه .  
آخر جه الطحاوی .

وقال شعبة عنه عن ربعی عن الطفیل أخی عائشة قال :

« قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ : نَعَمْ الْقَوْمُ . . . . » الحدیث .  
آخر جه الدرای ( ٢٩٥ / ٢ ) .

وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به .  
آخر جه ابن ماجه (٢١١٨/٢) .

وتابعه حاد بن سلمة عنه به عن الطفيلي بن سخيرة أخى عائشة لأمهما :  
« أنه رأى فيها يرى النائم كأنه مر برheet من اليهود ، فقال : من أنت ؟ قالوا :  
نحن اليهود ؟ قال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيزاً ابن الله ، فقالت  
اليهود : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ! ثم مر برheet من  
النصارى فقال : من أنت ؟ قالوا نحن النصارى ، فقال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم  
تقولون المسيح ابن الله ، قالوا : وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله  
وما شاء محمد ! فلما أصبح أخبر بها من أخرين ، ثم أتى النبي عليه السلام فأخبره فقال :  
هل أخبرت بها أحداً ؟ قال : نعم ، فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم  
قال » ، فذكر الحديث بلفظ :

١٣٨ - ( إن طفليلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ،  
وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يعني الحياة منكم أن أنها لكم  
عنها ، قال : لا تقولوا ما شاء الله ، وما شاء محمد ) .

آخر جه أحمد (٧٢/٥) .

وهذا هو الصواب عن ربعي عن الطفيلي ليس عن حذيفة ، لاتفاق هؤلاء الثلاثة  
حاد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة عليه .

فهو شاهد صحيح لحديث حذيفة .

وروى البخاري في « الأدب المفرد » (٧٨٢) عن ابن عمر :

« أنه سمع مولى له يقول : الله وفلان ، فقال : لا تقل كذلك ، لا تجعل مع  
الله أحداً ، ولكن قل : فلان بعد الله » .

ورجاله ثقات غير مغيث مولى ابن عمرو وهو مجھول ، وقال الحافظ :

« لا أستبعد أن يكون ابن سبى » .

قلت : فإن كان هو فيه ثقة ، ولل الحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فراجعه في بعض الكلام ، فقال : ما شاء الله وشئت ! فقال رسول الله ﷺ :

١٣٩ - ( أَجْعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عَدْلًا ) ( وفي لفظ : نَدًا ؟ ! ) ،  
لَا بِلِّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَه .

أخرجـه البخارـى في « الأدب المفرد » ( ٧٨٧ ) وابن ماجـه ( ٢١١٧ ) والطحاوـى  
في « المشـكل » ( ١ / ٩٠ ) والـبيهـقى ( ٢١٧ / ٣ ) وأـحمد ( ١ / ٢٤ ، ٢١٤ ،  
٢٨٣ ، ٣٤٧ ) والـطبرـانـى في « الـكـبـيرـ » ( ١٨٦ / ٣ ) وأـبو نـعـيمـ في « الـخـلـيـةـ »  
( ٤ / ٩٩ ) والـخطـيبـ في « التـارـيخـ » ( ١٠٥ / ٨ ) وابن عـساـكـرـ ( ٢ / ٧ / ١٢ )  
من طـرقـ عن يـزـيدـ اـبـنـ الـأـصـمـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ . إـلـأـنـ اـبـنـ عـساـكـرـ قـالـ :  
« الـأـعـمـشـ » بـدـلـ « الـأـجـلـحـ » .

قلـتـ : وـالـأـجـلـحـ هـذـاـ هـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ أـبـوـ حـجـيـةـ الـكـنـدـىـ وـهـوـ صـدـوقـ شـيـعـىـ  
كـمـاـ فـيـ « التـقـرـيبـ » وـبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ ، فـإـسـنـادـ حـسـنـ .  
فـقـهـ الـحـدـيـثـ :

قلـتـ : وـفـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـنـ قـوـلـ الرـجـلـ لـغـرـهـ : « مـاـ شـاءـ اللـهـ وـشـئتـ »  
يـعـتـبـرـ شـرـكـاـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ ، وـهـوـ مـنـ شـرـكـ الـأـلـفـاظـ ؛ لـأـنـ يـوـهمـ أـنـ مـشـيـثـةـ العـبـدـ  
فـيـ دـرـجـةـ مـشـيـثـةـ الرـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـسـبـبـهـ الـقـرـنـ بـيـنـ الـمـشـيـثـيـنـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ  
قـوـلـ بـعـضـ الـعـامـةـ وـأـشـاهـوـمـ مـنـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ مـاـلـيـ غـيـرـ اللـهـ وـأـنـتـ . وـتـوـكـلـنـاـ عـلـىـ اللـهـ  
وـعـلـيـكـ . وـمـثـلـهـ قـوـلـ بـعـضـ الـخـاطـرـيـنـ « بـاسـمـ اللـهـ وـالـوـطـنـ » . أـوـ « بـاسـمـ اللـهـ وـالـشـعـبـ »  
وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـشـرـكـيـةـ ، الـتـيـ يـجـبـ الـاـنـتـهـاءـ عـنـهاـ وـالتـوـبـةـ مـتـهـاـ ، أـدـبـاـ مـعـ اللـهـ  
تـبارـكـ وـتـعـالـىـ .

ولـقـدـ غـفـلـ عـنـ هـذـاـ الـأـدـبـ الـكـرـيمـ كـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ ، وـغـيـرـ قـلـيلـ مـنـ الـخـاصـةـ  
الـذـيـنـ يـبـرـرـونـ النـطـقـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـشـرـكـيـاتـ كـمـاـ دـاـهـمـ غـيـرـ اللـهـ فـيـ الشـدـائـدـ ، وـالـاسـتـجـادـ

بالأموات من الصالحين ، والخلف لهم من دون الله تعالى ، والإقسام بهم على الله عز وجل ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنة ، فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر عادوا بالإنكار عليه ، وقالوا : إن نية أولئك المذاين غير الله طيبة ! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث !

فيجهلون أو يتتجاهلون — إرضاء للعامة — أن النية الطيبة إن وجدت عند المذكورين فهى لا يجعل العمل السيء صالحاً ، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة ، لا أن الأعمال المختلفة للشريعة تقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها ، ذلك ما لا يقوله إلا جاهم أو مغرض ! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر لكان ذلك منكراً من العمل لخالقته للأحاديث والآثار الواردة في النبي عن استقبال القبر بالصلاحة ، فهل يقول عاقل أن الذي يعود إلى الاستقبال بعد علمه بمنى الشرع عنه أن نيته طيبة وعمله مشروع ؟ كلام كلام ، فكذلك هؤلاء الذين يستغثون بغير الله تعالى ، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده ، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة ، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً ، وهم يصررون على هذا المنكر وهم يعلمون .

دعاوه صلى الله عليه وسلم لأنس :

١٤٠ — (اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما رزقته).

آخر جه الطيالسي في « مسنده » (١٩٨٧) : حدثنا شعبة عن قتادة قال ، سمعت أنساً يقول :

« قالت أم سليم : يا رسول الله ! ادع الله له ، تعنى أنساً ، فقال . . . . . ذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخرجه البخاري (٤ / ١٩٥) ، والترمذى (٢ / ٣١٤) من طريق عن شعبة به .

« حديث حسن صحيح ». ولم يقع عنده وكذا البخارى تصريح قتادة بسماعه من أنس ولذلك خرجته .

طريق أخرى ، قال أحمد (٣ / ٢٤٨) : ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ابن مالك :

« أَن رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ الْأَمْ حِرَامٌ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَمْرٍ وَسِمَنٍ فَقَالَ :

١٤١ - (ردوا هذا في وعائه ، وهذا في سقايه فإني صائم). .

قال : ثُمَّ قَامَ فَصَلَى بَنَا رَكْعَتَيْنِ تَطْوِعاً ، فَأَقَامَ أَمْ حِرَامٌ وَأَمْ سَلَيمٌ خَلْفَنَا ، وَأَقَامَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، فِيمَا نَحْسَبُ ثَابِتٌ - قال : فَصَلَى بَنَا تَطْوِعاً عَلَى بَسَاطٍ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَتْ أَمْ سَلَيمٌ : إِنِّي لَخَوِيْصَةٍ : خَوِيْدَمِكَ أَنْسٌ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَإِنَّمَا تَرَكَ يَوْمَئِذٍ خَبْرًا مِنْ خَبْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دُعَاءً لَبِهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوْلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنْسٌ : فَأَخْبَرْتَنِي أَنْتَ أَنِّي قَدْ رَزِقْتَنِي مِنْ صَلَبِي بَضْعَاً وَتَسْعِينَ . وَمَا أَصْبَحَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثُرُ مِنْ مَالٍ ، ثُمَّ قَالَ أَنْسٌ : يَا ثَابِتَ ، مَا أَمْلَكَ صَفَرَاءً وَلَا بَيْضَاءً إِلَّا خَاتَمِي ! . .

قَلْتَ : وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٦٠٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَمَادُ بْنُهُ ، دُونَ قَوْلَهُ « فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ . . . . . » ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ١٩٤ - ١٩٣) وَمُسْلِمُ (٢ / ١٢٨) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٧٧) وَالظَّبَالِسِيَ (٢٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَيْمَانَ بْنَ الْمَغْرِبَةِ عَنْ ثَابِتٍ بْنِهِ . دُونَ قَوْلَهُ « فَأَخْبَرْتَنِي أَبْنَيْ . . . . . وَزَادَ :

« قَالَ : فَقَالَ : قَوْمُوا فَلَأَصْلِ بَكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاتَةٍ » :

طَرِيقُ ثَالِثَةَ : قَالَ أَحْمَدُ (٣ / ١٠٨) : ثَنَا أَبْنَى عَدَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ بِهِ بَيْانَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الإِقَامَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَزَادَ .  
« ثُمَّ دَعَا لِأَمْ سَلَيمٍ وَلِأَهْلِهِ » . وَقَالَ :

قال : « وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكَبْرِيَّ أُمِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صَلَبِهِ إِلَى مَقْدِمِ الْحَجَاجِ نِيفًا عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً » .

قَلْتَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ثَلَاثَى صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ ، وَشَرْحِهِ السَّفَارِيْنِيْ فِي « نَفَاثَاتِ صَدْرِ الْمَكْدُ » (٢ / ٣٤ طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ) . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١ / ٤٩٤) مِنْ طَرِيقِيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمِيدٍ بِهِ ، صَرَحَ فِي أَحَدُهُمَا بِسَمَاعِ حَمِيدٍ مِنْ أَنْسٍ .

من فوائد الحديث وفقهه :

في هذا الحديث فوائد جمة أذكر بعضها باختصار إلا ما لا بد فيه من الإطالة للبيان :

١ - أن الدعاء بكثرة المال والولد مشروع . وقد ترجم البخاري للحديث « باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة » .

٢ - وأن المال والولد نعمة وخير إذا أطيع الله تبارك وتعالى فيما .

٣ - تتحقق استجابة الله لدعاء نبيه عليه السلام في أنس ، حتى صار أكثر الأنصار مالاً ولداً .

٤ - أن للصائم المتطوع إذا زار قوماً ، وقدموا له طعاماً أن لا يفطر ، ولكن يدعوه لهم خيراً ، ومن أبواب البخاري في الحديث : « باب من زار قوماً ولم يفطر عندهم » .

٥ - أن الرجل إذا اتى بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم عليه ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الرواوى ، ولا سيما أن الاقتداء به عليه السلام من أفراد الصحابة قد تكرر ، فإن في الباب عن ابن عباس في الصحيحين وعن جابر في مسلم وقد خرجت حديثهما في « إرواء الغليل » (٥٣٣) وقد ترجم البخاري للحديث ابن عباس يقوله :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين » .

قال الحافظ في « الفتاح » (٢ / ١٦٠) :

« قوله : سواء ، أي لا يتقدم ولا يتأخر ، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه عن ابن عباس فللفظ : « فقمت إلى جنبه » وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : الرجل يصل مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأعن ، قلت : أخاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفي « الموطأ » عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : « دخلت على عمر ابن الخطاب بالهجرة فوجده يسبح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني بحذائه عن يمينه » .

قلت : وهذا الأثر في « الموطأ » (١ / ١٥٤ / ٣٢) بأسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه ، فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة ، فالقول باستحباب أن يقف المؤموم دون الإمام قليلاً ، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها – مع أنه مما لا دليل عليه في السنة ، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث ، وأثر عمر هذا ، وقول عطاء المذكور ، وهو الإمام التابعى الجليل ابن أبي رباح ، وما كان من الأقوال كذلك فالآخرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها ، معتقداً أنهم مأجورون عليها ، لأنهم اجتهدوا فاصلدين إلى الحق ، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة ، فإن خير المدى هدى محمد ﷺ .

لَا زكاة على غير المؤمن :

١٤٢ - ( على المؤمنين في صدقة الشمار – أو مال العقار – عشر ما سقط العين وما سقط السماء ، وعلى ما يسوق بالغرب نصف العشر ) .

آخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢) والدارقطني (٤ / ٢١٥) والبيهقي (٤ / ١٣٠) من طريق ابن جرير : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهدان ... » فذكره :

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعه وغيرهم من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وورد من حديث جماعة آخرين من الصحابة كجابر وأبي هريرة وعماذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن حزم ، وقد أخرجت أحاديثهم في « إرواء الغليل » (٧٩٠) .

( الغرب ) بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتحذى من جلد ثور .

## فقه الحديث :

وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة لقوله في صدرها :

« على المؤمنن » ففيه فائدة هامة لا توجد فيسائر الروايات ، قال البيهقي :  
« وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة » .

قلت : وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم ، فالزكاة لا ترتكب وإنما ترتكب المؤمن المترکي من دون الشرك كما قال تعالى : ( حذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتتركبهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) . فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك ...

وإن من يدرس السيرة النبوية ، وتاريخ الحلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين من المواطنين ، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة . فن المؤسف أن ينحرف بعض المتفقهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة . والعدالة الاجتماعية تارة ، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة وجري عليه عمل المسلمين بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة ، ومن جهة أخرى يثبتون ، ما لم يكونوا يعرفون ، بل ما جاء النص بنفيه . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث ، وكذا الآية الكريمة ، فقد قرأتنا وسمعنا أن بعض الشيوخ اليوم يقولون بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين على اختلاف أديانهم مؤمنهم وكافرهم ، ثم توزع على فقراءهم دون أي تفريق ، ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية كان يتكلم فيها عن الصيانت الاجتماعي في الإسلام ، وما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين وتوزيعها على فقراءهم ! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة وسأله عن المستند في جواز ذلك فقال : لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية اتخذنا في بعض جلساتها قراراً بجواز ذلك اعتماداً على مذهب من المذاهب الإسلامية ، وهو المذهب الشيعي . وأنا أظن أنه يعني المذهب الزيدي .

وهذا موضع العبرة ، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين ، واعتمد في

خلافهم على المذهب الزيدي ! وهل يدرى القارئُ الكريم ما هو السبب في ذلك ؟ ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية ، وليتها كانت على منهج إسلامي إذن طان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجرئي ولكن منهج غير إسلامي ، بل هو قائم على تقليد بعض الأوربيين الذين لا دين لهم ! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد عليه السلام لتكون نوراً وهداية للناس في كل زمان ومكان ، فلي الله المشتكي من علماء السوء والرسوم الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام ، وسيط المسلمين ، والله عز وجل يقول : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرا ) .

هذا ، وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة والكلفة عليه ، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار فزكاته العشر ، وإن كان يسقى بالدلاء والتواضح الارتفاعية ونحوها فزكاته نصف العشر .

ولا تجحب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ولو كان قليلا ، بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة ، وفي ذلك أحاديث معروفة .  
من أشد الناس بلاء ؟

١٤٣ - ( أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالآمثل ،  
يبتلى الرجل على حسب (وفي رواية : قدر) دينه ، فإن كان دينه صليباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ، ابتلى على حسب دينه ، مما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيبة ).

رواه الترمذى ( ٢ / ٦٤ ) وابن ماجه ( ٤٠٢٣ ) والدارمى ( ٢ / ٣٢٠ )  
والطحاوى ( ٣ / ٦١ ) وابن حبان ( ٦٩٩ ) والحاكم ( ١ / ٤٠ و ٤١ ) وأحمد  
( ١ / ١٧٢ و ١٧٤ ، ١٨٠ و ١٨٥ ) والضياء في « المختار » ( ١ / ٣٤٩ ) من  
طريق عاصم بن بهدلة حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال :

« قلت لرسول الله ﷺ : أى الناس أشد بلاء ؟ قال : فقال الأنبياء ثم ... »  
ال الحديث ، وقال الترمذى :  
« حديث حسن صحيح » .

قالت : وهذا سند جيد رجاله كلام رجال الشيوخين ، غير أن عاصما إنما  
أخرجها له مقروناً بغيره ، ولم يتفرد به ، فقد أخرجها ابن حبان ( ٦٩٨ ) والحاكمى  
( ٣ / ٩٢ ) والحاكم أيضاً من طريق العلاء بن المسب عن أبيه عن سعد به ،  
بالرواية الثانية .

والعلاء بن المسب وأبواه ثقان من رجال البخارى . فالحديث صحيح . والحمد  
للله . وله شاهد بلفظ :

١٤٤ - ( أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَ الصَّالِحُونَ ، إِنَّ  
كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَتَلَقَّى بِالْفَقْرِ ، حَتَّىٰ مَا يَجِدَ أَحَدُهُمْ إِلَّا  
يَحْوِيهَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُفْرَحَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يُفْرَحُ أَحَدُكُمْ  
بِالرُّخَاءِ ) .

أخرجها ابن ماجه ( ٤٠٢٤ ) وابن سعد ( ٢ / ٢٠٨ ) والحاكم ( ٤ / ٣٠٧ )  
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري  
قال :

« دخلت على النبي ﷺ وهو يرعث ، فوضعت يدي عليه ، فوجدت حرثه  
بين يدي فرق الحاف . فقلت : يا رسول الله ! ما أشدتها عليك ! قال : إننا كذلك ،  
يضعف لنا البلاء ، ويضعف لنا الأجر . قلت : يا رسول الله ! أى الناس أشد  
بلاء ؟ قال : الأنبياء ، قلت : يا رسول الله ! ثم من ؟ قال : ثُمَ الصالِحُونَ ،  
إِنْ كَانَ ... ». الحديث ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وله شاهد آخر مختصر وهو :

١٤٥ - ( إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلهمهم ، ثم الذين يلهمهم ، ثم الذين يلهمهم ) .

رواه أحمد ( ٦٣٩ ) والحاكمي في « الأمانى » ( ٤٤ / ٣ / ٢ ) عن أبي عبيدة ابن حذيفة عن عمته فاطمة أنها قالت :

« أتينا رسول الله ﷺ ، نعوده في نسائه ، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ما فيه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى ، قلنا : يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك . فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره .

وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير أبي عبيدة هذا فلم يوثقه غير ابن حبان ( ٢٧٥ ) . لكن روى عنه جماعة من الثقات .

وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً ، ازداد ابتلاء وامتحاناً ، والعكس بالعكس ، ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضى عند الله تعالى ! وهو ظن باطل ، فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر ، كان أشد الناس حتى الأنبياء بلاء ، فالبلاء غالباً دليلاً على خير ، وليس نذير شر ، كما يدل على ذلك أيضاً الحديث الآتي :

١٤٦ - ( إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ) .

أخرجه الترمذى ( ٢ / ٦٤ ) وابن ماجه ( ٤٠٣١ ) وأبو بكر البزاذين نجح في « الثاني من حديثه » ( ٢ / ٢٢٧ ) عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ . وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وسنده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين غير ابن سنان هذا وهو صدوق له أفراد كما في « التقرير » .

وهذا الحديث يدل على أمر زائد على ما سبق وهو أن البلاء إنما يكون خيراً ، وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى ، إذا صبر على بلاء الله تعالى ، ورضي بقضاء الله عز وجل . ويشهد لذلك الحديث الآتي :

١٤٧ - ( عجبت لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير ، وليس كل أحد أمره كله خير إلا المؤمن ).  
أخرجه الدارمي ( ٢ / ٣١٨ ) وأحمد ( ٦ / ١٦ ) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن صبيب قال : « بينما رسول الله ﷺ قاعد مع أصحابه إذ ضحك . فقال : ألا تسألونني م أضحك ؟ قالوا : يا رسول الله ! وم تضحك ؟ قال : « فذكره .  
قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج في « صحيحه » ( ٧ / ٢٢٧ ) من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت به المرفوع فقط نحوه . وهو رواية لأحمد ( ٤ / ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٦ / ١٥ ) .  
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً نحوه . أخرجه الطيالسي ( ٢١١ ) بإسناد صحيح . وله شاهد آخر مختصر بالفظ :

١٤٨ - ( عجباً للمؤمن لا يقضى الله له شيئاً إلا كان خيراً له ) .

رواه عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه ( ٥ / ٢٤ ) وأبو الفضل التميمي في « نسخة أبي مسهر ... » ( ٦١ / ١ ) وأبو يعلى ( ٢ / ٢٠٠ ) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

قلت : سنته صحيح رجاله كلهم ثقات غير ثعلبة هذا وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١ / ٨ ) وكناه أبا سحر مولى أنس بن مالك وقال ابن أبي حاتم : ( ١ / ٤٦٤ ) عن أبيه « صالح الحديث » .

وله طريق أخرى عند أبي يعلى ( ٢٠٥ / ٢ ) والضياء في « المختار » ( ١ / ٥١٨ ) .

١٤٩ - (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) والطبراني في «الكبير» (١٧٥/٣) والحاكم (٤ / ١٦٧) وكذا ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٢ / ١٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣٩٢) وابن عساكر (٢ / ١٣٦) والضياء في «المختار» (٦٢ / ٢٩٢ / ١) عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله ابن مساور قال : سمعت ابن عباس ذكر ابن الزبير فبخله، ثم قال : سمعت رسول الله عليه السلام فذكره .

قلت : ورجاله ثقات غير ابن المساور فهو مجاهول كما قال الذهبي في «الميزان» ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المديني ، وأما ابن حبان فذكره في «الثقة» (١ / ١١٠) . وكأنه هو عمدة المنذر في «الترغيب» (٢٣٧/٢) ثم الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٧) في قولهما :

«رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات» .

وقال الحاكم «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ! نعم هو صحيح بما له من الشواهد ، فقد روى من حديث أنس وابن عباس وعائشة .

أما حديث أنس ، فيرويه محمد بن سعيد الأثرم : حدثنا همام حدثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ :

«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٦٦ / ١) ، وقال الذهبي في كتابه حقوق الجار » (ق ١٧ - ١) :

«الأثرم ضعفه أبو زرعة ، وهذا حديث منكر» .

قلت : وضعفه أبو حاتم أيضاً ، لكن قال الهيثمي :

« رواه الطبراني والبزار ، وإسناد البزار حسن » .

وكذا في « الترغيب » ( ٣ / ٢٣٦ ) إلا أنه قال : « وإنستاده حسن » فهذا يحتمل أن الضمير يعود إلى الحديث ، وتحتمل أنه يعود إلى البزار ، ولعله مراد المنذرى بدلليل عبارة الهيشمى فإنها صريحة في ذلك .

قلت : فهذا يشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه حكيم بن جبير عنه مرفوعاً به .

آخرجه ابن عدى ( ق ٨٩ / ١ ) .

وحكيم بن جبير ضعيف كما في « التقريب » .

وأما حديث عائشة ، فعزاه المنذرى ( ٣ / ٢٣٧ ) للحاكم نحو حديث ابن « عباس »  
ولم أره في مستدرك الحاكم الآن بعد من راجعته في مظانه .

قلت : وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغنى أن يدع جيره أنه  
جائعون ، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكتسون  
به إن كانوا عراة ، ونحو ذلك من الضروريات . ففي الحديث إشارة إلى أن في  
المال حقاً سوى الزكاة ، فلا يظنن الأغنياء أنهم قد برثت ذمته بالخراج يوم زكاة  
أموالهم سنوياً ، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة ، من الواجب  
عليهم القيام بها ، وإن دخلوا في وعيده قوله تعالى : ( والذين يكترون الذهب والفضة  
ولا ينفقوها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى  
بها جبارتهم وظهورهم ، هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكرون ) .

١٥٠ - ( إن الله أَذْنَ لِي أَنْ أَحْدُثَ عَنْ دِيْكَ قَدْ مَرْقَتْ  
رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَعَنْقَهُ مَنْشَنْ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَقُولُ :  
سَبِّحَاكَ مَا أَعْظَمْكَ رَبِّنَا ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ : مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَلْفٍ  
بِي كَاذِبًا ) .

رواہ الطبرانی فی « الأوسط » ( ١ / ١٥٦ / ١ ) : حدثنا محمد بن العباس

ابن الأخرم ثنا الفضل بن سهل الأعرج ثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن معاوية  
ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال :  
« لم يروه عن معاوية إلا إسرائيل تفرد به إسحاق » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيختين ، وكذا سائر الرواة ثقات أيضاً من رجال  
البخاري غير ابن الأخرم وهو من الفقهاء الحفاظ المتقنين كما في « لسان المزان »  
فالحديث صحيح الإسناد . وقال الطيبي في « الجمجم » ( ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » :  
وفي هذا الإطلاق نظر لا يخفى ، لا سيما وقد قال في مكان آخر ( ٨ / ١٣٤ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ الطبراني  
محمد بن العباس عن الفضل بن سهيل الأعرج لم أعرفه » .  
قلت : وقد عرفناه والحمد لله ، وأنه ثقة متقن ، فصح الحديث ، والموقق  
الله تعالى . على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو يعلى ( ١ / ٣٠٩ ) من طريق أخرى  
عن معاوية بن إسحاق به نحوه بلفظ :

« والعرش على منكبيه وهو يقول : سبحانك أين كنت ، وأين تكون » .  
ثم إن في قول الطبراني : « تفرد به إسحاق » نظراً ، فقد تابعه عبد الله بن موسى  
أنبا إسرائيل به . أخرجه الحاكم ( ٤ / ٢٩٧ ) وقال :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ووقد في « المستدرك » « عبد الله » مكبراً وهو خطأ مطبعي .  
والحديث قال المنذري ( ٣ / ٤٧ ) :

« رواه الطبراني بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد » .

١٥١ - ( أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله  
تعالى من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة  
سبعمائة ) .

رواه أبو داود (٤٧٢٧) والطبراني في «الأوسط» كما في «المتنى منه» للذهبي (٦ / ٢) وفي «حدیث عن النسائی» (٣١٧ / ٢) وابن شاهین في «القوائد» (١١٣ / ٢) وابن عساکر في المخلص (١٣٩) من «الأمالی» (٥٠ / ١) وفي «التاریخ» (١٢ / ٢٣٢ / ١) عن إبراهیم ابن طهمان عن موسی بن عقبة عن محمد بن المنکدر عن جابر مرفوعاً . وهو في «مشیخة ابن طهمان» (٢٣٨ / ٢) وقال الطبرانی :

«لم يروه عن موسی بن عقبة إلا إبراهیم بن طهمان» .

قلت : وهو ثقة كما في «التفیریب» وهذا قال الذہبی في «العلو» (ص ٥٨ طبعة الأنصار) :

«إسناده صحيح» . ثم ساق له شاهداً من حديث محمد بن إسحاق عن الفضل ابن عیسی عن یزید الرقاشی عن أنس مرفوعاً . وقال :

«إسناده واه» .

وقال المیشمی في الطريق الأولى (٨٠ / ١) :

«رواه الطبرانی في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» .

وقد تابعه صدقة بن عبد الله القرشی بلفظ :

«إن لله ملائكة وهم الأکرویبون ، شحمة أذن أحدهم إلى ترقوته مسيرة سبعمائة عام للطائر السريع في الخطاشه» .

وقد سقت إسناده وتکلمت عليه في «الأحادیث الضعیفة» (٩٢٧) .

وله شاهد من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً به نحوه .

آخر جه أبو نعیم في «الخلیة» (١٥٨ / ٣) ، وفيه من لم أعرفه .

من يرث المولود؟

١٥٢ - (لا يرث الصبی حتى يستهل صارخاً ، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي) .

رواه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في «الأوسط» (١٥٤/٢) عن العباس ابن الوليد الحلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً وقال الطبراني :

«لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان».

فقلت : وهو ثقة وكذلك سائر الرواية فالحديث صحيح .

وأما قول الهيثمي (٤/٢٢٥) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفيه العباس بن الوليد الحلال وثقة أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبي داود ، لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

ففيه نظر من وجهين :

الأول : أن مروان ليس من رجال الصحيح .

الثاني : أن قول أبي داود فيه لم يذكره عنه الحافظ في «التهذيب» وإنما نقل عنه من رواية الآجري أنه قال : «كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار» ولذلك قال فيه في «التهذيب» «صدوق» ، فلا أدرى بذلك وهم من الهيثمي أم قصور من الحافظ حيث لم يذكره .

ثم إن إيراد الهيثمي لهذا الحديث في كتابه هو على خلاف شرطه ، لإخراج ابن ماجه إياه ، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أورده .

والحديث شاهد بلفظ :

### ١٥٣ - (إذا استهل المولود ورث).

رواه أبو داود (٢٩٢٠) عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً . وعن أبي داود رواه البيهقي (٢٥٧/٦) وذكر أن ابن خزيمة أخرج له من هذا الوجه .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنده . ولكن له  
شاهد من حديث جابر مرفوعاً .

رواه ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عنه .  
قلت : والربيع بن بدر متروك ، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي  
الزبير به .

آخرجه الحاكم (٤/٣٤٩، ٤٣٨) وقال :  
« صحيح على شرط الشيفين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل على شرط مسلم فقط ، على أن أبو الزبير مدلس وقد عنده .  
وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .  
آخرجه ابن عدي (ق ١/٩٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن  
عطاء عنه .

قلت : وهذا سند لا يأس به في الشواهد ، فان شريكاً هو ابن عبد الله القاضي  
ثقة إلا أنه سئ ، الحفظ ، ومثله أبو إسحاق وهو السبعي فإنه كان اخْتَلَطَ .  
(فائدة) في حديث جابر والمسور المتقدم تفسير استهلال الصي بقوله: «أن يصبح  
أو يطمس أو يسكي ». وهو حديث صحيح كما تقدم ، فلا يغير بقول الصناعي في  
«سبل السلام» (١٣٣/٣) :

« والاستهلال روى في تفسيره حديث مرفوع ضعيف : « الاستهلال المطاس ».  
آخرجه البزار ». . .  
فإن الذي أخرجه البزار . إنما هو من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره الصناعي ،  
وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان وهو ضعيف . كما في « الجمجم » ، فهذا غير  
حديث جابر والمسور فتنبه .

فضل الدعاء والبر :

١٥٤ - ( لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر  
إلا البر ) .

آخر جه الترمذى (٢٠/٢) والطحاوى فى «المشكل» (١٦٩/٤) وابن حيبية فى «حديث» (٢/٤/٣) وعبد الغنى المقدسى فى «الدعاة» (١٤٢ - ١٤٣) كلهم من طريق أبي مودود عن سليمان التميمى عن أبي عثمان النهدى عن سلمان به . وقال الترمذى :

«Hadith حسن غريب من حديث سلمان ، وأبو مودود اثنان : أحدهما يقال له : فضة ، وهو الذى روى هذا الحديث ، بصرى ، والآخر عبد العزىز بن أبي سليمان بصرى أيضاً ، وكانا في مصر واحد». .

قلت : وهو ضعيف كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٩٣/٢/٣) ، فاعل تحسين الترمذى لحديثه باعتبار أن له شاهداً من حديث ثوبان مرفوعاً بزيادة : «إإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصبه». .

رواہ ابن ماجہ (٤٠٢٢) واحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧/١٢) ومحمد بن يوسف الفيرواني في «ما أسنده سفيان» (١٤٣/٢) والطحاوى في «المشكل» (١٦٩/٤) والطرانى في «المعجم الكبير» (١٤٧/٢) وأبو محمد العدل المخلى في «القوائد» (٢٢٣/٢) (٢/٢٦٨، ٢/٢٤٦، ٢/٢٢٣) والروياني في «مسند» (١٣٣/٢٥) والحاكم (١/٤٩٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٦٠/٢) والبغوى في «شرح السنة» (٤/٨١، ٢) رالقضاعى (٧١/١) وعبد الغنى المقدسى في «الدعاة» (١٤٣ - ١٤٢) من طرق عن سفيان الثورى عن عبدالله بن عيسى عن ابن أبي الحعد عن ثوبان مرفوعاً به .

كذا قال بعض المخرجين : «ابن أبي الحعد» لم يسمه ، وسنه بضم سالم ابن أبي الحعد ، وبضم سالم : عبدالله بن أبي الحعد . فإن كان الأول فهو منقطع لأن سالماً لم يسمع من ثوبان ، وإن كان الآخر ، فهو مجهول كما قال ابن القطان وإن وثقه ابن حبان ، وقد أشار إلى ذلك الذهبي في «الميزان» فقال :

«وعبد الله هذا وإن كان قد وثق ، ففيه جهة». .

ثم أخرجه الروياني (١/١٦٢) من طريق عمر بن شبيب ثنا عبد الله بن عيسى عن حفص بن أخي سالم عن ثوبان به . وزاد :

« إن في التوراة مكتوب : يا ابن آدم اتق ربك ، وبر والديك ، وصل رحمك  
أمدد لك في عمرك ، وأيسر لك يسرك ، وأصرف عنك عسرك » .

قلت : فهذا يرجح أن الحديث من روایة سالم بن أبي الجعد لكن عمر بن شبيب  
ضعيف كما قال الحافظ في « التقریب » .

وأما حفص وعبيد الله بن أخى سالم فلم أعرفهما .

فإن ثبت هذا الترجيح فهو منقطع ، وإلا فتصل ، لكن فيه جهة كما سبق ،  
فتقول الحاكم عقبة :

« صحيح الإسناد » . مردود وإن وافقه الذهبي ، بلهالة المذكور ، وقد صرحت بها  
الذهبى كما تقدم ، وهذا من تنافصه الكبير !

وللحديث طريق أخرى عن ثوبان . يرويه أبو على الدارسى : حدثنا طلحة بن زيد  
عن ثور راشد بن سعد عن ثوبان .

آخرجه ابن عدى (ق ٣٤ / ١) وقال :

« أبو على الدارسى بشير بن عبيد متذكر الحديث ، بين الضعف جداً » .

قلت : وكذبه الأزدي ، وساق له في « الميزان » أحاديث وقال :

« وهذه أحاديث غير صحيحة ، فالله المستعان » .

ثم ساق له آخر وقال فيه : « وهذا موضوع » .

والخلاصة : أن الحديث حسن كما قال الترمذى بالشاهد من حديث ثوبان ، دون  
الزيادة فيه ، فإلى لم أجده لها شاهداً ، بل روى ما يعارضها بلفظ :

« إن الرزق لا تنقصه المعصية ، ولا تزيده الحسنة . . . » .

قلت : ولتكنه موضوع كما حفته في « الأحاديث الضعيفة » (رقم ١٧٩) فلا  
يصلح لمعارضة الزيادة المشار إليها .

قوله (القضاء) ، أراد به هنا الأمر المقدر لولا دعاؤه .

وقوله (ولا يزيد في العمر) ، يعني العمر الذى كان يقصر لولا بره .

عمرو بن العاص هزمن :

١٥٥ - ( أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص ) .

رواہ الرویافی فی « مسندہ » ( ٩/٥٠-٢ ) من طریق ابن أبي مریم وعبدالله ابن وهب نا ابن هبیعہ عن مشرح بن هاعان عن عقبۃ مرفوعاً .

رواہ أحد ( ٤/١٥٥ ) ثنا أبو عبد الرحمن ثنا ابن هبیعہ حدثی مشرح بن هاعان وقال ، سمعت عقبۃ بن عامر يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذکرہ ،

رواہ الترمذی ( ٢/٣٦ ) حدثنا قتيبة حدثنا ابن هبیعہ به . وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن هبیعہ عن مشرح بن هاعان ، وليس إسناده بالقوى » .

قلت : مشرح بن هاعان وثنه ابن معین وغيره ، وضعفه بعضهم ، وهو حسن الحديث عندي ، وابن هبیعہ وإن كان ضعيفاً لسوء حفظه فإن رواية العبادلة عنه تصحح حديثه كما جاء في ترجمته ، وهذا من روایة اثنين منهم ، وهما : أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله بن يزيد المقری ، وعبد الله بن وهب .

وفي الحديث منقبة عظيمة لعمرو بن العاص رضي الله عنه ، إذ شهد له النبي ﷺ بأنه مؤمن ، فإن هذا يستلزم الشهادة له بالحقيقة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور : « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » متفق عليه . وقال تعالى ( وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار ) .

وعلى هذا فلا يجوز الطعن في عمرو رضي الله عنه - كما يفعل بعض الكتاب المعاصرین ، وغيرهم من الخالفین - بسبب ما وقع له من الخلاف بل الفتال مع على رضي الله عنه ، لأن ذلك لا ينافي الإيمان ، فإنه لا يستلزم العصمة كما لا يتحقق ، لا سيما إذا قيل : إن ذلك وقع منه بنوع من الاجتہاد ، وليس اتباعاً للهوى .

وفى الحديث أيضاً إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان ، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، والحق ما ذهب إليه جهور السلف من التفريق بينهما لدلالة الكتاب والسنة على ذلك ، فقال تعالى : ( قالت الأعراب آمنا ، قل : لم تؤمنوا ،

ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ) وحديث جبريل في التفريغ  
بين الإسلام والإيمان معروف مشهور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى  
في كتاب «الإيمان» (ص ٣٥٥ طبع المكتب الإسلامي) :

«والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلام من الأسمين ،  
وإن كان مسأله واجباً ، ولا يستحق أحد الحسنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً ، فالحق في  
ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل ، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات :  
أولها الإسلام ، وأوسطها الإيمان ، وأعلاها الإحسان ، ومن وصل إلى العليا ، فقد  
وصل إلى التي تليها ، فالمحسن مؤمن ، والمؤمن مسلم ، وأما المسلم فلا يجب أن يكون  
مؤمناً » .

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق فيرجع إلى الكتاب  
المذكور ، فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع .

ويشهد للحديث ما يأتي :

#### ١٥٦ - (ابنا العاص مؤمنان : هشام وعمرو) .

آخرجه عفان بن مسلم في « الحديث » (ق ٢/٢٣٨) ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه .

وآخرجه أحمد (٤/٣٥٤) وابن سعد (٤/١٩١) من طريق عفان به ، وكذلك  
آخرجه الحاكم (٣/٤٥٢) . ثم آخرجه أحمد (٢/٣٠٤ ، ٣٢٧ ، ٣٥٣) وابن سعد  
وأبو علي الصواف في « الحديث » (٣/٢١) وابن عساكر (١٣/٥٢) من طرق  
أخرى عن حماد به .

قلت : وهذا سند حسن ، وسكت عليه الحاكم والذهبي ، ومن عادتهما أن  
يصححا هذا الإسناد على شرط مسلم .

وله شاهد ، خرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد ثنا عمر بن حكام بن أبي  
الوضاح ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن  
عمرو مرفوعاً .

قلت : ورجاله ثقات غير ابن حكام هذا فلم أعرفه . تم استدركت فقلت : هو عمرو بالواو سقط من قلمي أو من ناسخ ابن عساكر ، وعمرو ابن حكام معروف بالرواية عن شعبة وهو ضعيف ، إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه كما قال ابن عدى ، فهو صالح للاستشهاد به .

عاقبة من لم يؤمن به صلى الله عليه وسلم :

١٥٧ - ( والذى نفسى بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ، ولا يهودى ولا نصرانى ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار ) .

رواه ابن منده في « التوحيد » ( ٤٤ / ٤ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة فذكره مرفوعاً .

ثم رواه من طريق أبي يونس عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إنسان صحيحان ، الأول على شرط الشيختين ، والآخر على شرط مسلم . وقد أخرجه في صحيحه ( ٩٣ / ١ ) نحوه .

والحديث صريح في أن من سمع بالنبي ﷺ وما أرسل به ، بلغه ذلك على الوجه الذي أنزله الله عليه ، ثم لم يؤمن به ﷺ أن مصيره إلى النار ، لا فرق في ذلك بين يهودي أو نصراني أو محسوس أو لا ديني .

واعتقادي أن كثيراً من الكفار لو أتيح لهم الاطلاع على الأصول والعقائد والعبادات التي جاء بها الإسلام ، لسرعوا إلى الدخول فيه أفواجاً ، كما وقع ذلك في أول الأمر ، فليت أن بعض الدول الإسلامية ترسل إلى بلاد الغرب من يدعوه إلى الإسلام ، ومن هو على علم به على حقيقته وعلى معرفة بما أقصى به من الخرافات والبدع والافتراءات ، ليحسن عرضه على المدعون إليه ، وذلك يستدعي أن يكون على علم بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومعرفة بعض اللغات الأجنبية الراجة ، وهذا شيء عزيز يكاد يكون مفقوداً ، فالقضية تتطلب استعدادات هامة ، فلعلهم يفعلون .

الجاهليون ليسوا من أهل الفترة :

١٥٨ - ( لولا أن تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم [من] عذاب القبر [ما أسمعني] ).

قال الإمام أحمد (٢٠١/٣) : ثنا يزيد أنا حميد عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنْخَلِ بْنِ الْمَاجَرِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ ، مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قَبْرُ رَجُلٍ دُفِنَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَذَكَرَهُ . »

قلت : وهذا سند ثلاثي صحيح على شرط الشيفين ، وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً (١٠٣/٣) عن ابن أبي عدى ، و (١١٤/٣) عن يحيى بن سعيد ، وابن حبان (٧٨٦) عن إسماعيل ، ثلاثة عن حميد به .

وهذا إسنادان صحيحان ثلاثيان أيضاً ، وزاد ابن أبي عدى بعد قوله : « في الجahليّة » : « فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ » وهي عند الفسانى (٢٩٠/١) من طريق عبدالله — وهو ابن المبارك — عن حميد بالفظ : « فسر بذلك » .

وصرح يحيى بن سعيد بتحديث حميد به عن أنس .

وقد تابعه ثابت ، عند الإمام أحمد أيضاً (١٥٣/٣، ١٧٥، ٢٨٤) من طريق حاد قال : أنا ثابت وحميد عن أنس به وزاد :

« وهو على بغلة شهباء ، فإذا هو بقبر يذهب (وفي رواية : فسمع أصوات قوم يذهبون في قبورهم) فحاصلت البغة ، فقال النبي عليه السلام : لولا ..... الحديث . »

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه قاسم بن مرثد الرجال فقال الإمام أحمد (١١١/٣) : ثنا سفيان قال : سمع قاسم الرجال أنسا يقول :

« دخل النبي عليه السلام خرباً لبني التجار ، وكان يقضى فيها حاجة ، فخرج إليها مذعوراً أو فزعأً وقال : لولا ..... » الحديث وفيه الزيدتان .

وهذا سند ثلاثي أيضاً صحيح ، فسفيان هو ابن عيينة من رجال السنة ، وقد وثقه ابن معين وغيره .

وتابعه أيضاً قتادة عن أنس المروي عنه فقط دون القصة أخرجه مسلم (١٦١/٨) وأحمد (١٧٦/٣) و (٢٧٣) :

وله شاهد من حديث جابر قال :

«دخل النبي ﷺ يوماً خلا لبني التجار ، فسمع أصوات رجال من بنى التجار ماتوا في الحادىة يذببون في قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً ، فأمر أصحابه أن تعودوا من عذاب القبر ». آخر ج، أحاد (٢٩٥/٣) بسند صحيح متصل على شرط مسلم

وله شاهد آخر من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً وهو :

١٥٩ - ( إن هذه الأمة تتبتل في قبورها ، فلو لا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه . قال زيد : ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعودوا بالله من عذاب النار ، قالوا : نعود بالله من عذاب النار ، فقال : تعودوا بالله من عذاب القبر ، قالوا : نعود بالله من عذاب القبر ، قال : تعودوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، قالوا : نعود بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، قال : تعودوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا : نعود بالله من فتنة الدجال ) .

آخر جه مسلم (١٦٠/٨ - ١٦١) من طريق ابن علية قال : وأخبرنا سعيد الحريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد : ولم أشهد من النبي ﷺ ولكن حدثني زيد بن ثابت قال :

« بينما النبي ﷺ في حائط لبني التجار على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا أقرب ستة أو خمسة أو أربعة - شبك الحريري - فقال : من يعرف

أصحاب هذه الأقرب ؟ فقال رجل : أنا . قال : فتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الإشراك فقال . . . . . فذكره .

وأخرجه أحمد (١٩٠/٥) : ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مسعود الحريري به إلا أنه قال : « تعودوا من فتنة الحيا والممات » ، بدل « تعودوا من الفتن ما ظهر منها وما بطن » .

وأخرجه ابن حبان (٧٨٥) بنحو رواية مسلم ، لكن لم يذكر فيه زيد بن ثابت .

غريب الحديث :  
( تدافنوا ) أصله تتدافنوا فحذف إحدى التائين ، أي : لو لا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضا .  
( شهباء ) بضماء .

( حاصل ) أي حامت كماف رواية لأحد أي اضطررت .

( خربا ) بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة ، كنفنة ونقم .

( تبتلي ) أي تختزن والمراد امتحان الملكين للميت بقولهما : « من ربك ؟ » :  
« من نبيك » .

من فوائد الحديث :

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة أذكر بعضها أو أهمها :

١ - إثبات عذاب القبر ، والأحاديث في ذلك متواترة ، فلا مجال للشك فيه بزعم أنها آحاد ! ولو سلمنا أنها آحاد فيجب الأخذ بها لأن القرآن يشهد لها ، قال تعالى : ( وحق بالفرعون سوء العذاب . النار يعرضون عليها غدوًا وعشياً . ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ) .

ولو سلمنا أنه لا يوجد في القرآن ما يشهد لها ، فهي وحدتها كافية لإثبات هذه العقيدة ، والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صحي من أحاديث الآحاد زعم باطل دخيل في الإسلام ، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام كالأربعة وغيرهم ، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام ، بدون برهان من الله ولا سلطان ، وقد كتبنا فصلاً خاصاً في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا ، أرجو أن أوفق لتبسيطه ونشره على الناس .

٢ - أن النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس ، وهذا من خصوصياته عليه

الصلوة والسلام ، كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يرونها ولا يسمونها ، ثبت في البخاري وغيره أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال يوماً لعائشة رضى الله عنها : هذا جبريل يقرئك السلام ، فقالت : وعليه السلام يا رسول الله ، ترى ما لا نرى . ولكن خصوصياته عليه السلام إنما ثبتت بالنص الصحيح ، فلا ثبتت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء ، والناس في هذه المسألة على طرق تقىض ، فلنهم من ينكر كثيراً من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة ، إنما لأنها غير متواترة بزعمه ، وإنما لأنها غير معقوله لديه ! ومنهم من يثبت له عليه السلام ما لم يثبت مثل قوله : إنه أول الخلقات ، وإنه كان لا ظل له في الأرض وإنه إذا سار في الرمل لا تؤثر قدمه فيه ، بينما إذا داس على الصخر علم عليه ، وغير ذلك من الأباطيل .

والقول الوسط في ذلك أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة ، فلا يجوز أن يعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صح به النص في الكتاب والسنة ، فإذا ثبت ذلك وجوب التسليم له ، ولم يجز رده بفلسفة خاصة علمية أو عقلية ، زعموا ، ومن المؤسف ، أنه قد انتشر في العصر الحاضر انتشاراً مخيفاً رد الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ترد من بعض الناس ، حتى ليكاد يقوم في النفس أنهم يعاملون أحاديثه عليه السلام معاملة أحاديث غيره من البشر الذين ليسوا معصومين ، فهم يأخذون منها ما شاؤوا ، ويدعون ما شاؤوا ، ومن أولئك طائفة ينتمون إلى العلم ، وبعضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة ! فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ونسأله تعالى أن يحفظنا من شر الفريقيين المبطلين والغافلين .

٣ - إن سؤال الملائكة في القبر حق ثابت ، فيجب اعتقاده أيضاً ، والأحاديث فيه أيضاً متواترة .

٤ - إن فتنة الدجال فتنه عظيمة ولذلك أمر بالاستعاذه من شرها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى ، حتى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام كما ثبت في البخاري وغيره . وأحاديث الدجال كثيرة جداً ، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة .

ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان ، كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملائكة .

٥ - إن أهل الحা�هلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركتهم

وكفراً لهم ، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي ،  
خلافاً لما يظنونه بعض المتأخرین . إذ لو كانوا كذلك لم يستحقوا العذاب لقوله تعالى :  
(وما كنا معدلين حتى نبعث رسولاً) . وقد قال النووي في شرح حديث مسلم : «أن  
رجل قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار ... » الحديث ، قال النووي  
(١٤/١) (طبع الهند) :

«فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تنفعه قربة المقربين ، وفيه أن  
من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ،  
وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره  
من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم » .

النبي عن التقبيل عند اللقاء :

١٦٠ - ( لا ، ولكن تصافحوا . يعني لا ينحرى لصديقه  
ولا يلتزمه ، ولا يقبله حين يلقاه ) .

رواه الترمذى (١٢١/٢) وابن ماجه (٣٧٠٢) والبيهقي (١٠٠/٧) وأحمد  
(١٩٨/٣) من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسي قال ثنا أنس بن مالك قال :  
«قال رجل : يا رسول الله أحدهنا يلقي صديقه أينحرى له » قال : فقال رسول  
الله ﷺ : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيصافحه ؟ قال :  
نعم إن شاء » . والسباق لأحمد وكذا الترمذى ، لكن ليس عنده : «إن شاء» ولفظ  
ابن ماجه نحوه وفيه : «لا ، ولكن تصافحوا » .

والحديث رواه أيضاً محمد بن يوسف الفريابي في «ما أسنده الثورى» (٢/٤٦/١)  
وأبو يكر الشافعى في «الفوائد» (١/٩٧) وفي «الرباعيات» (٢/٩٣/١) والباغندي  
في «حديث شيبان وغيره» (١/١٩١) وأبو محمد الحلدى في «الفوائد» والضياء  
المقدسى في «المصافحة» (٢/٣٢) وفي «المتنى من مسموعاته بمرو» (٢/٢٨)  
كلهم عن حنبلة به . وقال الترمذى :

«Hadith Hassan » .

قلت : وهو كما قال أو أعلى ، فإن رجاله كلهم ثقات غير حنظلة هلوا فإنهم

ضعفوه ، ولكنهم لم يتهموه ، بل ذكر نحي القطان وغيره أنه اختلط ، فمثله يستشهد به ، ويقوى حديثه عند المتابعة ، وقد وجدت له متابعين ثلاثة :

الأول : شعيب بن الحجاج .

آخر جه الصياء في «المنتقى» (٢/٨٧) من طريق أبي بلال الأشعري ثنا قيس ابن الربع عن هشام بن حسان عن شعيب به إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام .

وهذا إسناد حسن في المتابعتين فإن قيس ابن الربع صدوق ، ولكنه كان تغير لـ أكبر ، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداوس ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، ومن فوقيهما ثقنان من رجال الشيختين .

وهذه المتابعة أخرجها أيضاً أبو الحسن المذكى كما أفاده ابن المحب في تعليقه على «كتاب المصادحة» ومن خطه نقلت .

الثاني : كثير بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك به دون ذكر الانحناء والالتزام .  
آخر جه ابن شاهين في «رباعياته» (٢/١٧٢) : ثنا محمد بن زهير قال : ثنا  
مخلد بن محمد قال : ثنا كثير بن عبد الله .

وكثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني ، وقال الذهبي : «وما أرى روایاته  
بالمنكرة جداً ، وقد روى له ابن عدى عشرة أحاديث» ثم قال :  
«وفي بعض روایاته ما ليس محفوظ» .

قلت : فمثله يستشهد به أيضاً إن شاء الله تعالى ، لكن من دونه لم أجده من  
ترجمهما .

الثالث : المهلب بن أبي صفرة عن أنس مرفوعاً بالفظ :

(لا ينحني للرجل ، ولا يقبل الرجل الرجل ، قالوا : يصافح الرجل الرجل ؟  
قال : نعم) .

رواه الصياء في «المنتقى» (١/٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبان ثنا إبراهيم  
ابن طهمان عن المهلب به .

قلت : المهلب من ثقات النساء كما في «التقريب» ، لكن السند إليه واه ،

فإن عبد العزيز بن أبان هذا متروك وكذبه ابن معين وغيره كما قال الحافظ ، فلا يستشهد بهذه المتابعة . ولكن ما قيلها من المتابعات يكفي في تقوية الحديث ، وكأنه لذلك أقر الحافظ في « التلخيص » (٣٦٧) تحسين الترمذى إياه . ومنه تعلم أن قول البيهقي :

« تفرد به حنظلة » فليس بصواب والله أعلم .

إذا عرفت ذلك ففيه رد على بعض المعاصرين من المشغلين بالحديث ، (١) فقد ألف جزءاً صغيراً أسماه « إعلام النبيل بجواز التقبيل » حشد فيه كل ما وقف عليه من أحاديث التقبيل ما صح منها وما لم يصح ، ثم أورد هذا الحديث وضعفه بحنظلة ولعله لم يقف على هذه المتابعات التي تشهد له ، ثم تأوله بحمله على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية كغنى أو جاه أو رياضة مثلاً ! وهذا تأويل باطل ، لأن الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن التقبيل ، لا يعنون به قطعاً التقبيل المزعوم ، بل تقبيل تحية كما سأله عن الانحناء والالتزام والمصافحة ، فكل ذلك إنما عنوا به التحية فلم يسمح لهم من ذلك بشيء إلا المصافحة ، فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية ؟ اللهم لا .

فالحق أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ، كما هو ظاهر ، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة ، مثل تقبيله واعتنتاقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة ، وتقبيله واعتنتاقه لأبي الهيثم ابن التيهان ، وغيرهما ، فاللحواب عنها من وجوه :

الأول : أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة . ولعلنا نتفرغ ل الكلام عليها ، وبيان عللها إن شاء الله تعالى .

الثاني : أنه لو صح شيء منها ، لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح ، لأنها فعل من النبي ﷺ يتحمل الخصوصية ، أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها على خلاف هذا الحديث ، لأنه حديث قوله وخطاب عام موجه إلى

(١) هو الشیخ عبد الله بن محمد الصدیق الغاری .

الأمة فهو حجة عليها ، لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند  
عند التعارض ، والحااظر مقدم على المبيح ، وهذا الحديث قول وحااظر ، فهو المقدم  
على الأحاديث المذكورة لو صحت .

وكذلك نقول بالنسبة للالتزام والمعانقة ، أنها لا تشرع لنهاي الحديث عنها ،  
لكن قال أنس رضي الله عنه :

« كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقو ».  
رواه الطبراني في الأوسط ، ورجالة رجال الصحيح كما قال المنذري (٢٧٠ / ٣)  
وال熹شى (٣٦ / ٨) وروى البيهقي (١٠٠ / ٧) بسنده صحيح عن الشعبي قال : « كان  
أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً ».  
وروى البخارى في « الأدب المفرد » (٩٧٠) وأحمد (٤٩٥ / ٣) عن  
جابر بن عبد الله قال :

« بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشترطت بغيراً ، ثم  
شددت عليه رحلى ، فسررت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام فإذا عبد الله بن أنس ،  
فقلت للباب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ،  
فخرج يطاً ثوبه فاعتنقني واعتنقه » الحديث ، وإسناده حسن كما قال الحافظ (١٩٥ / ١)  
وعلقه البخارى .

فييمكن أن يقال : إن المعانقة في السفر مستثنى من النهى لفعل الصحابة ذلك ،  
وعليه يحمل بعض الأحاديث المتقدمة إن صحت . والله أعلم .

وأما تقبيل اليد ، في الباب أحاديث وأثار كثيرة ، يدل مجموعها على ثبوت  
ذلك عن رسول الله ﷺ ، فترى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :  
١ - أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته ، ويتطبع  
هؤلاء على التبرك بذلك ، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما كان ذلك على الندرة ،  
وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة ، كما هو معلوم من القواعد الفقهية .  
٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ، ورؤيته لنفسه ، كما هو  
الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة ، كسنة المصافحة ، فإنها مشروعة

بفعله بِنَتِي وقوله ، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روى في غير ما حديث واحد ، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر ، أحسن أحواله أنه جائز .

١٦١ - (إذهب فوار أباك ) (الخطاب لعلي بن أبي طالب)  
قال [ لا أواريه ] ، [ إنه مات مشركاً ] ، [ فقال : اذهب  
فواره ] ثم لا تحدث حتى تأتني ، فذهب فواريته ، وجئته  
[ وعلى أثر التراب والغبار ] فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي  
[ بدعوات ما يسرني أن لي هن ، ما على الأرض من شيء ] .  
أبو داود (٣١٢٤) والنسائي (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) وابن سعد في « الطبقات »  
(١ / ١٢٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٩٥ و ١٤٢ - طبع الهند)  
وابن الجارود في « المتنق » (ص ٢٦٩) والطبيالسي (١٢٠) والبيهقي (٣٩٨ / ٣)  
وأحمد (١ / ٩٧ و ١٣١) وأبو محمد الخلدي في جزء من « فوائد » (ف ٤٧ / ١)  
من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال :  
« قلت للنبي بِنَتِي : إن عملك الشيخ الضال قد مات [ فن يواريه ؟ ] قال :  
فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير ناجية ابن كعب  
وهو ثقة كما في « التقريب » . وقد قواه الرافعى وتبه الحافظ في « التلخيص »  
كما بيته في « إرواء الغليل » (٧٠٧) .

وله في مسنده أحاديث (١ / ١٠٣) و « زوائد ابنه عليه » (١ / ١٢٩ - ١٣٠)  
طريق أخرى عن الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدى إسماعيل يذكره عن  
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به ، وزاد في آخره :  
« قال : وكان على رضى الله عنه إذا غسل الميت اغسل ». .

قلت : وهذا سند حسن ، ورجاله رجال مسلم غير الحسن هذا وهو صدوق  
كما في « التقريب » .

## من فوائد الحديث :

١ - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه معللاً ذلك بقوله : « إن مات مشركاً » ظناً منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولى الممنوع في مثل قوله تعالى : « لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم » فلما أعاد عليه الله السلام عليه الأمر بمواراته بادر لامثاله ، وترك ما بدا له أول الأمر . وكذلك تكون الطاعة : أن يترك المرء وأبيه لأمر نبيه عليه الله السلام ، ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أنه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا ، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعوه له أو يستغفر له لتصريح قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى ) ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمحلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل دريمات معدودات ! فليت الله من كان بهم أمر آخر له .

٢ - أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه لأن النبي عليه الله السلام لم يأمر بذلك علياً ، ولو كان ذلك جائزآ لبيه عليه الله السلام ، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم .

٣ - أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته لأن النبي عليه الله السلام لم يفعل ذلك مع عمه وقد كان أب الناس به وأشقيقه عليه حتى أنه دعا الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار ، كما سبق بيانه في الحديث ( رقم ٥٣ ) ، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم ، ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ( فلا أنساب ينهى يومئذ ولا يتساءلون ) .

١٦٢ - ( لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات ) .

آخرجه الترمذى (٢٠١/٢) وابن جرير (١٨ / ٢٦) والحاكم (٣٩٣ / ٢) -  
٣٩٤ والبغوى في تفسيره (٦ / ٢٥) وأحمد (٦ / ١٥٩ و ٢٠٥) من طريق  
مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمданى عن عائشة زوج النبي ﷺ  
قالت :

« سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية (والذين يتوتون ما آتوا وقلوبهم  
وجلة) . قالت عائشة : هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال « فذكره .  
وقال الترمذى :

« وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي  
هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا » .

قلت : وإسناد حديث عائشة رجاله كلام ثقات ، ولذلك قال الحاكم :  
« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه علة ، وهي الانقطاع بين عبد الرحمن وعائشة فإنه لم يدركها  
كما في « التهذيب » ، لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذى فإنه  
موصول وقد وصله ابن جرير : حدثنا ابن حميد قال : ثنا الحكم بن بشير قال :  
ثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمدانى عن أبي حازم عن  
أبي هريرة قال : قالت عائشة : الحديث نحوه .

وهذا سند رجاله ثقات غير ابن حميد ، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازى  
وهو ضعيف مع حفظه ، لكن لعلة توبع ، فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا  
وابن الأنبارى في المصاحف وابن مردويه كما في « الدر المثور » (١١ / ٥)  
وابن أبي الدنيا من طبقة شيخوخ ابن جرير ، فاستبعد أن يكون رواه عن شيخه هذا .  
والله أعلم .

قلت : والسر في خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم ، ليس هو خشيتهم  
أن لا يوفيم الله أجورهم ، فإن هذا خلاف وعد الله إياهم في مثل قوله تعالى  
(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، فَيُؤْفَى مِنْ أَجْوَرِهِمْ) . بل إنه ليزيدهم عليها كما  
قال (ليوفيم أجورهم ويزيدهم من فضله) ، والله تعالى (لَا يَخْلُفُ وَعْدَهُ) كما  
قال في كتابه ، وإنما السر أن القبول متعلق بالقيام بالعبادة كما أمر الله عز وجل ،

وهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مراد الله ، بل يظنون أنهم قصروا في ذلك ، وهذا فهم يخافون أن لا تقبل منهم . فليتأمل المؤمن هذا عسى أن يزداد حرصاً على إحسان العبادة والإتيان بها كما أمر الله ، وذلك بالإخلاص فيها له ، واتباع نبيه عليه السلام في هديه فيها . وذلك معنى قوله تعالى ( فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) .

السفر الذي يحيى القصر :

١٦٣ - ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ( شك شعبة ) قصر الصلاة . ( وفي رواية ) : صلى ركعتين ) .

آخر جه الإمام أحمد ( ٣ / ١٢٩ ) والبيهقي ( ٣ / ١٤٦ ) والسياق له عن محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال :

« سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع ؟ فقال أنس ... » فذكره .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخن غير الهنائي فن رجال مسلم وحده ، وقد روى عن جماعة من الثقات ، وقال ابن أبي حاتم ( ٤ / ١٩٨ ) عن أبيه : « هو شيخ » وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١ / ٢٥٧ ) وسيجيده مرة ، وقال :

« ومن قال : يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيى فقد وهم » .

وال الحديث أخرجه مسلم ( ٢ / ١٤٥ ) وأبو داود ( ١٢٠١ ) وابن أبي شيبة ( ٢ / ١٠٨ / ٢ ) وعنه أبو يعلى في « مسنده » ( ٩٩ / ٢ ) من طريق عن محمد بن جعفر به دون قول الهنائي : « وكنت أخرج إلى الكوفة ... حتى أرجع » . وهي زيادة صحيحة . ومن أجلها أوردت الحديث . وكذلك أخرجه أبو عوانة ( ٣٤٦ / ٢ ) من طريق أبي داود ( وهو الطيالسي ) قال : ثنا شعبة به . ولم يروه الطيالسي في « مسنده » .

( الفراسخ ) ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منهى مد البصر لأن البصر يميل

عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل : حده  
أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة ، وهو ذاذهب  
أو آت ، كما في « الفتح » ( ٢ / ٤٦٧ ) وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر  
يساوي ١٦٨٠ متراً .

#### فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ ( والفرسخ نحو  
ثمان كيلو مترات ) جاز له القصر ، وقد قال الخطاطي في « معلم السنن » ( ٤٩ / ٢ ) :

« إن ثبت الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أنني  
لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به » .

وفي هذا الكلام نظر من وجوه :

الأول : أن الحديث ثابت كما تقدم ، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه  
غيره .

الثاني : أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم عن قال به من الفقهاء ،  
لأن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود .

الثالث : أنه قد قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه وأفقي به حفي بن  
يزيد المتنائي روایة عنه كما تقدم ، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من  
هذه المسافة ، فروى ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٠٨ / ١ ) عن محمد بن يزيد بن خليلة  
عن ابن عمر قال :

« تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال » .

وإسناده صحيح كما بينته في « إرواء الغليل » ( رقم ٥٦١ ) .

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال :

« إنى لأسافر الساعة من النهار وأقصر » .

وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٤٦٧ ) .

ثم روى عنه ( ٢ / ١١١ / ١ ) عنه :

«أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى مني قصر» .

وإسناده صحيح أيضاً . ويرويه أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى مني في حجة الوداع قصروا أيضاً كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة وبين مكة ومني فرسخ كما في «معجم البلدان» .

وقال جبلة بن سعيم سمعت ابن عمر يقول :

«لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» .

ذكره الحافظ وصححه .

رلا ينافي هذا ما في الموطأ وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم ، لأن ذلك فعل منه ، لا ينفي القصر في أقل منها لو سافر إليها ، فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها ، فلا يجوز ردها ، مع دلالة الحديث على الأقل منها . وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨) :

«وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالقه على أن المراد به المسافة التي يتبدل منها القصر ، لا غاية السفر ! ولا ينفي بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكره في روایته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة أصل ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس : فذكر الحديث ، فظاهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدل القصر منه ، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقييد بمسافة بل (بِجَاوَةِ الْبَلْدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا) . ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به . فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم ، لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إساعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة قال : قلت لسعيد ابن المسيب : أقصص الصلاة وأفطر في بريد المدينة ؟ قال : نعم . والله أعلم » .

قلت : وإسناد هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (١ / ١٥ / ٢) صحيح .

وروى عن الجلاج قال :

« كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فتتجاوز في الصلاة ونفتر » .  
وإسناده محتمل للتحسين رجاله كلهم ثقات غير أبي الورد بن ثعامة روى عنه  
ثلاثة وقال ابن سعد : « كان معروفاً قليلاً الحديث » .

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث  
وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم ، فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة ، لم  
يقيد بمسافة محدودة كقوله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن  
تفصروا من الصلاة ) الآية .

وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار ، لأنه لم ينف جواز القصر في  
أقل من المسافة المذكورة فيه ، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد في هدي  
خير العباد » ( ١ / ١٨٩ ) :

« ولم يحد عليه لأمهه مسافة محدودة للقصر والفتر ، بل أطلق لهم ذلك في  
مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى  
عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء أبلة . والله أعلم » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان  
سفراً في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم » .

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقتصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً ،  
على نحو عشرين قولًا ، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب ،  
وأليق بيسر الإسلام ، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام  
وغيرها من التحديدات ، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطريقونها ،  
وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس ، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !

وفي الحديث فائدة أخرى ، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة  
وهو مذهب الجمهور من العلماء ، كما في « نيل الأوطار » ( ٨٣ / ٣ ) ، قال : ( وذهب  
بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصل إلى ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من

قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجع ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ( ولا أعلم <sup>عَلَيْهِ</sup> قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة ) .

قلت : والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وقد خرجت طائفة منها في « الإرواء » من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم فانظر رقم ( ٥٦٢ ) .

جمع التقدم :

١٦٤ - ( كان <sup>عَلَيْهِ</sup> في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جمياً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جمياً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ) .

أخرجه أبو داود ( ١٢٢٠ ) والترمذى ( ٢ / ٤٣٨ ) والدارقطنى ( ١٥١ ) والبيهقي ( ٣ / ١٦٣ ) وأحمد ( ٥ / ٢٤١ - ٢٤٢ ) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة عن معاذ ابن جبل مرفوعاً . وقال أبو داود :

« لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده » .

قلت : وهو ثقة ثبت فلا يضر تفرد لو صحيحاً ، ولذلك قال الترمذى : « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » . وقال في مكان آخر :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهذا هو الصواب . فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين وقد صححه

ابن القيم وغيره ، وأعمله الحكم وغيره بما لا يقبح كما بيته في « إرواء الغليل » (٥٧١) ، وذكرت هناك متابعاً لقتيبة وشواهد لحديثه يقطع الواقع عليها بصحته .

ورواه مالك (١ / ١٤٣ / ٢) من طريق أخرى عن أبي الطفيلي به بلفظ :

« أئم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصل الظهر والعصر جمياً ، ثم دخل ، ثم خرج فصل المغرب والعشاء جمياً » .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧ / ٦٠) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١ / ٩٨) والدارمي (١ / ٣٥٦) والطحاوي (١ / ٩٥) والبيهقي (١٦٢ / ٣) وأحمد (٥ / ٢٣٧) ، وفي رواية مسلم (٢ / ١٥٢) وغيره من طريق أخرى :

« قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته » .

#### فقه الحديث :

فيه مسائل :

١ - جواز الجمع بين الصالاتين في السفر ولو في غير عرفة ومزدلفة ، وهو مذهب جمهور العلماء . خلافاً للحنفية ، وقد تأولوه بالجمع الصوري أي بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر ، وكذا المغرب مع العشاء ، وقد رد عليهم الجمهور من وجوهه :

أولاً : أنه خلاف الظاهر من الجمع .

ثانياً : أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرحت بذلك رواية مسلم ، ومراعاة الجمع الصوري فيه الحرج كما لا يخفى .

ثالثاً : أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعوامه كحديث أنس بن مالك بلفظ : « أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » . رواه مسلم (٢ / ١٥١) وغيره .

رابعاً : ويبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرخ به حديث معاذ هذا « وإذا ارتحل بعد زيه الشمس عجل العصر إلى الظهر » . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

٢ - وأن الجمع كما يجوز تأخيراً ، يجوز تقدماً ، وبه قال الإمام الشافعى في « الأم » ( ١ / ٦٧ ) وكذا أحمد وإبيه كما قال الترمذى ( ٢ / ٤٤١ ) .

٣ - وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير ، قال الإمام الشافعى في « الأم » بعد أن روى الحديث من طريق مالك :

« وهذا وهو نازل غير سائر ، لأن قوله « دخل » ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً » .

قلت : فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمة الله في « الزاد » ( ١ / ١٨٩ ) :

« ولم يكن من هديه يُبيّن الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضاً » .

وقد أغتر بكلامه هذا بعض إخواننا السلفيين في بعض الأقطار ، فلذلك وجب التنبيه عليه .

ومن الغريب أن يتحقق مثل هذا النص على ابن القيم رحمة الله مع وروده في الموطأ وصحبه مسلماً وغيرهما من الأصول التي ذكرنا ، ولكن لعل الغرابة تزول إذا ذكرنا أنه ألف هذا الكتاب « الزاد » ( في حالة بعده عن الكتب وهو مسافر ) . وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه ، وقد بينت فيه ، ما ظهر لي منها في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

وما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله صرخ في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمة الله ، فكيف يتحقق ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله ؟ قال شيخ الإسلام في « مجموعة الرسائل والمسائل » ( ٢ / ٢٦ - ٢٧ ) بعد أن ساق الحديث :

« الجمع على ثلاثة درجات ، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى ، فإنما ينزل في وقت الثانية ، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر ، وهو نظير جمع مزدلفة ، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى ، فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقد روى ذلك في السنن ( يعني حديث

معاذ هذا) ، وأما إذا كان نازلا في وقتهما جمیعاً نزولاً مستمراً ، فهذا ما علمت روی ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ هذا ، فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمته في السفر ، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصل الظهر والعصر جمیعاً ثم دخل إلى بيته ، ثم خرج فصل المغرب والعشاء جمیعاً ، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل ، وأما السائر فلا يقال : دخل وخرج ، بل نزل وركب . وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ، ولم يسافر بعدها إلا حجّة الوداع ، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة وزبدفة . وأما مني فلم ينقل أحد أنه جمع هناك ، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك ، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر ، وأحياناً لا يجمع ، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما . وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر ، بل يفعل للحاجة سواء أكان في السفر أو في الحضر ، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلاثة أسباب (١) . فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع ، سواء أكان ذلك لسره وقت الثانية أو الأولى وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله حاجة أخرى مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء ، فينزل وقت الظهر وهو تعان سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع . وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك مصر ، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع ، كما أنه لا يصل على الراحة ولا يصل بالتيام ولا يأكل الميتة . فهذه الأمور أبيحت للحاجة ، ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر » .

توحيد الموازين ؟

١٦٥ - (الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة) .

(١) قلت : رواه مسلم من حديث ابن عباس ، والطحاوي عن جابر وعلمنا نونق لتخريجه وهو دليل آخر في الرد على ابن القيم رحمة الله .

رواه ابن الأعرابي في « معجمه » ( ١٦٧ / ٢ ) وأبو داود ( ٢٣٤٠ ) والنسائي ( ٢٨١ / ٧ المطبعة المصرية ) وابن حبان ( ١١٥ ) والطبراني ( ٣ / ٢٠٢ ) والطحاوى في « مشكل الآثار » ( ٩٩ / ٢ ) وأبو نعيم في « الخلية » ( ٤ / ٢٠ ) والبيهقي ( ٦ / ٣١ ) من طريقين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعاً .

قالت : وهذا سند صحيح كما قال ابن الملقن في « الخلاصة » ( ٦٤ - ٦٥ ) وصححة ابن حبان والدارقطنى والتواتي وابن دقيق العيد والعلاقى كما في « فيض القدير » ورواه بعضهم عن سفيان به فقال « عن ابن عباس » بدل « ابن عمر » وهو خطأ كما بينته في تخریج أحاديث بیویع الموسوعة الفقهية ، ثم في « الإرواء » ( ١٣٣١ ) .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله :

« تأملنا هذا الحديث ، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان ، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام : ( ربنا إنّي أسكنت من ذريتي بواط غير ذي زرع ) ، وإنما كانت بلد متجر ، يوافي الحاج إليها بتجارات هناك ، وكانت المدينة مختلف ذلك ، لأنها دار التخل ، ومن ثمارها حياتهم ، وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلا ، فجعل النبي عليه الأمصار كلها لذين المصريين أتباعاً ، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أمان ما يتعاونون ، وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه فيها يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكيلونها ، وكانت السنة قد منعت من إسلام موزون في موزون ، ومن إسلام مكيل في مكيل ، وأجازت إسلام المكيل في موزون ، والموزون في مكيل ، ومنعت من بيع الموزون بالموزون ، إلا مثلاً بمثل ، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلاً بمثل ، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه عمكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة ، لا يتغير عن ذلك ، وإن غيره الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيالات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكيال فيها يومئذ ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ ، وأن أحکامها لا تتغير عن ذلك ولا تنقلب عنها إلى أضدادها » ٥

قلت : ومن ذلك يتبن لنا أن النبي ﷺ هو أول من وضع أصل توحيد الموازين والمكاييل ، ووجه المسلمين إلى الرجوع في ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضلين : مكة المكرمة والمدينة المنورة . فليتأمل العاقل هذا ولينظر حال المسلمين واختلافهم في مكاييلهم وموازينهم ، على أنواع شئ بسبب هجرهم لهذا التوجيه النبوى الكريم . ولما شعر بعض المسؤولين في بعض الدول العربية المسلمة بسوء هذا الاختلاف اقترح البعض عليهم توحيد ذلك وغيره كالمقاييس ، بالرجوع إلى عرف الكفار فيها ! فوا أسفاه ، لقد كنا سادة وقادة لغيرنا بعلمنا وتمسكتنا بشريعتنا ، وإذا بنا اليوم أتباع ومقلدون ! ولمن ؟ لمن كانوا في الأمس القريب يقلدونا ، ويأخذون العلوم عنا ! ولكن لا بد لهذا الليل من أن ينجل ، ولا بد للشمس أن تشرق مرة أخرى ، وهذا قد لاحت تبشير الصبح ، وأخذت الدول الإسلامية تعتمد على نفسها في كل شئون حياتها ، بعد أن كانت فيها عالة على غيرها ، ولعلها تسير في ذلك على هدى كتاب ربها وسنة نبيها . والله في خلقه شؤون . وجوب إحسان صحبة الزوجة :

### ١٦٦ - (هي لك على أن تحسن صحبتها) .

رواه الطبراني (١ / ١٧٦ / ١) : حدثنا أحمد بن عمرو البزار نا زيد ابن أخزم نا عبد الله بن داود عن موسى بن قيس عن حجر بن قيس — وكان قد أدرك الجاهلية — قال : خطب على رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وعبد الله بن داود هو أبو عبد الرحمن الخريبي ، والبزار هو الحافظ صاحب المستند المعروف به .

من هو الرحيم ؟

### ١٦٧ - (والذى نفسى بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم ، قالوا : كلنا يرحم ، قال : ليس برحمة أحدكم صاحبه ، يرحم الناس كافة) .

رواه الحافظ العراقي في «المجلس ٨٦ من الأمالى» (٢ / ٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال :

وهذا حديث حسن غريب ، وسنان بن سعد قيل فيه : سعد بن سنان وقيل سعيد بن سنان ، وثقة ابن معين وابن حبان وقال : حديث عنه الم Crosbyون وهم مختلفون فيه ، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد . قال : وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات ، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير ، كأنهما اثنان ، ولم يكتب أحد حديثه لاضطرابه في اسمه . وقال النسائي منكر الحديث . قلت : ولم ينفرد به سنان بل تابعه عليه أحسن السدوسي عن أنس رويته في «كتاب الأدب» للبيهقي بلفظ : «لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم» ، قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس» . وأحسن هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أورد الرافعي في أماليه من حديث ثوبان مرفوعاً : «إن أرفعكم درجة في الجنة أشدكم رحمة للعامة» فلم أستحسن إيراده في الإماماء لأن فيه خمسة رجال على الولاء ، ما بين ضعيف وكذاب وبجهول ، فإنه من روایة خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن الحسن بن دينار عن الحصيب بن جحدر عن النضر وهو ابن شفي عن أبي أماء عن ثوبان . والحسن بن دينار والحسيب متهماً بالكذب ، فذكرت بذلك حديث أنس المتقدم » .

قلت : وقد وجدت له شاهداً مرسلاً جيداً أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١ / ٢٠٣) أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا يونس عن الحسن مرفوعاً به .

التحذير من ترك كلمة الحق :

١٦٨ - ( لا يمنعن رجالاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه [أو شهده أو سمعه] ) .

آخرجه الترمذى (٣ / ٣٠) وابن ماجه (٤٠٠٧) والحاكم (٤ / ٥٠٦)

والطیالسی (٢١٥٦) واحمد (٣/١٩ ، ٥٠ ، ٦١) وأبو يعلی (ق ٧٢ / ١) والقضاعی فی « مسند الشهاب » (ق ٧٩ / ٢) من طریق علی بن زید ابن جدعان القرشی عن أبي نضرة عن أبي سعید الخدرو مرفوعاً به . وقال الترمذی :

« حديث حسن صحيح ». وقال الحاکم :

« على بن زيد لم يختج به الشیخان ». قال الذہبی :

« قلت : هو صالح الحديث » .

وأقول : الصواب فیه أن العلماء اختلفوا ، والأرجح أنه ضعیف وبه جزم الحافظ فی « التقریب » ، ولكنھ ضعف بسبب سوء الحفظ ، لا لتهمة فی نفسه ، فمثله بحسن حديثه أو يصحح إذا توبیع . وهذا الحديث لم یتفرد به عن أبي نضرة ، بل قد تابعه عليه جماعة :

الأول : أبو سلمة أنه سمع أبا نضرة به .

آخرجه أحمد (٣/٤٤) وابن عساکر (٧/٩١/٢) وسمی أبو سلمة سعید بن زید ، ولم أعرفه ، والظاهر أن هذه التسمیة وهم من بعض رواته ، فإنه لم أجد فيمن يكنی بأبي سلمة أحداً بهذا الاسم ولا في « الکنی » للدولای ، فالاقرب أنه عباد بن منصور الناجي البصري القاضی فإنه من هذه الطبقة ، ومن الرواة عنه شعبۃ بن الحجاج ، وهو الذي روی عنه الحديث ، فإذا صح هذا ، فالمسند حسن بما قبله ، فإن عباداً هذا فيه ضعف من قبل حفظه أيضاً .

الثاني : المستمر بن الريان الإیادی ثنا أبو نضرة به .

آخرجه الطیالسی (٢١٥٨) واحمد (٣/٤٦ - ٤٧) ، وأبو يعلی فی « مسندہ » (٧٨/٢، ٨٣/١) .

ومستمر هذا ثقة من رجال مسلم ، وكذلك سائر الرواة ، فهو سند صحيح على شرط مسلم .

الثالث : التیمی ثنا أبو نضرة به إلا أنه قال :

« إذا رأه أو شهده أو سمعه . فقال أبو سعید : وددت أنی لم أکن سمعته ، وقال أبو نضرة : وددت أنی لم أکن سمعته » .

آخر جهأً أَحْمَدَ (٣/٥٣) : حَدَثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيمِيِّ بِهِ .

قَالَ : وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيفٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَالتَّيمِيُّ اسْمُهُ سَلِيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ وَهُوَ ثَقَةٌ احْتَجَ بِهِ الشِّيخَانُ .

الرَّابِعُ : قَاتِدَةُ : سَمِعْتُ أَبَا نَصْرَةَ بِهِ . وَزَادَ :

«فَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيُّ : فَإِذَا زَالَ بَنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قَصْرَنَا ، وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِي الشَّرِّ» .

أَخْرَجَهُ الطِّيلَالِسِيُّ (١٢٥١) حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةِ بِهِ ، وَأَحْمَدَ (٩/٢٣) وَالْيَهْيَى (٩٠/١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شَعْبَةِ وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ (٣/٨٤) : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّا شَعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْدَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدَ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ . قَالَ شَعْبَةُ : فَحَدَثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ قَاتِدَةُ فَقَالَ : مَا هَذَا؟ غَرُوْبُ بْنُ مَرْدَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ! حَدَثَنِي أَبُو نَصْرَةُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

«إِذَا شَهَدَهُ أَوْ عَلِمَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَحَمَلْنِي عَلَى (١) ذَلِكَ أَنِّي رَكِبْتُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَلَمَّا تَأْذَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ . قَالَ شَعْبَةُ : حَدَثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ أَرْبَعَةَ نَفَرٌ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ : قَاتِدَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ [وَ] (٢) الْجَرِيرِيُّ وَرَجُلٌ آخَرُ» .

قَالَ : وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيفٌ أَيْضًا .

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى يَرْوِيهِ الْمَعْلُوُّ بْنُ زَيْدَ الْقَرْدَوْسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ بِلْفَظِ :

«إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْ أَجْلٍ ، وَلَا يَأْعُدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَوْ يَقُولُ بِحَقِّ ، أَوْ يَذَكِّرُ بِعَظِيمٍ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٣/٨٧،٥٠) وَأَبُو يَعْلَى (١/٨٨ - ٢) وَصَرَحَ الْحَسَنُ بِالْتَّحْدِيثِ عَنْهُ . فَهُوَ صَحِيفٌ إِلَسْنَادٌ .

ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَدَ (٣/٧١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ بِهِ . دُونَ الزِّيَادَةِ . وَرَجَالُ هَذِهِ الْطَّرِيقِ ثَنَاتٌ لَوْلَا أَنَّ الْحَسَنَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْسُ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ .

(١) كَذَا الْأَصْلُ ، وَلِلْعُلُوِّ حَرْفُ (هُلْ) زَانِدَ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ .

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ : وَإِبَاهَهُ ضَرُورَى وَإِلَّا كَانَ النَّفَرُ ثَلَاثَةَ ، وَالْجَرِيرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَهُوَ مُكْثُرٌ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» من رواية أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد، وابن النجاشي عن ابن عباس، وأورده (١/٢٩٣) عن أبي يعلى عن أبي سعيد بالزيادة: «فانه لا يقرب من أجل ، ولا يبعد من رزق» .

ففاتته أنها في مسند أحمد كما ذكرنا ، كما فاته كون الحديث في الترمذى وابن ماجه والمستدرك !

وفي الحديث : النهى المؤكدة عن كثيان الحق خرفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش . فكل من كتمه مخافة إيداهيم إيهاب بنوع من أنواع الإيذاء كالضرب والشتم ، وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إيهاب ، ونحو ذلك ، فهو داخل في النهى ومخالف للنبي عليه السلام ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلم ، فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم مسايرة منه للراغب ، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟ ! فالله لهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعادتك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين .

الخطبة الجذماء :

١٦٩ - ( كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء).

أخرجه أبو داود (٤٨٤١) وابن حبان (١٩٩٤) والبيهقي (٢٠٩/٣) وأحمد (٣٤٣,٣٠٢) والحربي في «غريب الحديث» (١/٨/٢٥) من طرق عن عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كلبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ثم روى البيهقي عن أبي الفضل أحمد بن سلمة : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كلبي إلا عبد الواحد ابن زياد ، فقلت له : حدثنا أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به . فقال مسلم : «إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل» . قال البيهقي :

«عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به» .

قلت : وهو ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، وقد احتاج به الشیخان  
فليس هذا من روایته عن الأعمش فهو حجة ، وبقية رجال الإسناد ثقات ، فالسند  
صحيح .

على أن متابعة أبي هشام الرفاعي - واسميه محمد بن يزيد بن محمد الكوفي -  
لا بأس بها . فإن أبو هشام ، وإن ضعفه بعض الأئمة وليس من أجل تهمة فيه ، وقد  
أخرجها عنه الترمذى (٢٠٦/١) وقال :

« حدیث حسن صحيح غریب » .

(فائدة) : قال المناوى في « فيض القدير » :

« وأراد بالتشهد هنا الشهادتين ، إطلاق الجزء على الكل ، كما في التحيات .  
قال القاضى : أصل التشهد الإيتان بكلمة الشهادة ، وسمى التشهد تشهداً لتضمنه إياهما ،  
ثم اتسع فيه ، فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له » .

قلت : وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي  
كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن  
يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً  
عبد الله ورسوله » .

ودليل على ذلك حديث جابر بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ويقول :  
من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، إن خير الحديث كتاب  
الله . . . . . » الحديث .

وفي رواية عنه بلفظ :

« كان يقول في خطبته بعد التشهد : إن أحسن الحديث كتاب الله . . . . . » الحديث  
رواه أحمد وغيره .

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبل « إن خير الحديث . . . . .

هو التشهد ، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة فقد أشار إليه بقوله فيه : « فيحمد الله ويشي عليه » وقد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الثناء عليه تعالى كان يتضمن الشهادتين ، ولذلك قلنا : إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة ، فهو يتفق مع الفحظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك . وقد تكلمت عليه في « خطبة الحاجة » (ص ٣٢ طبع المكتب الإسلامي ) ، فليراجعه من شاء .

وقوله : « كاليد الخدماء » أي المقطوعة ، والخدم سرعة القطع ، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها » مناوي .

قلت : ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتح بالتشهد المذكور ، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليم أصحابه إياه ، كما شرحته في الرسالة المشار إليها . فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها .

(تنبيه) عزا السيوطي في « الحامع الصغير » الحديث إلى أبي داود فقط وزاد عليه في « الكبير » العسكري والخلية والبيهقي في السنن ، ففاته الترمذ وأحمد والحرني ولم أره في فهرست « الخلية » للغماري والله أعلم .

من أدب الخالسة والخدامة :

١٧٠ - (إذا قلت للناس أنصتوا وهم يتكلمون ، فقد ألغيت على نفسك) .

رواه الإمام أحمد (٣١٨/٢) : ثنا عبد الرزاق بن همام معمراً عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . قلت : فذكر أحاديث كثيرة لهذا أحدها . وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين .

وقد أخر جاه في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

وكذلك أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن أبي هريرة كما بنته في «إرواء الغليل» (رقم ٦١٢).

والظاهر أن هذا حديث آخر يرويه همام – وهو ابن منه أخوه وهب – عن أبي هريرة ، غير الذي رواه سعيد ومن أشرنا إليه عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث مما فات السيوطي في «الجامع الكبير» ، فخذنه فائدة عزيزة قد لا تجدها في مكان آخر . والله الموفق .

(ألغيت) أي قلت اللغو وما لا يحسن من الكلام ، قال الراغب الأصبهاني في «المفردات» :

«اللغو من الكلام ما لا يعتد به ، وهو الذي يورد لا عن رؤية فكر ، فيجري مجرى اللغة ، وهو صوت العصافير ، ونحوها من الطيور ، قال أبو عبيدة : لغو ولغا ، نحو عيب وعاب .

وأنشدتهم :

عن اللغات ورفث الكلم  
يقال : لغت تلغى ، نحو لقيت تلقى ، وقد يسمى كل كلام قبيح لغوًّا .

قلت : وفي الحديث التحذير من الإخلال بأدب رفيع من آداب الحديث والمحاسلة وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم ، بل ينصت هو حتى ينتهي كلامهم ، وإن كان كبير القوم ، ثم يتكلم هو بدوره إن شاء ، فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين ، لا سيما إذا كان في بحث علمي شرعى ، وقد أخل – مع الأسف – بهذا الأدب أكثر المباحثين ، فإليه نلتفت أنظارهم ، أدبنا الله تعالى جيئا بأدب نبيه ﷺ .

١٧١ - (كان عَلَيْهِ السَّلَام يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى ، وحتى يقضى الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير).

آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٢) :

حدثنا زيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى :

«أن رسول الله ﷺ كان...» الحديث.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكمي في «كتاب صلاة العيددين» (٢/١٤٢/٢).

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا أنه مرسلاً لكن له شاهد موصول ينتقى به ،  
آخر جه البيهقي (٣/٢٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر :

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيددين مع الفضل بن عباس وعبد الله  
والعباس ، وعلى ، وجعفر ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأمين  
ابن أم أيمن رضي الله عنه ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الخذائين  
حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الخذائين حتى يأتي منزله ».

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير أن عبدالله بن عمر وهو العمري  
الكبر ، قال الذهبي «صحيح في حفظه شيء» .

قلت : فتلئه مما يصلح للاستشهاد به ، لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه ،  
بل من حفظه ، فضعفه يسير ، فهو شاهد قوى لمسلم الزهرى ، وبذلك يصير  
الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر ، روى من طريق الزهرى أخبرني سالم  
ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره به . مثل المرسلا .

غير أن إسناده إلى الزهرى واه جداً كما بينه في «إرواء الغليل» (٦٤٣) فتلئه  
لا يستشهد به ، فلذلك أعرضت عن إيراده هنا .

وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقفاً مثله . ولا منافاة بينه وبين المرفوع  
لاختلاف المخرج ، كما هو ظاهر ، فالحديث صحيح عندى مرفوعاً وموقفاً . ولفظ  
الموقف :

«كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام ، فيكبر  
بتكبيره» .

آخر جه الفريابي في «كتاب أحكام العيددين» (ق ١/١٢٩) بسنده صحيح ، ورواه

الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة :

« يوم الأضحى »

وستنده جيد .

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم يبدأوا يتراهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الديني منهم ، وخجلهم من الصدح بالسنة والجهر بها ، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم ، فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون ! ، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته ، فذلك مما لا يلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولًا وعملاً من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليمًا . فإنما الله وإليه راجعون .

وما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، أن الجهر بالتكمير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ، ومثله الأذان من الحماعة المعروفة في دمشق بـ « أذان الحوق » ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الحملة في مكان لا يجوز الوقف عنده ، مثل « لا إله » في تهليل فرض الصبح والمغرب كما سمعنا ذلك مراراً .

فلنكن في حذر من ذلك ولنذكر دائمًا قوله صلى الله عليه وسلم : « وخير المدى هدى محمد » .

تمي الكافر الفداء من النار :

١٧٢ - ( يقول الله لا هون أهل النار عذاباً [ يوم القيمة ] :  
[ يا ابن آدم ! كيف وجدت مصجعلك ؟ فيقول : شر مضجع ،  
فيقال له : ] لو كانت لك الدنيا وما فيها أَكنت مفتدياً بها ؟  
فيقول : نعم ، فيقول [ كذبت ] قد أردت منك أَهون من

هذا ، وأنت في صلب ( وفي رواية : ظهر ) آدم أن لا تشرك [ بِي شَيْئاً ] ، [ وَلَا أَدْخُلَكُ النَّارَ ] ، فَأَبْيَتْ إِلَّا الشَّرْكُ ، فَيُؤْمِنُ بِهِ إِلَى النَّارِ [ ].

رواه البخاري ( ٣٣٣ / ٢ و ٤ / ٢٤٢، ٢٣٩ ) و مسلم ( ١٣٤ / ٨ - ١٣٥ ) وأحمد ( ١٢٩، ١٢٧ / ٣ ) وكذا أبو عوانة و ابن حبان في صحيحهما كما في « الحامع الكبير » ( ١ / ٩٥ ) من طريق أبي عمران الجوني - والسياق له عند مسلم وقتادة ، وكلاهما عن أنس عن النبي ﷺ .

وله طريق ثالث : عن ثابت عن أنس به نحوه .

عزاه الحافظ في « الفتح » ( ٣٤٩ / ٦ ) لمسلم والنمساني ، ولم أره عند مسلم ، وأما النمساني ، فالظاهر أنه يعني « السنن الكبرى » له والله أعلم .  
قوله : ( فيقول : كذبت ) قال النووي :

« معناه لو ردتك إلى الدنيا لما افتدت لأنك سئلت أيسر من ذلك ، فأبىتك ، فيكون من معنى قوله تعالى : ( ولو ردوا العادوا لما نهوا عنه ، وإنهم لكافرون ) ، وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى : ( لو أن لهم ما في الأرض جهيناً ومثله معه لا يفتدا به ) .

قوله : ( قد أردت منك ) أي أحبت منك ، والإرادة في الشرع تطلق ويراد بهما يعم الخير والشر والهدى والضلال كما في قوله تعالى ( ومن يردد الله أن هديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ) . وهذه الإرادة لا تختلف . وتطلق أحياناً ويراد بها ما يرادف الحب والرضا ، كما في قوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ) ، وهذا المعنى هو المراد من قوله تعالى في هذا الحديث ( أردت منك ) أي أحبت والإرادة بهذا المعنى قد تختلف ، لأن الله تبارك وتعالى لا يجر أحداً على طاعته وإن كان خلقهم من أجلها ( فن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ) ، وعليه فقد يريد الله تبارك وتعالى من عبده ما لا يحبه منه . ويحب منه ما لا يريد ، وهذه الإرادة يسمىها ابن القيم رحمة الله تعالى بالإرادة

الكونية أخذًا من قوله تعالى ( إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ) ، ويسمى الإرادة الأخرى المرادفة للرضا بالإرادة الشرعية ، وهذا التقسيم ، من فهمه انخلت له كثير من مشكلات مسألة القضاء والقدر ، ونجا من فتنة القول بالحرب أو الاعزال . وتفصيل ذلك في الكتاب الحليل ( شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل ) لابن القيم رحمه الله تعالى .

قوله ( وأنت في صلب آدم ) . قال القاضي عياض :

« يشير بذلك إلى قوله تعالى ( وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ) الآية ، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فهن وفي به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو كافر ، فراد الحديث : « أردت منك حين أخذت الميثاق ، فأبىت إذ أخر جتك إلى الدنيا إلا الشرك » . ذكره في « الفتح » ٤ :

الزوجة المؤذية ودعاء الحور العين :

١٧٣ - ( لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا ) .

آخر جه الترمذى ( ٢٠٨ / ٢ بشرح التحفة ) وابن ماجه ( ٦٤١ / ٦ ) وأحمد ( ٥ / ٤٢ ) وأبو عبدالله القطان في « حديث عن الحسن بن عرفة » ( ١ / ١٤٥ ) والهيثم بن كلبي في « مسنده » ( ١ / ١٦٧ ) وأبو العباس الأصم في « مجلسين من الأمامى » ( ٣ / ١ ) وأبو نعيم في « صفة الجنة » ( ٢ / ١٤ ) ( ١ ) من طرق عن إسحاق بن عياش عن بحبه ابن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرى عن معاذ بن جبل عن النبي عليهما السلام به . وقال الترمذى .

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواية إسحاق بن عياش عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز والعراق منا كثیر » .

( ١ ) مخطوط في مكتبة « شيخ الإسلام » حckett عارف في المدينة المنورة ، وهي نسخة تامة بخط حديث جميل ، وفي الظاهرية منه الجزء الثاني من أصل ثلاثة أو أكثر ، وهو ناقص من أوله .

قلت : وقد وثقه أَحْمَدُ وابن مَعِينَ والبخاري وغيرهم في روايته عن الشاميين وهذه منها ، فإنَّ خَيْرَ بْنَ سَعْدَ شَاهِي ثَقَةٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرِّوَاةِ فَالسَّنْدُ صَحِيحٌ ، وَلَا أَدْرِي مَاذَا اقتصرَ التَّرمِذِيُّ عَلَىِ اسْتَعْرَابِهِ ، وَلَمْ يُحْسِنْهُ عَلَىِ الْأَقْلَ .

ثُمَّ رأَيْتَ الْمَنْذُرِيَّ فِي « التَّرْغِيبِ » ( ٧٨ / ٣ ) نَفَلَ عَنِ التَّرمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ :

« حَدِيثُ حَسْنٍ » .

قلت : وكذا في سخة بولاق من « التَّرمِذِيِّ » ( ٢٢٠ / ١ ) ، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه .

( دُخِيلٌ ) أَيْ صَيْفٌ وَنَزِيلٌ . يَعْنِي هُوَ كَالضَّيفِ عَلَيْكُمْ ، وَأَنْتُ لَسْتَ بِأَهْلِ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّا نَحْنُ أَهْلُهُ ، فَفَارَقَنَا قَرِيبًا ، وَيَلْحِقُ بِنَا .

( يُوشَكُ ) أَيْ يَقْرُبُ ، وَيُسْرِعُ ، وَيَكَادُ .

فِي الْحَدِيثِ – كَمَا تَرَى – إِنذَارٌ لِلزَّوْجَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ .

الصَّحةُ خَيْرٌ مِنِ الْغَنِيِّ :

١٧٤ - ( لَا بَأْسَ بِالْغَنِيِّ لَمْ اتَّقِ ، وَالصَّحةُ لَمْ اتَّقِ خَيْرَ  
مِنِ الْغَنِيِّ ، وَطَيْبُ النَّفْسِ مِنِ النَّعِيمِ ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٢١٤١ ) وَالْحَاكِمُ ( ٣ / ٢ ) وَأَحْمَدُ ( ٥ / ٢٧٢ - ٣٨١ ) مِنْ طَرِيقِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِهِ  
قَالَ :

« كَنَا فِي مَحِلْسٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرُ مَاءٍ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا : نَرَاكَ  
الْيَوْمَ طَيْبَ النَّفْسِ ، فَقَالَ : أَجَلُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغَنِيِّ ،  
فَقَالَ : فَذِكْرُهُ . وَقَالَ الْحَاكِمُ :

« صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَالصَّحَاحُ الَّذِي لَمْ يُسْمِهِ هُوَ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِ » .  
وَوَافَتْهُ الْذَّهَبِيُّ .

قلت : وهو كما قالا ، فإن رجاله ثقات كلهم ، وقال البوصيري في الزوائد :  
«إسناده صحيح ، ورجاله ثقات» .

الشرب قائماً :

١٧٥ - (لا يشرين أحد منكم قائماً) .

رواه مسلم (١١٠/٦ - ١١١) عن عمر بن حزنة أخْبَرَنِي أبو غطفان المري أنه  
سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكر . وزاد :  
«فَنَسَى فَلِيْسَتْوَ» .

قلت : وعمر هذا وإن احتاج به مسلم فقد ضعفه أحد وابن معن والنسائي وغيرهم ،  
ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : «ضعيف» ، فالحديث بهذه الزيادة ضعيف .  
لكن صح بلفظ آخر ، ولذلك أورده هنا بدونها ، فقد رواه أبو زياد الطحان قال :  
سمعت أبا هريرة يقول ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً ، فقال له : قد ،  
قال : لم ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الحر ؟ قال : لا ، قال : فإنه قد شرب  
معك من هو شر منه ! الشيطان !

آخر جهأحد (٧٩٩٠) والدارمي (١٢١/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار»  
(١٩/٣) عن شعبة عن أبي زياد به .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي زياد هذا ، قال ابن معن  
ثقة . وقال أبو حاتم : «شيخ صالح الحديث» . كما في «الحرح والتتعديل»  
(٤/٣٧٣) ، فقول الذهبي فيه «لا يعرف» ، مما لا يرجح عليه ، بعد توثيق  
هذين الإمامين له .

وقد ورد الحديث بلفظ آخر وهو :

١٧٦ - (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء) .

آخر جهأحد (٧٧٩٥، ٧٧٩٦) عن الزهرى عن رجل ، وعن الأعمش عن أبي

صالح كلاهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨/٣) عن الأعمش به وزاد :

«فبلغ على بن أبي طالب ، فقام فشرب قائماً» .

قلت : والإسناد الثاني صحيح رجال الرجال الشيدين، وفي السنن الأول الرجل الذي لم يسم ، فإن كان غير الأعمش ، فهو تقوية للحديث ، وإن كان هو هو ، فلا يعلم ، كما هو ظاهر ، وفي «مجمع الزوائد» (٧٩/٥) :

«رواه أحمد بأسنادين ، والبزار ، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح» .

وفي الحديث تلميح لطيف إلى النهي عن الشرب قائماً ، وقد جاء التصریح بذلك من حديث أنس رضى الله عنه وهو :

### ١٧٧ - (نهى (وفي لفظ : زجر) عن الشرب قائماً).

رواه مسلم (١١٠/٦) وأبو داود (رقم ٣٧١٧) والترمذى (١١١/٣) والمدارمى (١٢٠/٢ - ١٢١) وابن ماجه (٣٣٨/٢) والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٥٧/٢) و «المشكل» (١٨/٣) والطيبالسى (٣٣٢/٢) وأحمد (١١٨/٣) ، «الضباء» في «الختارة» (٢٠٥/٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً ، وزاد الأخران : «والأكل قائماً» . وفي إسنادهما مطر الوراق ، ضعيف ، وقد خولف ، في رواية مسلم وغيره :

«قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر وأخبث» .

قلت : فروايتهما مدرجة . ولقتادة فيه إسنادان آخران :

فرواه عن أبي عيسى الأسوارى عن أبي سعيد الخدري ، باللفظ الثانى .  
آخر جهه مسلم والطحاوى .

ثم رواه عن أبي مسلم الجذمى عن الحارود بن العلاء رضى الله عنه .

آخر جهه الطحاوى والترمذى وقال :

« حديث حسن غريب » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله .

آخر جهأحمد (٣٢٧/٢) والطحاوى وسنده صحيح .

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه . آخر جهأبو عروبة الحرانى في « حديث الحزررين » (٥١/١) بسنده صحيح .

وظاهر النهى في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عنز ، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً ، فاختلـف العلماء في التوفيق بينها ، والجمهور عن النهى للتزيـه ، والأمر بالاستقاء الاستحبـاب . وخالـفهم ابن حزم فذهب إلى التحرـيم ، ولعلـ هذا هو الأقرب للصواب ، فإن القول بالـتزيـه لا يساعد عليه لـفظ « زجر » ، ولا الأمر بالـاستقاء ، لأنـه - أعنيـ الاستـقاـء - فيه مشقة شديدة علىـ الإنسان ، وما أعلمـ أنـ فيـ الشـريـعـةـ مـثـلـ هـذـاـ التـكـلـيفـ كـجـزـاءـ لـمـنـ تـسـاهـلـ بـأـمـرـ مـسـتـحبـ ! وكـذـلـكـ قولـهـ « قـدـ شـرـبـ مـعـكـ الشـيـطـانـ »ـ فـيـهـ تـنـفـيرـ عـنـ الشـرـبـ قـائـماـ ،ـ وـمـاـ إـخـالـ ذـلـكـ يـقـالـ فـيـ تـرـكـ مـسـتـحبـ .

وأحاديث الشرب قائماً يمكنـ أنـ تحـمـلـ عـلـىـ العـذـرـ كـضـيـقـ المـكـانـ ،ـ أوـ كـوـنـ الـقـرـبةـ مـعـلـقـةـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ إـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

تعليم المرأة الكتابة :

١٧٨ - ( ارقـيهـ ،ـ وـعـلـمـيـهـ حـفـصـةـ ،ـ كـمـاـ عـلـمـيـهـ الـكـتـابـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـكـتـابـ ) .

آخرـهـ الحـاـكـمـ (٤/٥٦ـ ٥٧ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ صـالـحـ بـنـ كـيـسانـ ثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ بـنـ سـلـيـانـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ الـقـرـشـىـ حـدـثـهـ أـنـ رـجـلـ بـنـ الـأـنـصـارـ خـرـجـتـ بـهـ نـمـلـةـ ،ـ فـدـلـ أـنـ الشـفـاءـ بـنـتـ عـبـدـ اللـهـ تـرـقـ مـنـ النـمـلـةـ ،ـ فـجـاءـهـاـ ،ـ فـسـأـلـهـ أـنـ تـرـقـيـهـ ،ـ فـقـالـتـ :ـ وـالـلـهـ مـاـ رـقـيـتـ مـنـذـ أـسـلـمـتـ ،ـ فـذـهـبـ الـأـنـصـارـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـأـخـبـرـهـ بـالـذـىـ قـالـتـ الشـفـاءـ ،ـ فـدـعـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الشـفـاءـ ،ـ فـةـالـأـعـرـضـىـ عـلـىـ ،ـ فـعـرـضـتـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ :ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ :

« صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي .

قلت : وقد تابع إبراهيم بن سعد عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز ، ولكنه خالقه في السنن والمنان .

أما السنن فقال : عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن سليمان ابن أبي حتمة عن الشفاء بنت عبدالله .  
فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد .

وأما المنان فرواه بلغه :

« دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لي : ألا تعلمين هذه رقية الملة ،  
كما علمتها الكتابة ؟ » .

فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ وأمره إياها بالرقية ، وستعلم أهمية ذلك  
في وهي الحديث على الوجه الصحيح قريباً إن شاء الله تعالى ؟ .

آخرجه أَمْدَ (٣٧٢/٦) وأَبُو دَاؤِدَ (١٥٤/٢) والطحاوی في « شرح معانی  
الآثار » (٢/٣٨٨) والنمسائی أيضًا كما في « الفتاوی الحدیثیة » (١) للسعحاوی (٨/٢٤)  
و« نیل الأوطار » للشوکانی (٨/١٧٦) .

والرواية الأولى أصح لوجهين :

الأول : أن إبراهيم بن سعد أحفظ من خالقه عبد العزيز بن عمر . فإنهما وإن  
كان الشيفيان قد احتججا بهما ، فإن الأول قال فيه الحافظ في « التقریب » : « ثقة حجة :  
تكلم فيه بلا قادح » . وأما الآخر ، فقال فيه : « صدوق يخطئ » ، ولهذا أورد  
الذهبی في « المیزان » وفي « الفضعاء » ، ولم يورد الأول .

الثاني : أن إبراهيم معه زيادة في السنن والمنان ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو  
المعروف .

---

(١) خطوط محفوظة في مكتبة « شیخ الإسلام » في المدينة المنورة . هذا وإطلاق العزو للنسائی  
يؤهم أنه في سنّته الصغرى ، وليس فيه ، فلم يقع في « الكبیر » له ، أو في « عمل اليوم والليلة » .

وقد تابعه في الحملة محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان به مختصراً لكتبه  
خالفه في إسناده فقال :

« عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة يقال لها شفاء ترق من  
الحملة ، فقال النبي ﷺ : علميها حفصة ».   
فجعل الحديث من مستند حفصة لا الشفاء .

آخر جه أحمد (٢٨٦/٦) والطحاوى والحاكم (٤١٤/٤) وأبو نعيم في « الطب »  
(٢/٢٨/٢) عن سفيان عن ابن المنكدر . وقال الحاكم :  
صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال أيضاً ، والخلاف المذكور لا يضر إن شاء الله تعالى ،  
لأن من الممكن أن تكون حفصة حديثت به كما حديثت به الشفاء ، فإن القصة وقعت  
بحضورهما ، ثم رواه أبو بكر بن سليمان تارة عن هذه ، وتارة عن هذه ، لكن  
ذكر السخاوي أنه اختلف على سفيان في وصله ، وإرساله .

قلت : وهذا لا يضر أيضاً ، فقد رواه عنه موصولاً كما أوردناه حاتمة من الثقات  
 عند الحاكم ، وغيرهم عند غيره فلا عبرة بمخالفته من خالقه .  
وتابعه أيضاً كريباً بن سليمان الكندي قال :

« أخذ بيدي على بن الحسين بن علي على رضي الله عنهم حتى انطلق بي إلى رجل من  
قريش أحد بنى زهرة يقال له : ابن أبي حشمة ، وهو يصلى قرباً منه ، حتى فرغ  
ابن أبي حشمة من صلاته ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال له على بن الحسين : الحديث  
الذى ذكرت عن أمك في شأن الرقيقة ؟ فقال : نعم : حدثتني أمي (١) أنها كانت  
ترق برقية في الخايلة فلما أن جاء الإسلام قالت : لا أرق حتى أستأمر رسول الله  
ﷺ فقال النبي ﷺ « أرق ما لم يكن شرك بالله عز وجل ». » .

آخر جه ابن حبان (١٤١٤) والحاكم (٥٧/٤) من طريق الجراح بن الضحاك  
الكندي عن كريباً بنى منه من هذا الوجه .

(١) يعني جدتها ، وهي الشفاء ذاتها .

وذكرى هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣ ١٦٩) لكنه (سي أبا سليمان، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً).

ثم رواه الحاكم وابن منده في «المعرفة» (٢/٣٣٢) من طريق عثمان بن عمر ابن عثمان بن سليمان بن أبي حشمة القرشي العدوى حدثني أبي عن جد عثمان بن سليمان عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترق برقي الحاھلية، وأتها لما هاجرت إلى النبي عليه السلام قدمت عليه فقالت: يا رسول الله إني كنت أرق برقي في الحاھلية، فقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال أعرضها ، فعرضتها عليه ، وكانت منها رقية النملة ، فقال أرق بها وعلميها حفصة : بسم الله ، صلوب ، حين يعود من أفواها ولا تضر أحداً ، اللهم اكشف الباس ، رب الناس ، قال : ترق بها على عود كركم سبع مرات ، وتضعه مكاناً نظيفاً ، ثم تدلّكه على حجر ، وتطلّيه على النملة .

سكت عليه الحاكم . وقال الذهبي :

«سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرفه» .

يعنى عثمان بن عمر ، وقال ابن عدى : «مجهول» .

قلت : وهذه الطريقة مع ضعفها وكذا التي قبلها ، فلا بأس بها في المتابعة .

### غريب الحديث :

(نملة) هي هنا قروح تخرج في الجنب .

(رقية النملة) قال الشوكاني في تفسيرها :

«هي كلام كانت نساء العرب تستعمله ، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس: تختفل وتختضب ، وتكتحل ، وكل شيء يفتعل ، غير أن لا تعصي الرجل» .

كذا قال ، ولا أدرى ما مستنده في ذلك ، ولا سيما وقد بني عليه قوله الآتي تعليقاً على قوله عليه السلام : «ألا تعلمون هذه ...» :

«فأراد عليه السلام بهذا المقال تأنيب حفصة والتآديب لها تعريضاً ، لأنه ألقى إليها سرآ فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) الآية» .

وليت شعرى ما علاقة الحديث بالتأنيب لإفشاء السر ، وهو يقول « كما علمتها الكتاب » فهل يصح تشبيه تعليم رقية لافائدة منها بتعليم الكتابة ؟ ! وأيضاً فالحديث صريح في أمره عليه للشفاء برقة الرجل الأنصارى من الحلة وأمره إياها بأن تعلمها لخفة ، فهل يعقل بأن يأمر عليه بهذه الترقية لو كانت باللفظ الذى ذكره الشوكافى بدون أى سند ، وهو بلا شك كما قال كلام لا يضر ولا ينفع ، فالنبي عليه أسمى من أن يأمر بقتل هذه الترقية ، ولئن كان لفظ روایة أى داود يحتمل تأویل الحديث على التأنيب المزعوم ، فإن لفظ الحاكم هذا الذى صدرنا به هذا البحث لا يحتمله إطلاقاً ، بل هو دليل صريح على بطلان ذلك التأویل بطلاناً بيناً كما هو ظاهر لا يخفى ، وكأنه لذلك صدر ابن الأثير في « النهاية » تفسير الشوكافى المذكور لـ (رقية الحلة) وعنه نقله الشوكافى ، صدره بقوله « قبل » مثيراً بذلك إلى ضعف ذلك التفسير وما بناه عليه من تأویل قوله « ألا تعلمين ... ! »

(كرم) هو الزعفران ، وقيل العصفر ، وقيل شجر كالورس ، وهو فارسي  
عرب .

(صلوب) كذا ولم أعرف له معنى ، ولعله – إن سلم من التحريف – لفظ  
عربى . والله أعلم .

من فوائد الحديث :

وفي الحديث فوائد كثيرة أهمها اثنان :

الأولى : مشروعية ترقية المرأة لغيره بما لا شرك فيه من الرق ، بخلاف طلب  
الرقية من غيره فهو مكروه لحديث « سبقك بها عكاشة » وهو معروف مشهور .  
والآخرى : مشروعية تعلم المرأة الكتابة . ومن أبواب البخارى في « الأدب  
المفرد » (رقم ١١١٨) : « باب الكتابة إلى النساء وجوابهن » . ثم روى بسنده  
الصحيح عن موسى بن عبد الله قال :

« حدثنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة – وأنا في حجرها ، وكان  
الناس يأتونها من كل مصر ، فكان الشيوخ ينتابون لمكانها منها ، وكان الشباب  
يتأنجون فيهدون إلى ، ويكتبون إلى من الأمصار ، فأقول لعائشة – يا خالة هذا

كتاب فلان و هديته . فتقول لي عائشة : أى بنية ! فأجيبه وأثيبه ، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك ، قالت : فتعطيني ١ .

قلت : وموسى هذا هو ابن عبد الله بن إسحاق به طلحة القرشي ، روى عن جماعة من التابعين ، وعنده ثقان ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ١ / ١٥٠) ومن قبله البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ٢٨٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث .

وقال الحمد ابن تيمية في « منتقى الأخبار » عقب الحديث :

« وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة » .

وبقي على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلي في « المطلع » (ق ١٠٧ / ١) ، ثم الشوكاني في « شرحه » (٨ / ١٧٧) وقال :

« وأما حديث لا تعلموهن الكتابة ، ولا تسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور » (١) ، فالنبي عن تعلم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد » .

قلت : وهذا الكلام مردود من وجهين :

الأول : أن الجمع الذي ذكره يشعر أن حديث النبي صحيح ، وإلا لما تكلف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح . وليس كذلك ، فإن حديث النبي موضوع كما قال النبي . وطريقه كلها واهية جداً ، وبيان ذلك في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٠١٧) ، فإذا كان كذلك فلا حاجة للجمع المذكور ، ونحو صنيع الشوكاني هذا قول السخاوي في هذا الحديث الصحيح « أنه أصبح من حديث النبي » ! فإنه يوم أن حديث النبي صحيح أيضاً .

والآخر : لو كان المراد من حديث النبي من يخشى عليها الفساد من التعليم لم يكن هناك فائدة من تخصيص النساء بالنبي ، لأن الخشية لا تختص بهن ، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخلقه ، أفيه الرجال أيضاً أن يعلموا

(١) رابع الفوائد الجموعة للشوكاني . حديث ٣٥٤ - ٢٧ ، ص ١٢٦ .

الكتابة؟ بل وعن تعلم القراءة أيضاً لأنها مثل الكتابة من حيث الخشية!

والحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر كما يشير إلى ذلك قوله عز وجل (اقرأ باسم ربك الذي خلقه) خلق الإنسان من عرقه أقرأه رب الأكرم الذي علم بالقلم، وهي كسائر النعم التي امن الله بها عليهم، وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته، فليس ذلك بالذى يحرجها عن كونها نعمة من نعمه، كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها، فكذلك الكتابة والقراءة، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهم على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً، فلا فرق في هذا بين الذكور والإثاث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإثاث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال»، رواه الدارمي وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيها نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبت به ولا ترض به بديلاً، ولا تصفع إلى من قال:

ما للنساء وللكتابة والعملة والخطابة  
هذا لنا ولمن منا أن يبين على جنابه!

فإن فيه هضماً لحق النساء وتحقيقاً لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها (١)

١٧٩ - (لا طاعة لا حد في معصية الله تبارك وتعالى).

رواه أحمد (٥ / ٦٦) عن عبد الله بن الصامت قال:

«أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، فأبى عليهم، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال إني والله ما يسرني أن أصلى

(١) انظر «رسالة عقود الجمان في جواز تعلم الكتابة للنسوان» طبع المكتب الإسلامي.

بحراها وتصلون بيردها وإن أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من  
زياد ، فإن أنا مضيت هلكت ، وإن رجعت ضربت عنقى ، قال : فاراد الحكم  
ابن عمرو الغفارى عليها ، قال : فانقاد لأمره ، قال : فقال عمران : ألا أحد  
يدعو لى الحكم ؟ قال : فانطلق الرسول ، قال : فأقبل الحكم إليه ، قال : فدخل  
عليه ، قال : فقال عمران للحكم ، أسمعت رسول الله عليه يقول : ( فذكره )  
قال : نعم ، قال عمران : لله الحمد أو الله أكبر » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقواه الحافظ في « الفتح » ( ١٣ / ١٠٩ )  
وروى الطبراني في « الكبير » ( ٢ / ١٥٤ ) المروي عنه فقط بهذا اللفظ .  
وله طريق آخر عند الطيالسى ( ٨٥٦ ) وأحمد ( ٤ / ٤٣٢ و ٦٦ )  
والطبراني ( ١٥٥ / ١ ) من طرق عن محمد قال :

« جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده ، فقال : استعمل الحكم بن عمرو  
الغفارى على خراسان ، فتمناه حتى قال له رجل من القوم ألا ندعوك ؟ فقال له :  
لا ، ثم قام عمران ، فلقيه بين الناس فقال عمران : إنك قد وليت أمراً من أمر  
المسلمين عظياً ، ثم أمره ونهاه ووعظه ، ثم قال : هل تذكر يوم قال رسول  
الله عليه السلام « لا طاعة لخلوق في معصية الله تبارك وتعالى » ؟ قال الحكم : نعم ، قال  
عمران : الله أكبر » .

وفي رواية لأحمد عن محمد :

« أتيت أن عمران بن حصين قال للحكم الغفارى – وكلاهما من أصحاب رسول  
الله عليه السلام – : هل تعلم يوم قال رسول الله عليه السلام : لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى ؟  
قال : نعم ، قال : الله أكبر ، الله أكبر » .

ورجاله ثقات رجال الشيوخ لكنه منقطع بين محمد وهو ابن سيرين وبين  
عمران كما هو صريح الرواية الثانية .

ثم أخرجه أحمد والطبراني والحاكم ( ٣ / ٤٤٣ ) من طريقين عن الحسن :  
« أن زياداً استعمل الحكم الغفارى على جيش فأتاهم عمران بن حصين فلقيه بين  
الناس ، فقال : أتدرى لم جئتني ؟ فقال له : لم ؟ قال : هل تذكر قول رسول

الله عليه للرجل الذي قال أميره : قع في النار ! [ فقام الرجل ليقع فيها ] فأدرك فاحتبس ، فأخبر بذلك النبي عليه فقال : لو وقع فيها لدخلها النار جميعاً ، لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى ؟ قال : إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث » وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال إن كان الحسن - وهو البصرى - سمعه من عمران فقد كان مدلساً ، وقال المishi في « المجمع » ( ٥ / ٢٢٦ ) بعد أن ساقه من طريق عبد الله بن الصامت ، وطريق الحسن هذه :

« رواه أحمد بالفاظ ، والطبراني باختصار ، وفي بعض طرقه لا طاعة لخليق في معصية الحال ، (١) ورجال أحمد رجال الصحيح ». وللمروع منه طريق أخرى مختصرأ بلفظ :

#### ١٨٠ - ( لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ) وكذا الطيالسى ( ٨٥٠ ) عن قنادة قال : سمعت أبي مرارة العجيلي قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي عليه أنه قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشييخين غير أبي مرارة هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » .

وأورده المishi ( ٥ / ٢٢٦ ) بهذا اللفظ من حديث عمران والحكم ابن عمرو معاً وقال :

« رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجال البزار رجال الصحيح » .

---

(١) هنا اللفظ لا يوجد في معجم الحكم عند الطبراني - فالظاهر أنه في معجم عمران منه، وهذا المعجم لم نقف عليه .

وأورده السيوطى في «الجامع الكبير» (١٣ / ١) بلفظ الطبرانى من رواية أحمد وابن جرير وابن خزيمة والطبرانى في الكبير وابن قانع عن عمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفارى معاً وأبى نعيم فى «معجمه» والخطيب عن أنس ، والشيرازى فى «الألقاب» عن جابر ، والطبرانى فى «الكبير» عن التواب ابن سمعان .

قلت : وفي هذا التخريج ما لا يخفى من التساهل ، فقد علمت أن اللفظ ليس عند أحمد والحاكم ، وإنما هو عند الطبرانى فقط كما أفاده المishiلى ، ولا أدري هل هو عند سائر من عزاه إليهم بهذا اللفظ أم ينحوه . وأكثر من ذلك تسامحاً ما فعله في الجامع الصغير ، فقد أورده فيه باللفظ المذكور من رواية أحمد والحاكم فقط ! وهذا خطأ واضح ، وكأنه منشأ أنه لما وجد الحديث في «الجامع الكبير» بهذا اللفظ معزواً للجماعة الذين سبق ذكرهم نسى أنه كان تسامح في عزوهم إليهم جميعاً وأن اللفظ إنما هو لأحدhem وهو الطبرانى ، فلما اختصر التخريج في «الجامع الصغير» اقتصر فيه على أحمد والحاكم في العزو فتنتج من ذلك هذا الخطأ . والعصمة لله وحده .

وللحديث شاهد من حديث على وفيه تفصيل قصة الأمير الذى أمر جنده بدخول النار ، وهو :

١٨١ - (لا طاعة [لبشر] في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) .

آخر جمه البخارى (١٣ / ٢٠٣ - فتح) ومسلم (٦ / ١٥) وأبو داود (٢٦٢٥) والنمساني (٢ / ١٨٧) والطيالسى (١٠٩) وأحمد (١ / ٩٤) عن على .  
أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً ، وقال :  
ادخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنما قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ، وقال للآخرين قولًا حسناً ، وقال » فذكره . والزيادة للطيالسى والسباق لمسلم .

وفي رواية عنه قال :

« بعث رسول الله عليه السلام سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبواه إلى شىء ، فقال : اجتمعوا لي حطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أُوقدراً ناراً ، فأُوقدراً ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله عليه السلام أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ! قال : فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا ( وفي رواية : فقال لهم شاب ) إنما فررتنا إلى رسول الله عليه السلام من النار ( فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي عليه السلام ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ) فكانوا كذلك ، وسكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » .

آخر جه البخاري ( ٨ / ٤٧ و ١٣ / ١٠٩ ) ومسلم ( ٦ / ١٦ ) وأحمد ( ١ / ٨٢ ) و ١٣٤ ) والرواية الأخرى مع الزيادة هي له في رواية .

وفي الحديث فوائد كثيرة أدتها أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله تبارك وتعالى ، سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ . ومنه يعلم ضلال طوائف من الناس :

الأولى : بعض المتصوفة الذين يطعون شيوخهم ولو أمرتهم بمعصية ظاهرة بمحنة أنها في الحقيقة ليست معصية ، وأن الشيخ يرى مالاً يرى المربي ، وأعرف شيئاً من هؤلاء نصب نفسه مرشدآً فقس على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصة خلاصتها أن أحد مشايخ الصوفية أمر ليلة أحد مربيده بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته ، فلما قتله ، عاد إلىشيخه مسروراً لتنفيذ أمر الشيخ ! فنظر إليه الشيخ وقال : أتفطن أنك قتلت أبيك حقيقة ؟ إنما هو صاحب أمك ! وأما أبوك فهو غائب ! ثم بنى على هذه القصة حكماً شرعاً بزعمه فقال لهم : إن الشيخ إذا أمر مربيده حكم مخالف للشرع في الظاهر إن على المربي أن يطاعه في ذلك ، قال : ألا ترون إلى هذا الشيخ أنه في الظاهر أمر الولد بقتل والده ، ولكن في الحقيقة إنما أمره بقتل الزانى بوالدة الولد ، وهو يستحق القتل شرعاً ! ولا يخفى بطحان هذه القصة شرعاً من وجوه كثيرة :

أولاً : أن تنفيذ الحد ليس من حق الشيخ مهما كان شأنه ، وإنما هو من حق الأمير أو الوالي .

ثانياً : إنه لو كان له ذلك فلماذا نفذ الحد بالرجل دون المرأة وهم في ذلك سواء ؟

ثالثاً : إن الزاني المحسن حكمه شرعاً القتل رجماً ، وليس القتل بغير الرجم .

ومن ذلك يتبيّن أن ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوه ، وكذلك شأن ذلك المرشد الذي بنى على القصة ما بنى من وجوب إطاعة الشيخ ولو خالف الشرع ظاهراً ، حتى لقد قال لهم : إذارأيتم الشيخ على عنقه الصليب فلا يجوز لكم أن تنكروا عليه ! ومع وضوح بطلان مثل هذا الكلام ، رمخالفته للشرع والعقل معاً يجد في الناس من ينطلق عليه كلامه وفيهم بعض الشباب المثقف . ولقد جرت بيني وبين أحدهم مناقشة حول تلك القصة وكان قد سمعها من ذلك المرشد وما بنى عليها من حكم ، ولكن لم تجد المناقشة معه شيئاً وظل مؤمناً بالقصة لأنها من باب الكرامات في زعمه ، قال : وأنت تنكرون الكرامة . ولما قلت له : لو أمركشيخ بقتل والدك فهل تفعل ؟ فقال : إنني لم أصل بعد إلى هذه المزلة !! فتبنا لإرشاد يؤدى إلى تعطيل العقول والاستسلام للمضلين إلى هذه المزلة ، فهل من عتب بعد ذلك على من يصف دين هؤلاء بأنه أفيون الشعوب ؟

الطاقة الثانية : وهم المقلدة الذين يؤثرون اتباع كلام المذهب على كلام النبي ﷺ ، مع وضوح ما يؤخذ منه ، فإذا قيل لأحدهم مثلاً : لا تصل سنة الفجر بعد أن أقيمت الصلاة لنبي النبي ﷺ عن ذلك صراحة لم يطبع ، وقال المذهب : يجزئ ذلك ، وإذا قيل له : إن نكاح التحليل باطل لأن النبي ﷺ لعن فاعله ، أجابك بقوله : لا : بل هو جائز في المذهب الفلاوي ! وهكذا إلى مئات المسائل ، وهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى في النصارى ( اتخذوا أحجارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله ) كما بين ذلك الفخر الرازي في « تفسيره » .

الطاقة الثالثة : وهم الذين يطعون ولاة الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم وقرارات مخالفة للشرع كالشيوعية وما شابهها وشرهم من يحاول أن يظهر أن ذلك

موافق للشرع غير مخالف له . وهذه مصيبة شملت كثيراً من يدعى العلم والإصلاح في هذا الزمان ، حتى اغتر بذلك كثير من العوام ، فصح فيهم وفي متبعهم الآية السابقة « انخدعوا أخبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله » ، نسأل الله الحماية والسلامة .

من آداب زيارة الإخوان :

١٨٢ - ( إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده ، فلا يقوم من حتى يستأذنه ) .

رواه أبو الشيخ في « تاريخ أصفهان » ( ١١٣ ) : ثنا إسحاق بن محمد ابن حكيم قال ، ثنا يحيى بن واقد قال : ثنا ابن أبي غنية قال : ثنا أبي قال ، ثنا جبلة بن سعيم عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ: فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون .  
أما جبلة بن سعيم فهو ثقة أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » .  
وابن أبي غنية فهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، فهو ثقة من رجال الشيفين ، وكذا أبوه عبد الملك .

وأما يحيى بن واقد ، فترجمه أبو الشيخ فقال :

« كان رأساً في النحو والعربية . كثير الحديث . وقال إبراهيم بن أرومة :  
يحيى من الثقات . وذكر أن مولده « سنة خمس وستين ، خلافة المهدى . ومن  
حسان حديثه ... » .

قلت : ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أولاً .

وأما إسحاق بن محمد بن حكيم ، فهو إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن حكيم قال أبو الشيخ ( ٢٦٧ ) :

« شيخ صدوق من أهل الأدب والمعرفة بالحديث . عنده كتب أبي عبيدة

وعبد الرزاق .. كثیر الحديث . وكان صدوقاً ثقة ، لا يحدث إلا من كتابه . توفي سنة اثنى عشرة وثلاثمائة » .

قلت : ومن العجائب أن هذا الحديث مما فات السيوطي في « الجامع الكبير » فلم يورده فيه ، بينما هو ذكره في « الجامع الصغير » من رواية الديلمي عن ابن عمر ، فكأنه استدركه فيه ، ولكن فاته هذا المصدر العالى وهو « تاريخ أصبان » كما فات ذلك شارحه المناوى أيضاً وقال معللاً سند الديلمى :

« وفيه من لا يعرف » .

قلت : فإنما أن يكون إسناد الديلمى غير إسناد أبي الشيخ ، وأما أن يكون هو هذا ولكن خفى عليه بعض رواته لأنهم لم يترجموا في غير هذا « التاريخ » ، وهو الذى أرجحه . والله أعلم .

وبالجملة فهذا الحديث من الفوائد العزيزة التي لا تراها فى كتاب بهذا الإسناد والتحقيق . فله الحمد ، وهو ول التوفيق .

وفي الحديث تنبئه على أدب رفيع وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور ، وقد أخل بهذا التوجيه النبوى الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية ، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان ، وليس هذا فقط ، بل وبدون سلام أيضاً ! وهذه مخالفة أخرى لأدب إسلامي آخر ، أفاده الحديث الآتى :

١٨٣ - ( إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليس له ، فإذا أراد أن يقوم فيسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة ).

رواه البخارى في « الأدب المفرد » ( ١٠٠٧ و ١٠٠٨ ) وأبو داود ( ٥٢٠٨ ) والترمذى ( ١١٨ / ٢ ) والطحاوى في « المشكل » ( ٢ / ١٣٩ ) وأحمد ( ٢ / ٢٣٠ ) وأبي يعلى في « مسنده » ( ١ / ٣٠٦ ) والفاكھى في « حديثه عن أبي يحيى بن أبي ميسرة » ( ١ / ٥ / ٢ ) عن ابن عجلان عن سعيد المقرى عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال الترمذى : « حديث حسن » .

قلت : وإنستاده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ابن عجلان واسمه محمد ، كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه ، لا سيما وقد تابعه يعقوب ابن زيد التميمي عن المتربي به . والتميمي هذا ثقة : فصح الحديث ، والحمد لله . وله شواهد تقويه كما يأتي .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » و « الكبير » ( ١ / ٤٥ ) لابن حبان والحاكم في « المستدرك » أيضاً ، ثم عزاه في مكان آخر من « الكبير » ( ١ / ٢١ ) لابن السنى في « عمل اليوم والليلة » والطبراني في « الكبير » ولم أره في « المستدرك » بعد أن راجعته فيه في « البر » و « الصلة » و « الأدب » . والله أعلم .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه أحمد ( ٣ - ٤٣٨ ) من طريق ابن طيحة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال :

« حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم ، وحق على من قام من مجلس أن يسلم . فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم ، ولم يسلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما أسرع ما نسى !؟ »

قلت : وهذا سند ضعيف ، ولكن لا بأس به في الشواهد . ويقويه أن البخاري أخرجه في « الأدب المفرد » ( ١٠٠٩ ) من طريق أخرى عن بسطام قال : سمعت معاوية بن قرة قال : قال لي أبي :

« يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل : سلام عليكم ، فإنك تشركونا فيما أصابوا في ذلك المجلس ، وما من قوم يجلسون مجلساً فيتفرقون عنه لم يذكروا الله ، إلا كانوا تفرقوا عن جيفة حمار » .

وإنستاده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وهو وإن كان موافقاً ، فهو في حكم المرووع لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وغالبه قد صح مرفوعاً ، فطرفة الأول ورد في حديث أبي هريرة هذا ، والآخر ورد من حديثه أيضاً ، وقد سبق برقم ( ٧٧ ) وانظر ما قبله وما بعده .

والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد ، وأحق من يقوم بإحياءه هم أهل العلم وطلابه ، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا . وكذلك إذا خرجوا . فليست الأولى بأحق من الأخرى . وذلك من إفشاء السلام المأمور به في الحديث الآتي :

١٨٤ - ( إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض ، فأفشووا السلام بينكم ) .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٨٩ ) حدثنا شهاب قال : حدثنا حاد  
ابن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير حاد بن  
سلمة فن رجال مسلم وحده .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

آخر جه أبو الشيخ في « الطبقات » ( ١٤٧ و ٢٩٥ ) من طريق عبد الله بن عمر  
قال : ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله به : وقال :

« تفرد به عبد الله بن عمر » .

قلت : وهو عبد الله بن عمر بن يزيد الزهرى .. قال أبو الشيخ :

« يكتن أبي محمد ، ولـى القضاء بالكرخ ، وخرج إليها ، مات سنة اثنين  
وخمسين ومائتين ، وكان راوية عن يحيى ، وعبد الرحمن وروح وحماد ابن سعدة  
ومحمد بن بكر وأبو قتيبة وغيرهم ، ولـه مصنفات كثيرة ، وقد حدث بغير حديث  
يتفرد به » .

وقد أورده ابن أبي حاتم ( ٢ / ٢ / ١١١ ) ولم يذكر فيه جرحاً .

قلت : فالرجل يستشهد به إن لم يحتاج به ، فإنه ليس فيما ساق له أبو الشيخ  
من الأحاديث ما ينكر عليه ، والله أعلم .

والحديث أورده المنذرى في « الترغيب » ( ٣ - ٢٦٧ - ٢٦٨ ) بزيادة :  
« فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل  
درجة بتذكرة إياهم السلام ، فإن لم يردوه عليه رد عليه من هو خير منهم » .

وقال :

« رواه البزار والطبراني وأحد إسنادى البزار جيد قوى » .

وفي الباب عن أبي هريرة مثل حديث أنس .  
آخرجه العقيلي كما في « الجامع الكبير » ( ١ / ١٥٩ ) .

وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه ، والأحاديث في الأمر بإفشاء السلام كثرة  
صحيحة ، بعضها في الصحيح ، وقد اخترت منها هذا الحديث للكلام عليه ، لأنه  
ليس في « الصحيح » مع أن إسناده صحيح ، وله تلك الشواهد فأحاجيت أن أبين ذلك .  
إذا عرفت هذا فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرة واسعة جداً ،  
ضيقها بعض الناس جهلاً بالسنة ، أو تهاملاً في العمل بها .

فن ذلك السلام على المصلى ، فإن كثيراً من الناس يظنون أنه غير مشروع ،  
بل صرح النووي في الأذكار بكراهته ، مع أنه صرخ في « شرح مسلم » : « أنه  
يستحب رد السلام بالإشارة » وهو السنة . فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام  
الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلى فأقر لهم على ذلك ، ورد عليهم السلام ، فأننا  
اذكر هنا حديثاً واحداً منها وهو حديث ابن عمر قال :

١٨٥ - (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه .  
فجاءته الأنصار ، فسلموه عليه وهو يصلى ، قال : فقلت لبلال :  
كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه  
وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعر  
ابن عون كفه ، وجعل بطنها أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق ) .

آخرجه أبو داود (٩٢٧) بسنده جيد وبقية أصحاب السنن ، وقال الترمذى  
: (٢٠٤) :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى في المسند (٢ / ٣٠) وغيره عن ابن عمر .

ومنه صحيح على شرط الشيختين .

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقال المزروي  
في « المسائل » (ص ٢٢) :

« قلت (يعنى لأحمد) : يسلم على القوم وهم في الصلاة ؟ قال : نعم ، فذكر  
قصة بلال حين سأله ابن عمر : كيف كان يرد ؟ قال : كان يشير . قال إسحاق :  
كما قال ) :

واختار هذا بعض محقق المالكية ، فقال القاضى أبو بكر بن العربي في « العارضة »  
(٢ / ١٦٢) :

« قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاحة ، وقد تكون  
في الحاجة تعرض للمصل . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل  
النبي ﷺ في قباء وغيرها . وقد كنت في مجلس الطرطوشي ، وتذاكرنا المسألة ،  
وقلنا الحديث واحتججنا به ، وعما في آخر الحلقة ، فقام وقال : ولعله كان يرد  
عليهم شيئاً لثلا يشغلوه ! فعجبنا من فقهه ! ثمرأيت بعد ذلك أن فهم الرواوى  
أنه كان لرد السلام قطعى في الباب ، على حسب ما يبناء في أصول الفقه » .

ومن العجيب أن النوى بعد أن صرخ في الأذكار بكرابه السلام على المصل  
قال ما نصه :

« والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ، ولا يتلفظ بشئ » .  
أقول : ووجه التعجب أن استحباب الرد فيه أن يستلزم استحباب السلام عليه  
والعكس ، لأن دليل الأمرين واحد ، وهو هذا الحديث وما في معناه ،  
فإذا كان يدل على استحباب الرد ، فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء ،

فلو كان هذا مكرهًا لبيته رسول الله ﷺ ولو بعد الإشارة بالرد ، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذا بين ظاهر والحمد لله .

ومن ذلك أيضًا السلام على المؤذن وقارئ القرآن ، فإنه مشروع ، والحججة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام على المصلى ، فالسلام على المؤذن والقارئ أول وأخرى . وأذكر أنني كنت قرأت في المسند حديثاً فيه سلام النبي ﷺ على جماعة يتلون القرآن ، وكنت أود أن أذكره بهذه المناسبة وأنكلم على إسناده ، ولكنه لم يتيسر لي الآن .

وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة ؟ الظاهر الأول ، قال النووي :

« وأما المؤذن فلا يكره له رد الحواب بلغظه المعتاد لأن ذلك يسير ، لا يبطل الأذان ولا يخل به » .

ومن ذلك تكرار السلام بعد حصول المفارقة ولو بعد مدة يسيرة ، لقوله ﷺ :

١٨٦ - ( إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا ) .

رواه أبو داود ( ٥٢٠٠ ) من طريق ابن وهب قال . أخبرني معاوية ابن صالح عن أبي مرسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال : إذا لقى ... قال معاوية : وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواه .

قلت : وإنستاد المرفوع صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأما إسناد الموقف فيه أبو موسى هذا وهو مجهول . وقد أسقطه بعضهم من السنن ، فرواه عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة به موقوفاً .

آخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠١٠ ) . وعبد الله ابن صالح فيه ضعف فلا يتحقق به ، وخصوصاً عند مخالفته ، لكن قد أخرجه أبو يعلى ( ١ / ٢٩٧ ) عنه هكذا ، وعنه عن معاوية ابن صالح عن عبد الوهاب بن بخت مثل رواية ابن وهب المرفوعة ، فهذا أصبح .

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون بعضاً من هذه الأحاديث الصحيحة . فروى البخاري في « الأدب » ( ١٠١١ ) عن الصحاحك بن نبران بن الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك .

« إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكرهون ، فقتلهم الشجرة ، فتنطلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شماليها ، فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض » .

قلت : والصحاحك هذا لين الحديث ، لكن عزاه المنذر ( ٢٦٨ / ٣ ) والهيثمي ( ٣٤ / ٨ ) للطبراني في الأوسط وقالا :

« وإننا نسأله حسن » .

فلا أدري أهو من طريق أخرى ، أم من هذه الطريقة ؟ ثم إنه بلفظ :

« كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ، فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا سلمنا بعضنا على بعض » .

ثم رأيته في « عمل اليوم والليلة » لابن السنى رقم ( ٢٤١ ) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة ثنا ثابت وحميد عن أنس به .

وهذا سند صحيح .

ويشهد له حديث المسئء صلاته المشهور عن أبي هريرة .

« إن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ السلام ، قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصل كما كان صل ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه .

( فعل ذلك ثلاثة مرات ) .

آخرجه الشیخان وغيرهما . وبه استدل صديق حسن خان في « نزل الأبرار » ( ص ٣٥٠ - ٣٥١ ) على أنه :

« إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً » .

وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على من في المسجد ، وقد دل على ذلك

حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قباء كما تقدم ومع هذا كله نجد بعض المتعصبين لا يعبثون بهذه السنة ، فيدخل أحدهم المسجد ولا يسلم على من فيه ، زاعمين أنه مكروه . فلعل فيها كتبناه ذكرى لهم ولغيرهم ، والذكرى تنفع المؤمنين .

### تعلم لغة الآجانب وكتابتهم :

١٨٦ - (تعلم كتاب اليهود ، فإني لا آمنهم على كتابينا) .  
رواه أبو داود (٣٦٤٥) والترمذى (١١٩/٢) والحاكم (٧٥/١) وصححه وأحمد (١٨٦/٥) والفاكھي في « حديثه » (٢/١٤/١) واللفظ له ، كلام عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال :

« لما قدم النبي ﷺ المدينة ، أتى بي إليه ، فقرأت عليه ، فقال لي . . . فذكره ، قال : فما مني خمس عشرة حتى تعلمته ، فكنت أكتب للنبي ﷺ ، وأقرأ كتبهم إليه » . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، وإنما صححه الترمذى لأن له طريقاً أخرى . وقد قال الترمذى عقب ذلك :

« وقد روى من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت ، رواه الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية » .

قلت : وصله أحمد (١٨٢/٥) والحاكم (٤٢٢/٣) عن جرير عن الأعمش به بلفظ : قال لي رسول الله ﷺ :

« أتحسن السريانية ؟ فقلت : لا ، قال : فتعلّمها فإنه يأتيك كتب ، فتعلّمها في سبعة عشر يوماً » . زاد الحاكم :

« قال الأعمش : كانت تأتيه كتب لا يشتهي أن يطلع عليها إلا من يثق به » .  
وقال :

« صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت » .

قات : لا أدرى الذى حل الحاكم على التردد فى سباع ثابت إياه من زيد وهو مولاه ولم يتهم بتدليس ! قال ابن حبان فى « الثقات » ( ٦/١ ) :

« ثابت بن عبيد الأنصارى ، كوفى يروى عن عمر وزيد بن ثابت ، روى عن ابن سيرين والأعشى ، وهو مولى زيد بن ثابت » :

وقد قيل إن ثابت بن عبيد الأنصارى هو غير ثابت بن عبيد مولى زيد ، فرق بينهما أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤٥٤ / ١١ ) ، وعزرا الحافظ في « التهذيب » هذا التفريق إلى ابن حبان أيضاً وهو وهم ، بل ما نقلته عن ابن حبان آنفأيدل على عدم التفريق وهو الذى اعتمد الحافظ في « التقريب » وسواء كان هذا أو ذاك فكلامها ثقة ، فالسند صحيح .

والحديث علقه البخارى في صحيحه فقال : « وقال خارجة بن زيد ابن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود » .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه ( ١٦١ / ١٣ ) :

« وقد وصله مطولاً في ( كتاب التاريخ ) . . .

تم ذكر ابن حجر الطريق الأخرى التي علقها الترمذى تم قال :

« وهذه الطريق وقعت لي بعلو في « فوائد هلال الحفار » . وأخرجه أ Ahmad وإسحاق في « مستديهما » ، وأبو بكر بن أبي داود في « كتاب المصاحف » وأبو يعلى ، وعنده : إن أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على وينقصوا فعلم السريانية . فذكره . وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد . وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به . نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن . فهو تفرد نسبي . وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة ، فإن من لازم تعلم كتابة اليهود تعلم لسانهم ، ولسانهم السريانية . لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك » .

قلت : وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة : « من تعلم لسان قوم أمن من مكرهم » ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ، ولا ذكره أحد من ألف في الأحاديث المشتركة على الألسنة ، فكانه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة .

وجوب نفخ الشعر في غسل الحيض :

١٨٨ - (انقضى شعرك واغتسل . أى في الحيض) .

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٦/١) : ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : فذكره . وأخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق ابن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيختن . وهو عندهما في أثناء حديث عائشة في قصة حبيبها في حجة الوداع وأن النبي ﷺ قال لها :

«انقضى رأسك وامتنطى وأمسكى عن عمرتك .. الحديث وليس فيه «اغتسل» (١) وهي زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح ، وسياق الشيختن ، يقتضيها ضمناً ، وإن لم يصرح بها لفظاً . ولعل هذا هو وجه استدراك السندي على البوصيري قوله في «الزوائد» : «وَلَا إِسْنَادٌ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ» فقال السندي .

«قلت : ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين وغيرهما» .  
وأقول : ولكل وجهة ، فالسندي راعي المعنى الذي يقتضيه السياق كما أشرت إليه . والبوصيري راعي اللفظ ، ولا شك أنه بهذه الزيادة «اغتسل» إنما هو من الزوائد على الشيختن . ولذلك أورده البوصيري ، وتكلم في إسناده ووثقه . وكان عليه أن يصرح بصححته كما فعل الحمد ابن تيمية في «المتن» والله الموفق .

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبد بن عمير قال :

«بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفخن رؤوسهن ، فقلت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفخن رؤوسهن ! أفلما يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات» .

أخرجه مسلم (١٧٩/١) وابن أبي شيبة (١/٢٤/٢ - ١/٢٤/١) والبيهقي (١٨١/١)  
وأحمد (٤٣/٦) .

(١) انظر «نصب الرأية» (١/٨٠) «الفتح» (١/٣٥٥) و «نيل الأوطار» (١/٢٤٠)

أقول : لا تعارض بينه وبين هذا الأمرين :

الأول : أنه أصح من هذا . فإن هذا وإن أخرجه مسلم فإن أبو الزبير مدلس وقد عنده .

الثاني : أنه وارد في الحيض ، وهذا في الخنابة ، كما هو ظاهر ، فيجمع بينهما بذلك ، فيقال يجب التفضيل في الحيض دون الخنابة . وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف .

وهذا الجمع أولى ، فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث ، عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الخنابة ؟ قال :

١٨٩ - ( لا إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاثة حشيات ثم تفيفين عليك فتتطهرين ) .

رواه مسلم (رقم ١٧٨) وأصحاب السنن الأربع وأبو علي الحسين ابن محمد المخباقي في « حدیثه » (ق ١٢٣ / ١) وابن أبي شيبة والبيهقي (١٨١ / ٢) وأحمد (٢٨٩ / ٦ و ٣١٤ - ٣١٥) من طريق سفيان الثورى وابن عيينة واللّفظ له وروح ابن القاسم وأيوب (وهو السختياني) عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : فذكره .

وقد رواه عن الثورى ثقان يزيد بن هارون . وعبد الرزاق بن همام ، وقد اختلفا عليه ، فالأول رواه كرواية ابن عيينة ، والآخر قال في حدیثه ، « فأنقضه لحبيبة والخنابة » ؟ .

فزاد فيه (والخنابة) . فأرى أنها زيادة شاذة لتفرد عبد الرزاق بها عن سفيان الثورى دون يزيد بن هارون ، ورواية هذا أرجح لموافقتها للفظ ابن عيينة وروح ابن القاسم والسختياني . والله أعلم .

وقد أفضى ابن القيم في «التهذيب» في بيان شذوذ هذه الزيادة فمن أراد التحقق من ذلك فليرجع إليه (١٦٧/١).

خطر أذى الجار :

١٩٠ - ( لا خير فيها ، هي من أهل النار . يعني امرأة تؤذى جيرانها بمسانها ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩) وابن حبان (٢٠٥٤) والحاكم (٤/٤٦٦) وأحمد (٤٤٠/٢) وأبو بكر محمد ابن أحمد المعدل في «الأمامي» (٢-١/٦) من طريق الأعمش قال : حدثنا أبو يحيى مولى مجده بن هبيرة قال سمعت أبي هريرة يقول :

«قيل للنبي ﷺ : يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار ، وتفعل وتصدق ، وتؤذى جيرانها بمسانها فقال رسول الله : لا خير فيها ، هي من أهل النار ، قال : وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأتونار [من الأقط] ولا تؤذى أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : هي من أهل الجنة » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي يحيى هذا وقد يبض له الحافظ في «التهذيب» فلم يذكر توثيقه عن أحد ، وبناء عليه قال في «التقريب» : مقبول . أى لين الحديث . وهذا منه عجيب ، فقد روى ابن أبي حاتم (٤٥٧/٢٧٤) عن ابن معين أنه قال فيه «ثقة» . واعتمد الذهب في «المزان» فقال أيضاً : «ثقة» . ويقرئ ذلك أن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً ، كما في «تذهيب الكمال» .

والحديث أخرجه البزار وابن أبي شيبة كما في «الترغيب» (٤/٢٣٥) وصحح إسناده .

١٩١ - ( كان يصوم في السفر ويفطر ، ويصلّى ركعتين لا يدعهما ، يقول : لا يزيد عليهما . يعني الفريضة ) .

آخر جه الطحاوي (٣٢٢١) وأحمد (٤٠٢/٤٠٧) من طريق حماد عن إبراهيم  
عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً.

قلت : وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم وحماد هو ابن أبي سليمان الفقيه  
وفيه كلام لا يضر ، والحديث صحيح قطعاً بشقيه ، أما قصر الصلاة فيه أحاديث  
كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة فلا نظيل الكلام بذلك . وأما الصوم في  
السفر ، فقد بدرت من الصناعي في « سبيل السلام » كلمة نهى ؟ فيها أن يكون النبي ﷺ  
صوم في السفر فرضاً فقال (٣٤/٢) :

ثبت عنه ﷺ أنه لم يتم رباعية في سفر ، ولا صام فيه فرضاً !  
ولهذا توجهت المسة إلى ذكر بعض الأحاديث التي تدل على خطأ النفي المذكور ،  
فأقول :

ورد صومه ﷺ في السفر عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود .  
وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك ، وأبو الدرداء .

١ - أما حديث ابن مسعود ، فهو هذا .

٢ - وأما حديث ابن عباس ، فقال أبو داود الطيالسي (١٩٠/١) : حدثنا  
سلیمان (وهو ابن معاذ الضبي) عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالشطر  
الأول منه .

وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم ، وقد أخرجه في صحيحه (١٤١/٣) وكذا  
أحمد (٢٣٢/١) من طريق طاوس عن ابن عباس قال :  
« لا تعب على من صام ، ولا على من أفتر ، فقد صام رسول الله ﷺ في  
السفر وأفتر ». .

وآخر جه البخارى (١٤٦/٣) ومسلم وغيرهما من طريق عبيد الله بن عتبة عن  
ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصامه حتى بلغ الكديد أفتر ،  
فأفتر الناس ». .

(الكديد) بفتح الكاف مكان معروف بين عسفان وقديد ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، وبينه وبين المدينة عدة أيام كافي «الفتح» (١٤٧/٣) .

وفي رواية للبخاري (١٥١/٣) ومسلم (١٤١/٣) من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال :

«خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بناء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فهن شاء صام ، ومن شاء أفتر » .

وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٤٦٨/٣) (٢٨٨٣) عن العوام بن حوشب قال :

«قلت لخاقد : الصوم في السفر ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصوم فيه ويافطر ، قلت : فما أحب إليك ؟ قال : إنما هي رخصة ، وأن تصوم رمضان أحب إلى » .

وسنده مرسلاً صحيح .

٣ - وأما حديث أنس ، فرواه عنه زياد التميمي : حدثني أنس ابن مالك قال : «وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ، ووافقه رمضان في سفر فأفطره » .

رواه البيهقي (٤/٢٤٤) ، وزياد هذا هو ابن عبد الله التميمي البصري ضعيف ، يكتب حديثه للشواهد .

٤ - وأما حديث أبي الدرداء ، فيرويه الوليد بن مسلم عن سعيد ابن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، في حر شديد ، حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » .

آخرجه مسلم (٣/١٤٥) : حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم به .

والوليد بن مسلم وإن كان ثقة فإنه يدلس تدليس التسوية ، وقد عنون الإسناد كله ، لكن أخرجه أبو داود في « سننه » ( ٣٧٨ / ١ ) : حدثنا مؤهل بن الفضل ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز . . . فساقه مسلسلا بالتحديث في جميع الرواية إلا في أم الدرداء فقال : عن أبي الدرداء به . إلا أنه قال :

« في بعض غزواته ولم يقل « في شهر رمضان » .

وهذا هو الصواب عندى أن حديث أبي الدرداء ليس فيه « في شهر رمضان » ، وذلك لأمور :

الأول : أن سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة ، فقد كان اختلط قبيل موته كما قال أبو مسهر ، وقد اختلف عليه في قوله « في شهر رمضان » فأثبته عنه الوليد بن مسلم في رواية داود بن رشيد عنه ، ولم يثبتها عنه في رواية مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة . وتترجع هذه الرواية عن الوليد بمتابعة بعض الثقات له عليها ، منهم عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز به بلفظ :

« كنا مع رسول الله ﷺ في السفر . . . .

آخر جه الشافعى في « السنن » ( ٢٦٩ / ١ ) .

ومن أبو المغيرة واسميه عبد القدوس بن الحجاج الحمصى :

آخر جه أحاد ( ١٩٤ / ٥ ) عنه .

فهؤلاء ثلاثة من الثقات لم يذكروا ذلك الحرف « شهر رمضان » ، فروايتهم مقدمة على رواية الوليد الأخرى كما هو ظاهر لا يخفي ، وبيوبيده الأمر التالى هو :

الثانى : أن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قد تابع سعيداً على رواية الحديث عن إسماعيل بن عبيد الله بئاماً ، ولكنه خالفه في هذا الحرف فقال :

« خرجنا مع رسول الله في بعض أسفارنا . . . .

آخر جه البخارى ( ١٤٧ / ٣ ) ، وعبد الرحمن هذا أثبت من سعيد ، فروايته عند المخالف أرجح ، لاسباباً إذا وافقه عليها سعيد نفسه في أكثر الروايات عنه كما تقدم .

الثالث : أن هشام بن سعد قد تابعه أيضاً ولكن لم يذكر فيه الحرف المشار إليه :  
آخر جهأحمد (٤٤٤/٦) عن حماد بن خالد قال : ثنا هشام بن سعد عن عثمان  
ابن حيان وإسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به .

وهشام بن سعد ثقة حسن الحديث ، وقد احتاج به مسلم كما يأني .

الرابع : أن الحديث جاء من طريق أخرى عن أم الدرداء لم يزد فيه الحرف  
المذكور .

آخر جه مسلم (١٤٥/٣) وابن ماجه (٥١٠/١) والبيهقي (٢٤٥/٤) وأحد  
(١٩٤/٥) من طرق عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء  
به بلفظ :

لقد رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . . .

وقرن أحد في رواية له كما تقدم إسماعيل بن عبيد الله مع عثمان بن حيان ، فقد  
روى هشام بن سعد الحديث من الطريقين عن أم الدرداء .

قلت : فهذه الوجوه الأربع ترجع أن قوله في رواية مسلم « في شهر رمضان »  
شاذ لا يثبت في الحديث ، وقد أوهم الحافظ عبد الغنى المقدسى في « عمدة الأحكام »  
حيث أورد الحديث (رقم ١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين  
الشيخين ، لأنه لم يقل على الأقل « والله لمسلم » كما هو الواجب في مثله ، ولم أجده  
من نبه على شذوذ هذه الزيادة ، حتى ولا الحافظ ابن حجر ، بل إنه ذكرها من رواية  
مسلم ثم بنى عليها قوله :

وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعنى على جواز إفطار المسافر في  
رمضان) ويتووجه الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة  
فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً .

فأقول : إن الرد المذكور غير متوجه بعد أن حققنا شذوذ رواية مسلم ، شذوذًا  
لا يدع مجالاً للشك فيه ، ولو أن الحافظ رحمه الله تيسر له تتبع طرق هذا الحديث  
وألفاظه لما قال ما ذكر .

وقد وهم في الحديث الصناعي في « العدة » وهم آخر فقال (٣٦٨/٣) .

« وهذا الحديث في مسلم لأبي الدرداء وفي البخاري نسبة لأم الدرداء » .

والصواب أن الحديث عند البخاري كما هو عند مسلم من مستند أبي الدرداء لكنهما آخر جاه من طريق أم الدرداء عنه .

هذا . إنما يتجه الرد على ابن حزم بالأحاديث الأخرى التي سقناها عن جماعة من الصحابة ، وكذلك يرد عليه بالحديث الآتي :

١٩٢ - ( هي رخصة (يعني الفطر في السفر ) من الله ،  
فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه ) .

رواه مسلم (١٤٥/٣) والنسائي (٣١٧/١) والبيهقي (٢٤٣/٤) من طريق  
أبي مراوح عن حزرة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال :

« يا رسول الله ! أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال رسول  
الله ﷺ . . . . فذكره .

قال مخد الدين بن تيمية في « المتنق » :

« وهو قوى الدلالة على فضيلة الفطر » .

قلت : ووجه الدلالة قوله في الصائم « فلا جناح عليه » ، أي : لا إثم عليه ،  
فإنه يشعر بمرجوحة الصيام كما هو ظاهر ، لاسيما مع مقابلته بقوله في الفطر « فحسن »  
لكن هذا الظاهر غير مراد عندي ، والله أعلم ، وذلك لأن رفع الجناح في نص ما عن  
أمر ما ، لا يدل إلا على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج على فاعله ، وأما هل هذا الفعل  
مما يثاب عليه فاعله أو لا ، فشيء آخر لا يمكن أخذنه من النص ذاته بل من نصوص  
أخرى خارجة عنه ، وهذا شيء معروف عند من تتبع الأمور التي ورد رفع الجناح  
عن فاعلها وهي على قسمين :

أ - قسم منها يراد بها رفع الحرج فقط مع استواء الفعل والترك ، وهذا هو  
الغالب ، ومن أمثلته قوله ﷺ :

١٩٣ - (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها  
جناح : الغراب ، والحدأة ، والفارأة ، والعقرب ، والكلب  
العقول) .

آخر جه الشیخان ومالك وأصحاب السنن الأربعـة إلا الترمذـي والدارـمي (٣٦/٢)  
والبيهـي وأحمد (٢/٨، ٣٧، ٣٢، ٨، ٤٨، ٥٤، ٥٢، ٦٥، ٨٢، ١٣٨) من طرق عن ابن عمر  
مرفوعاً به .

ومن الواضح أن المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل ، ولا يفهم  
منه أن القتل مستحب أو واجب أو تركه أولى .

ب - وقسم يراد به رفع الحرج عن الفعل ، مع كونه في نفسه مشروعاً له فضيلة ،  
بل قد يكون واجباً ، وإنما يأتي النص برفع الحرج في هذا القسم دفـماً لـوـهم أو زـعـم  
من قد يظنـ الحرجـ فيـ فعلـهـ ، ومنـ أـمـثلـةـ هـذـاـ ماـ روـيـ الزـهـرـيـ عنـ عـرـوةـ قالـ :

«سـأـلـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـلـتـ هـلـ : أـرـأـيـتـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـ إـنـ الصـفـاـ  
وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ ، فـنـ حـجـ الـبـيـتـ أـوـ اـعـتـمـرـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـماـ)ـ ،  
فـوـ اللـهـ مـاـ عـلـيـهـ أـنـ حـدـ جـنـاحـ أـنـ لـاـ يـطـوـفـ بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ !ـ قـالـتـ : بـئـسـ مـاـ قـلـتـ يـاـ اـبـنـ  
أـخـيـ ، إـنـ هـذـهـ لـوـ كـانـتـ كـمـاـ أـوـلـتـاـ عـلـيـهـ كـانـتـ «ـ لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـطـوـفـ بـهـماـ»ـ !ـ  
وـلـكـنـهـ أـنـزـلـتـ فـيـ الـأـنـصـارـ ، كـانـواـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـواـ يـهـلـونـ لـمـنـأـةـ الـطـاغـيـةـ إـلـيـ كـانـواـ  
يـعـبـدـونـهـ عـنـدـ الـمـشـلـلـ (١)ـ ، فـكـانـ مـنـ أـهـلـ يـتـحرـجـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـلـمـاـ  
أـسـلـمـواـ سـأـلـوـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ ، قـالـوـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ كـنـاـ نـتـحرـجـ  
أـنـ نـطـوـفـ بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ : (ـ إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ فـنـ حـجـ  
الـبـيـتـ أـوـ اـعـتـمـرـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـماـ)ـ ، قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :  
وـقـدـ سـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الطـوـافـ بـيـنـهـمـاـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـرـكـ الطـوـافـ بـيـنـهـمـاـ»ـ .

آخر جه البخارـيـ (٤١٤/١)ـ وـأـحـدـ (٦/٢٢٧، ١٤٤)ـ .

إـذـاـ تـبـيـنـ هـذـاـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـ وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـصـومـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ»ـ .

(١) هي الشنة المشرفة على قديد، وقد يزيد قرية جامعة بين مكة والمدينة كبيرة المياه.

لا يدل إلا على رفع الإثم عن الصائم ، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإفطار على الصيام ، ولكن إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر عبادة بدليل صيامه عليه فيه ، فمن البداهى حينئذ أنه أمر مشروع حسن ، وإذا كان كذلك فإن وصف الإفطار في الحديث بأنه حسن لا يدل على أنه أحسن من الصيام ، لأن الصيام أيضاً حسن كما عرفت ، وحينئذ فالحديث لا يدل على أفضلية الفطر المدعاة ، بل على أنه والصيام مئاثلان .

ويؤكد ذلك حديث حزرة بن عمرو من رواية عائشة رضى الله عنها :  
أن حزرة بن عمرو الأسلمى سأله رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله إني  
رجل أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال :

#### ١٩٤ - (صم إن شئت ، وأفطر إن شئت).

آخر جه الشیخان وغیرہما من أصحاب الستة وابن أبي شيبة (١٥٠/٢) وعنه  
أبو حفص الکنافی فی «الأمالی» (١٧).

قلت : فخيره عليه بين الأمرين ، ولم يفضل له أحدهما على الآخر ، والقصة  
واحدة ، فدل على أن الحديث ليس فيه الأفضلية المذكورة .

ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ علی القاری فی «المرقاة» أن الحديث دليل على  
أفضلية الصوم . ثم تکلف في توجيه ذلك .

والحق أن الحديث يفيد التخيير لا التفضيل ، على ما ذكرناه من التفضيل .

نعم يمكن الاستدلال لتفضیل الإفطار على الصيام بالأحادیث التي تقول : «إن  
الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (وفی روایة) : «كما يحب أن  
تؤتى عزائمه» .

وهذا لا مناص من القول به ، لكن يمكن أن يقید ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء ،  
وليس عليه حرج في الأداء ، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود . فتأمل .

وأما حديث «من أفطر (يعنى في السفر) فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل» .  
 فهو حديث شاذ لا يصح . والصواب أنه موقوف على أنس كما بيته في «الأحادیث  
الضعیفة» (رقم ٩٣٦) ، ولو صح لكان نصاً في محل النزاع ، لا يقبل بخلاف ،

وهيئات ، فلابد حينئذ من الاجتهاد والاستنباط ، وهو يقتضى خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف ، وهو التفصيل الذي ذكرته . والله الموفق .

ذم المنكبين على الدنيا :

١٩٥ - ( إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ كُلَّ جَعْظَرٍ جَوَاظٍ ، سَخَابٍ  
فِي الْأَسْوَاقِ ، جِيفَةً بِاللَّيلِ ، حَمَارًا بِالنَّهَارِ ، عَالَمًا بِأَمْرِ الدُّنْيَا ،  
جَاهِلًا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ ) .

رواه بن حبان في « صحيحه » ( ١٩٥٧ - موارد ) : أخبرنا أبو عبد الله بن محمد  
ابن الحسن : حدثنا أبو عبد الله بن يوسف السلمي : أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ : أَبْنَانَا عَبْدُ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ  
ابن أبي هند عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَهُ .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم ، غير  
شيخ ابن حبان أحد بن الحسن وهو أبو حامد النيسابوري المعروف بابن الشرقي قال  
الخطيب ( ٤٢٦ - ٤٢٧ / ٤ ) :  
« وَكَانَ ثَقَةً ، ثَبَّتَنَا مِنْ تَقْرِيرِهِ حَافِظًا » .

وتابعه أبو بكر القطان ثنا أبو عبد الله بن يوسف السلمي به .  
آخر جه البهقي ( ١٩٤ / ١٠ ) .

( الحمعطري ) الفطحي الكبير .

( الحواظ ) الجموع المنوع .

( السخاب ) كالصخاب : كثير الضجيج والخصام . وفي رواية ذكرها ابن  
الأثير « خشب بالليل ، سخب بالنهار . أى إذا جن عليهم الليل سقطوا نياً كأنهم  
خشب ، فإذا أصبحوا تساخروا على الدنيا شحًا وحرصاً » .

( جيفه ) أى كالجحيفه ، لأنه يعمل كالحمار طوال النهار لدنياه ، وينام طوال ليته  
كالجحيفه التي لا تتحرك .

قلت : وما أشد انتباخ هذا الحديث على هؤلاء الكفار الذين لا يهتمون لآخرتهم  
مع علمهم بأمور دنياهם ، كما قال تعالى فيهم ( يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا ، وهم

عن الآخرة هم غافلون ) ولبعض ( المسلمين ) نصيب كبير من هذا الوصف ، الذين يقضون نهارهم في التجول في الأسواق والصياغ فيها ، ، ويضيئون عليهم الفرائض والصلوات ، ( فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . وينعنون الماعون ) .

من الأذكار بعد الفريضة :

١٩٦ - ( كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة [ حين يسلم ] : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ( يحيى ويعيت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ) ، وهو على كل شيء قادر [ ثلاث مرات ] ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك العجد ).

رواه البخاري ( ٢٦٤ / ٢ - ٢٦٥ ) ومسلم ( ٩٥ / ٢ ) وأبو داود ( ٢٣٦ / ١ ) والنسائي ( ١٩٧ / ١ ) وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ١١٢ ) وأحمد ( ٤٤٥ / ٤ ) ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) من طريق وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال :

« أملأ على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ فذكره .

وهذا إسناد صحيح ، وحديث معروف بالصحة ، وإنما ذكرته هذه الزيادات فإنها غير مشهورة عند أكثر الناس ، والزيادة الأولى لأحمد وأبي داود ، والثانية للطبراني من طريق أخرى عن المغيرة ورواته موثقون كما قال الحافظ ، وعند ابن السنى من الطريق الأولى قوله « بيده الخبر » وسنته صحيح . والزيادة الثالثة للنسائي وأحمد في رواية ، وسنتها صحيح . ورواه ابن خزيمة أيضاً كما في « الفتح » .

وفي الحديث مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الفريضة ، وقد حرم فضله من ذهب إلى عدم مشروعية الزيادة على قوله « اللهم أنت السلام .. » الخ عقب الفرض ، وأن ما سواه من الأوراد إنما تقال عقب السنة البعدية ! وفي هذا الحديث رد صريح عليهم لا يقبل الرد ، ومثله الحديث المتقدم برقم ( ١٠٢ ) .

من أدب الخلاء :

١٩٧ - (إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على ،  
فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك ) .

رواه بن ماجه (١٤٥/١٤٦) وابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤/١) عن عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ ...» الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

«لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد» .

قلت : وهو ثقة ، ولا يضره أنه روى بالتشيع ، ولهذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٧/٢) :

«هذا إسناد حسن» .

قلت : وظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يقول ، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء ، والحديث الوارد في أن الله يمْعِنَ ذلك مع أنه لا يصح من قبل إسناده ، فهو غير صريح فيه فإنه بلفظ :

«لا يتناجر اثنان على غائطهما ، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله يمْعِنَ على ذلك» .

فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة وهي التحدث مع النظر إلى العورة ، وليس فيه أن التحدث وحده – وإن كان في نفسه مستهجناً – مما يمْعِنَ الله تبارك وتعالى ، بل هذا لا يدل له من دليل يقتضي تحريمه وهو شيء لم يتجده ، بخلاف تحريم النظر إلى العورة ، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث .

ثم رأيت للحديث شاهداً من حديث ابن عمر بهذا اللفظ نحوه .

آخر جه ابن الحارود في «المتن» (٢٧-٢٨) وسنده حسن أيضاً .

ثم رأيته في «فرايد عبد الباق بن قانع» (١٦٠/١-٢) آخر جه من طريقين عن نافع عن ابن عمر ، ورجالهما ثقات معروفون إلا أن شيخه في الأول منها

محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وفيه كلام ، وشيخه في الطريق الأخرى محمد بن عنبرة ابن لقيط الصبي ، أورده الخطيب (١٣٩/٣) وساق له هذا الحديث من طريق ابن قانع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تediلاً ، لكنه متابع عند ابن الجارود ، فالحديث صحيح .

#### من أدب الطعام :

١٩٨ - ( من نسى أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ، وينعى الحديث ما كان يصيب منه ) .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٣٤٠ - موارد ) وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ( ٤٥٣ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٧٤/٣ ) عن خليفة بن خياط حدثنا عمر بن علي المقدمي قال : سمعت موسى الجهمي يقول : أخبرني القاسم ابن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وموسى الجهمي هو ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن أبو سلمة ويقال أبو عبد الله الكوفي .  
والحديث قال الهيثمي ( ٢٣٥/٥ ) :  
« رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات » .

قلت : ولأبي سلمة الجهمي هذا حديث آخر بهذا الإسناد ، إلا أنه جاء فيه مكتيناً غير مسمى ، فخفى حاله على أئمة الحديث وجهلوه وصرح بذلك الحافظ الذهبي وغيره ، فاغترت بذلك برها من الزمن ، فتوقفت عن تصحيح الحديث المشار إليه ، إلى أن وقفت على حديث الطعام هذا وأنه من روایة موسى الجهمي ففتحت لي طريق معرفة أبي سلمة وأنه هو نفسه ، فرجعت عن التوقف المشار إليه ، ووقفت لتصحيح الحديث والحمد لله الموفق ، والحديث هو :

١٩٩ - (ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيديك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو أنزلته في كتابك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربى قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدلته مكانه فرجاً . قال : فضيل : يارسول الله ألا نتعلمها ؟ فقال : بلى ، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها) .

رواه أحمد (٣٧١٢) والحارث بن أبيأسامة في مسنده (ص ٢٥١ من زوائفه) وأبويعلي (ق ١٥٦ / ١) والطبراني في «الكتير» (٣ / ٧٤ / ١) وابن حبان في «صحيحة» (٢٣٧٢) والحاكم (٥٠٩ - ١) من طريق فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجوني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ذكره ، وقال الحاكم :

« الحديث صحيح على شرط مسلم ، إن سلم من إرسال عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه ، فإنه مختلف في سماعه من أبيه » .

وعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : وأبو سلمة لا يدرى من هو ولا رواية له في الكتب الستة » .

قلت : وأبو سلمة الجوني ترجمته الحافظ في «التعجيز» وقال : «مجهول . قاله الحسيني . وقال مرة : لا يدرى من هو . وهو كلام الذهبي في «الميزان» ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقة» ، وأنخرج حديثه في «صحيحة» ، وقرأت بخط الحافظ بن عبد الهادي : يحتمل أن يكون خالد بن سلمة . قلت : وهو بعيد لأن خالداً مخزومي وهذا جهنمي » .

قلت : وما استبعده الحافظ هو الصواب ، لما سيأتي ، ووافقه على ذلك الشيخ

أحمد شاكر رحمة الله تعالى في تعليقه على المسند (٥/٢٦٧) وأضاف إلى ذلك قوله :

« وأقرب منه عندي أن يكون هو « موسى بن عبد الله أو ابن عبد الجهنمي ويكنى أبي سلمة ، فإنه من هذه الطبقة ». قلت : وما استقر به الشيخ هو الذي أجزم به بدليل ما ذكره ، مع ضميمة شيء آخر وهو أن موسى الجهنمي قد روى حديثاً آخر عن القاسم ابن عبد الرحمن به ، وهو الحديث الذي قبله فإذا خصمت إحدى الروايتين إلى الأخرى ينبع أن الرواية عن القاسم هو موسى أبو سلمة الجهنمي ، وليس في الرواية من اسمه موسى الجهنمي إلا موسى بن عبد الله الجهنمي وهو الذي يكتفى بأبي سلمة وهو ثقة من رجال مسلم . وكأن الحاكم رحمة الله أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث « صحيح على شرط مسلم ... » فإن معنى ذلك أن رجاله رجال مسلم ومنهم أبو سلمة الجهنمي ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هو موسى بن عبد الله الجهنمي . فاغتنم هذا التحقيق فإنه لا تراه في غير هذا الموضع . والحمد لله على توفيقه .

بقي الكلام على الانقطاع الذي أشار إليه الحاكم ، وأقره الذهبي عليه ، وهو قوله :

« إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ... ». قلت :

هو سلم منه ، فقد ثبت سماعه منه بشهادة جماعة من الأئمة ، منهم سفيان الثوري وشريك القاضي وابن معين والبخاري وأبو حاتم ، وروى البخاري في « التاريخ الصغير » بإسناد لا يأس به عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال :

« لما حضر عبد الله الوفاة ، قال له ابنه عبد الرحمن : يا أبا أوصني ، قال : ابلك من خطيبك ! ». فلا عبرة بعد ذلك بقول من نفي سماعه منه ، لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا عدم العلم بالسماع ، ومن علم حجة على من يعلم .

والحديث قال الميشني في « المجمع » (١٠ / ١٣٦) : « رواه أحمد وأبو يعلى والزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهنمي وقد وثقه ابن حبان ! ». قلت : وقد عرفت مما سبق من التحقيق أنه ثقة من رجال مسلم وأن اسمه موسى

ابن عبد الله . ولم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم ابن عبد الله بن مسعود به ، لم يذكر عن أبيه .

آخر جه محمد بن الفضل بن غزوان الضبي في « كتاب الدعاء » ( ق ٢ / ١ - ٢ ) وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ( ٣٣٥ ) ، وعبد الرحمن ابن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطى متفق على تضعيفه .

ثم رأيت الحديث قد رواه محمد بن عبد الباقي الأنصارى في « ستة مجالس » ( ق ٨ / ١ ) من طريق الإمام أحمد ، وقال مخرجه الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل البغدادى :

« هذا حديث حسن على الإسناد ، ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد من حديث فياض عن عبد الله بن زبيد عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه .

آخر جه ابن السنى ( ٣٤٣ ) بسنده صحيح إلى فياض وهو ابن غزوان الضبي الكوفى قال أحمد : ثقة . وشيخه عبد الله بن زبيد هو ابن الحارث اليائى الكوفى . قال ابن أبي حاتم ( ٦٢ / ٢ / ٢ ) عن أبيه :

« روى عنه الكوفيون » . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

قلت : فهو مستور ، ومثله يستشهد بحديثه إن شاء الله تعالى .  
والحديث قال الميسى :

« رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه » .

قلت : وكأنه يعني عبد الله بن زبيد ، وعليه فكأنه لم يقف على ترجمته في « الجرح والتعديل » ، ولو أنه لم يذكر فيه تعديلاً أو تجربة ، فإن العادة أن لا يقال في مثله « لم أعرفه » ، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

( تنبئه ) وقع في هامش المجمع تعليقاً على الحديث خطأ فاحش ، حيث جاء فيه :  
« قلت ( القائل هو ابن حجر ) : هذا الحديث أخر جه أبو داود ، والترمذى والنمسانى من روایة عبد الجليل بهذا الإسناد . فلا وجه لاستدراكه . ابن حجر » .  
ووجه الخطأ أن هذا التعليق ليس محله هذا الحديث بل هو الحديث الذى في « المجمع » بعد هذا ، فإن هذا لم يروه أحد من أصحاب السنن المذكورين ، وليس في إسناده عبد الجليل ، بل هو في إسناد الحديث الآخر ، وهر عن أبي بكرة

رضي الله عنه ، فأخذ الناسخ أو الطابع فربط التعليق بالحديث الأول ، وهو للآخر ، وخفى ذلك عن الشيخ أحمد شاكر رحمة الله ، فإنه بعد أن أشار لهذا الحديث ونقله الهيثمي السابق في تحرير الحديث قال : « وعلق عليه الحافظ ابن حجر بخطه بهامش أصله ... ». ثم ذكر كلام الحافظ المتقدم !

وجملة القول أن الحديث صحيح من روایة ابن مسعود وحده ، فكيف إذا انضم إليه حديث أبي موسى رضي الله عنهما . وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، هذا وقد صرخ بذلك في أكثر من كتاب من كتبه منها « شفاء العليل » (ص ٢٧٤) ، وأما ابن تيمية فلست أذكر الآن في أي كتاب أو رسالة ذكر ذلك .

الصلاحة قبل اصفار الشمس :

٢٠٠ - (نهي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة).

رواه أبو داود (١ / ٢٠٠) والنسائي (١ / ٩٧) وعنه ابن حزم في « المخل » (٦٢١ / ٣) وأبو يعلى في « مسنده » (١ / ١١٩) وابن حبان في « صحيحه » (٦٢٢) وابن الجارود في « المتنى » (٢ / ٢٨١) والبيهقي (٢ / ٤٥٨) والطیالسی (١ / ٧٥ - من ترتیبه) وأحمد (١ / ١٢٩ ، ١٤١) والحاکمی في « الأمالی » (٣ / ٩٥) والضیاء في « الأحادیث المختارة » (١ / ٢٥٨ و ٢٥٩) عن هلال بن یساف عن وهب بن الأجدع عن علی رضي الله عنه مرفوعاً . وقال ابن حزم :

« وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور ، وسائل الرواية أشهر من أن يسأل عنهم ، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها » .

وصرح ابن حزم في مكان آخر (٢ / ٢٧١) بصحة هذا عن علی رضي الله عنه ولاشك في ذلك ، وهذا قال الحافظ العراقي في « طرح التثیر » (٢ / ١٨٧) وتبعه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢ / ٥٠) :

« وإننا نشهد صحيحاً » .

وأما البيهقي فقد حاد عن الجادة حين قال :

« وهب بن الأجدع ليس من شرطهما » .

قلت : وهل من شرط صحة الحديث أن يكون على شرط الشيفين ؟ أو ليس قد صححاً أحاديث كثيرة خارج كتابهما وليست على شرطهما ؟ ثم قال : « وهذا حديث واحد ، وما مضى في النبي عليهما ممتداً إلى غروب الشمس حديث عدد ، فهو أولى أن يكون محفوظاً » .

قلت : كلاماً محفوظ ، وإن كان ما رواه العدد أقوى ، ولكن ليس من أصول أهل العلم ، رد الحديث القوى بخرد مخالفة ظاهرة لما هو أقوى منه مع إمكان الجمع بينهما ! وهو كذلك هنا ، فإن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البهقي كقوله عليهما مكتبه :

« ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه .

فهذا مطلق ، يقيده حديث على رضي الله عنه ، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمة الله بقوله المتقدم :

« وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها » .

ثم قال البهقي :

« وقد روى عن على رضي الله عنه ما يخالف هذا . وروى ما يوافقه » .

ثم ساق هو والضياء في « المختار » ( ١ / ١٨٥ ) من طريق سفيان قال : أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله عليهما مكتبه يصلى ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة ، إلا الفجر والعصر » .

قلت : وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً ، لأنه إنما يعني أن يكون النبي عليهما مكتبه صلى ركعتين بعد صلاة العصر ، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا ، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفار الشمس ، وليس يلزم أن يفعل النبي عليهما مكتبه كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر .

نعم قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي عليهما مكتبه صلى ركعتين سنة الظهر البعيدة بعد صلاة العصر ، وقالت عائشة : إنه عليهما مكتبه داوم عليها بعد ذلك ، فهذا يعارض حديث على الثاني ، والجمع بينهما سهل ، فكل حديث بما علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ويظهر أن علياً رضي الله عنه علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث ، فقد ثبت عنه صلاته عليهما مكتبه بعد العصر وذلك قول البهقي :

« وأما الذي يوافقه ففيها أخبرنا ... » ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق  
عن عاصم بن ضمرة قال :  
« كنا مع على رضي الله عنه في سفر فصل بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه  
وأنا أنظر ، فصل ركعتين » .

في هذا أن علياً رضي الله عنه عمل ما دل عليه حديثه الأول من الجواز .  
وروى ابن حزم ( ٤ / ٣ ) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال :  
« لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس » .

قلت وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث على رضي الله عنه .  
وأما الركعتان بعد العصر ، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيهما عن جماعة  
من الصحابة ، فمن شاء فليرجع إليه .


وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلا بعد صلاة العصر وقبل اصفار  
الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها ،  
وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي  
وغيره ، فلا تكن من تغره الكثرة ، إذا كانت على خلاف السنة .  
ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن على رضي الله عنه بالفظ :  
( لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ) .

آخرجه الإمام أحمد ( ١ / ١٣٠ ) : حدثنا إسحق بن يوسف : أخبرنا سفيان  
عن أبي إسحاق عن عاصم عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره

قلت : وهذا سند جيد ، رجائه كلام ثقات رجال الشيوخين غير عاصم وهو  
ابن ضمرة السلوى وهو صدوق . كما في « التقريب » .


قلت : فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوة على قوة ، لا سيما وهي من طريق  
 العاصم الذي روى عن على أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يصل بعد العصر ، فادعى  
البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث ، وأجبنا عن ذلك بما تقدم ، ثم تأكدنا  
من صحة الجواب حين وقفتنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً . فالحمد لله على  
 توفيقه .

ثم وجدت له شاهداً حسناً من حديث أنس ، سياق برق ( ٣٠٨ ) .





Emmett Holmes  
Babst Library





**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

BP  
I36  
.74  
.A5  
v.1  
pt.2  
c.1